



3 8534 00984 8874


JA
69
A
AZ
19




FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الأمريكية بالقاهرة







مَبْدِئ

حِلْمُ السِّيَاسَةِ

بِجِيرْنَيْ

JA
69
A6
A232
1915

تقديمه بتصريف المجلة المهاجر

سليم عبد الرحمن

School of Oriental Studies
of
The American University at Cairo

مطبعة المهاجر بالقاهرة مصر

سنة ١٩١٥

320
5648

٣٠٢
ع.م

7139

مقدمة

كان في نية المرحوم مؤسس الهلال ان يشرع في نقل طائفة من الكتب العلمية والاجتماعية الى اللغة العربية حتى يكون لدى جمهور القراء سلسلة من خيرة الكتب التي يرجع اليها في العلوم الحديثة كالاجتماع والاقتصاد والسياسة والعلوم النفسية والفلسفية والطبيعية . وقد رأينا حبًّا بتنفيذ الخطة التي رسماها منشئ الهلال ونظرًا لنقص الآداب العربية في ما يتعلق بالعلوم العصرية ان نبدأ هذه السنة في نشر كتاب مبادئ علم السياسة ملحقةً للسنة الثالثة والعشرين من الهلال على امل ان يكون فاتحة لسلسلة كتب أخرى ان شاء الله

تمهيد

قد يتبدّل إلى ذهن المطالع لأول وهلة أن علم السياسة يبحث في علاقات الدول بعضها بعض وما ياتي عن ذلك من المسائل والمشاكل . الواقع ان هذا العلم يمتد إلى بعد من ذلك اذ يتناول البحث في نشوء الأمم وانواع الدول واطوارها ونظماتها والمعاهدات التي تربطها معاً إلى غير ذلك من المسائل التي تنطوي تحت نشوء المجتمع . ولقد كان علم السياسة عند الاقدمين عبارة عن مبادئ بسيطة لا تتعدى البحث في العلاقات بين الدول المختلفة فكان من هذا القبيل اشبه بما يعرف اليوم عندنا بالقانون الدولي . ذلك لأن القوم لم يكونوا قد انتبهوا بعد إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر في نشوء الأمم وتعاونها على السير في مضمار التقدم والارقاء . أما اليوم فقد أصبح علماء السياسة يعيرون أقل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية جانب الالتفات لما لها من التأثير في تكوين الملك وتنشئة الشعوب

فترى من ذلك ان علم السياسة علم واسع الاطراف يتناول المسائل المتفرقة ولا يختص بفريق معين من الناس بل لهم كل فرد منهم ويتناول كل حالة من حالاتهم . وقد حاولنا ان نبسط هذا العلم بين دفتي هذا الكتاب بأسلوب سهل فعولنا في تقله على عدة مؤلفات لاساتذة هذا الفن وأهمها كتاب مبادئ علم السياسة للعلامة ليكوك استاذ علم

السياسة في جامعة مجبل بكندزا

بدأنا بهذا الكتاب وسهول اوربا مخضبة بدماء ابنائها وبطاحها مغطاة باشلاء قتلها وكان بودنا ان نتظر ريثما تضع الحرب او زارها لنرى التغيير الذي لا بد ان يطرأ على علم السياسة بعد هذا الانقلاب العظيم ولكننا اضطررنا الى اصدار الكتاب قبل انتهاء هذه الحرب الزبون

من راجع تاريخ القرن التاسع عشر السياسي لاح له ان اوربا كانت في السبعة العقود الأولى منه آخذة في الاتجاه نحو نظام اقرب الى مقتضيات الاجتماع منه في الاونة السابقة ولكن طرأ على عالم السياسة في الثلاثة العقود الاخيرة من القرن المذكور

ما يصح ان يسمى بالثورة الرجعية فعاد جو السياسة الى الاكفرار بعد ان كان قد بدأ بالجلاء ونشأ على اثر ذلك عدة مشاكل سياسية واجتماعية . فالحرب السبعينية التي وقعت بين المانيا وفرنسا زرعت الاحقاد في قلوب ابناء هاتين الدولتين فصارت كل منها تنظر الى الاخر شرراً وتحين الفرصة للاقتضاض على غريمها . ولم تنحصر الاحقاد بينهما فقط بل تعدتها الى الدول الاجنبية ايضاً فانقسمت اوربا الى شبه محالفتين سياسيتين كبيرتين احداهما تؤيد المانيا والاخرى تمالئ فرنسا ولم يبقَ على الحياد الا دول لاشأن لها يذكر في عالم السياسة . ولم تقف المشكلة عند هذا الحد فقط بل تجاوزته الى حيز الاجتماع فان كون الاحقاد جعل كلام المانيا وفرنسا تبالغان في التسلح وقوية الجيش فلم يسع دول اوربا ان تقف اذ ذاك مكتوفة اليدي بل صارت كل منها تسعى لتعزيز قواها البرية والبحرية حتى كان العالم في الاربعة العقود الاخيرة عائشًا في ظلال السيف وعلى مقربة من هزيم المدافع . ولو ان التسلح تم بدون ابهاظ كواهل الشعوب بالنفقات المالية لهان الامر ولكن الدول اضطرت الى فرض الضرائب على شعوبها ملتزمة النفقات الالزامية لجيشهما واساطيلها . وكانت المانيا في مقدمة تلك الامم فان امبراطورها الحالي ما فتئَ منذ تبوئه عرش فرديك يسعى لتعزيز دولته ورفع شأنها من الوجهة الحربية حتى اصبحت مملكته في السنين الاخيرة اشبه بجموعة ثكنات آخذة بعضها برقب بعض . وكانت الامة الالمانية بأسرها تؤيد امبراطورها وتتحمل عب الضرائب بطيبة خاطر وجندوها يشربون بعضهم الخاب البعض قاللين : « الى ذلك اليوم ! اي الى اليوم الذي تتصر فيه المانيا على اعدائها ومنافسيها وفي مقدمتهم فرنسا وانكلترا

ومما ساعد المانيا على بث الروح الحربية في نفوس ابنائها نظام الحكم الالماني فانه اقرب الى الاستبدادية منه الى الدستورية وكلة الامبراطور هي فوق كل شريعة وقانون فإذا شاء زيادة الجيش لم يجد من يعانده وإذا لقي معاندة فهي ضعيفة لا يمكن ان تقوم لها قائمة . وقد سمعت دول اوربا كثيراً لايقاف التسليح عند حده رفقاً بالامم ولا سيما بطبيعة العمل من ان تنوء تحت اعباء الضرائب ولكن المانيا كانت تجبرهم على اقتراحاتهم هذه بزيادة جيشهما البري والبحري فتضطر سائر الدول الى مقابلتها ، بالمثل حتى ضرج

الاشتراكيون من هذه الحالة المزعجة واخذوا يدافعون عن العمال الذين كانت الضرائب تؤذهم اكثر من اذيتها لسوائهم . وهكذا نشأ عن تأهب المانيا العسكري مشاكل اجتماعية واقتصادية كان في الامكان ملافهم لو سمعت المانيا مع اهل السلم الى تعميم فكرة التحكيم الدولي وايقاف التسلیح عند حد

ولو انحصرت المشكلة الاقتصادية في مسألة الضرائب فقط لمان الامر ولكن هذه المشكلة جرّت الى مشاكل اخرى يسعى اليوم رجال الاشتراكية الى حلها . ولا شك ان سير الاحوال على هذا المنوال سيغير كثيراً من علاقات الدول المتباينة والمظنون ان الحرب الحاضرة ستضع اساساً متيناً للمجتمع العماني الم قبل فيعم مبدأ التحكيم الدولي وترتقي النظمات الاجتماعية والادبية ويتقن العالم بسلام وهناء

فهرست الكتاب

القسم الأول

في كيان الدولة

صفحة

٩ الفصل الأول : في ماهية السياسة ونظرية الدولة

تعريف علم السياسة ومداره . العلاقة بين هذا العلم وغيره من العلوم .
الدولة وشروطها الازمة . الفرق بين الدولة والمجتمع والحكومة والامة .
الدولة والمعتقد . الدولة الموذجية

١٥ الفصل الثاني : في نشوء الدولة والأراء المختلفة في ذلك

العقد الاجتماعي . تطبيق هذه النظرية . نقد النظرية . نظرية المصدر
الاهي . نظرية القوة

٢٠ الفصل الثالث : في نشوء الدولة الحقيقي

نظرية النشوء التاريخي . نظريات أخرى . دوائر افلاطون وارسطو

٢١ الفصل الرابع : في سلطة الدولة وحرية الفرد

السلطة والواجب والحق . حرية الفرد وسلطة الدولة . نظرية الجسم
الحي . نقد هذه النظرية

٢٤ الفصل الخامس : في صلات الدول بعضها بعض

سلوك الدولة بازاء غيرها من الدول . نشوء العلاقات الدولية . اطوارها
الثلاثة . مجال القانون الدولي ومباحته . الفرق بين القانون المدني
والقانون الدولي . التحكيم الدولي

٣٠ الفصل السادس : في أنواع الدول ونظماتها

أنواع الدول . تقسيم ارسطو . التقسيم الحديث . تقسيم الدول الحاضرة .
الدستور . اصل الدساتير المنصوصة . الفرق بين الدول ذات الدساتير

المقصوصة والدول ذات الدساتير المقدرة . مجال الدستور واحتضانه .
تنقيح الدستور



القسم الثاني

في نظام الحكومة

- ٣٨ - الفصل الأول : في فصل السلطات التي تتألف منها الحكومة بعضها عن بعض السلطات الثلاث . فصل السلطات بعضها عن بعض . مبدأ النظام الحالي . القانون الاداري الاوربي . نقد نظرية فصل السلطات
- ٤٢ الفصل الثاني : في النظام التشريعي
سن القوانين . المجلس المزدوج . المجالس العليا . توزيع السلطة . اقتراح الشريعات واستشارة الامة
- ٥١ الفصل الثالث : في السلطة التنفيذية
حصر السلطة . تعيين الموظفين . الموظفون الانتخابيون . الحكومات
المسؤولة وغير المسؤولة . الخدمة الملكية او المدنية
- ٦٢ الفصل الرابع : في السلطة القضائية
الوظيفة القضائية . علاقة المحاكم بالسلطتين التنفيذية والتشريعية . القانون الاداري والمحاكم الادارية
- ٦٦ الفصل الخامس : في نظام الاقتراع
الاقتراع العام . حقوق الاقتراع للنساء والزوج . النيابة عن الأقلية .
- ٧٣ الفصل السادس : في الحكومات الاتحادية
نشوء النظام الاتحادي . أنواع الاتحاد . سلطة الدولة الاتحادية . توزيع السلطة الاتحادية
- ٧٧ الفصل السابع : في النظام الاستعماري
املاك المستعمرات . مستعمرات العالم القديم . نشوء الاستعمار . سياستا انكلترا وفرنسا الاستعماريتان في القرنين السابع عشر والثامن عشر .

الثورة الاميركية . السياسة الانكليزية الاستعمارية في القرن التاسع عشر .
النظام الاستعماري الانكليزي الحالي . الاتحاد الامبراطوري . نشوء
المستعمرات الاوربية . مستعمرات الولايات المتحدة

٩٤ الفصل الثامن : في الحكومة المحلية

الفرق بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية . فروع الحكومة
المحلية . المركزية واللامركزية . انكلترا . فرنسا . بروسيا . الضرائب .
نظام الضرائب . اصلاح الطريقة الاميركية

١٠٥ الفصل التاسع : في الحكومة والاحزاب

اختلاف الرأي في الحكومة الحزبية . نشوء النظام الحزبي في انكلترا .
نشوء الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة . نظام الاحزاب السياسية
الاميركية . نظام الاحزاب الانكليزية . الاحزاب الاوربية



الفصل السادس

في الحكومة والاجماع

١١٤ الفصل الاول : في الفرد والاجماع

مذهب الفردية باعتبار الحكومة . مذهب الفردية ونظرية العدل .
مذهب الفردية باعتبار نظرية الانتفاع . مذهب الفردية وبقاء الانسب .
العوامل المتقاضة

١٢٠

الفصل الثاني : في مذهب الاشتراكية

النظرية الاشتراكية . الوجهة الايجابية للاشتراكية . الديموقراطية
الاشترافية الالمانية . الاشتراكية في انكلترا واميركا

١٢٧

الفصل الثالث : في النظمات الحاضرة

المحيط الجديد . الضريبة الموقته . النقابات والاحتياز . الحكومة
والعمال . السلطة البلدية



القسم الأول

في

كيان الدولة

الفصل الأول

في

ماهية السياسة ونظرية الدولة

تعريف علم السياسة ومداره لا بد لطالب هذا العلم من تعريفه وتحديد مداره وبيان العلاقات التي تربطه بغيره من العلوم . وهذا أمر لا بد منه لسبعين أوهما انه كثيراً ما التبست حقيقة هذا العلم على أهل الادب في مباحثهم . وثانيهما ان هذا العلم مرتبط أشد الارتباط بعلوم أخرى كالقضاء والتاريخ والاقتصاد وأمثالها .

لذلك لم يكن بد من تحديد مجاله وشرح العلاقات التي تربطه بذلك العلوم ونكتي الآن بابراز تعريف بسيط لهذا العلم فنقول انه علم يبحث في شؤون الحكومات . والمراد من الحكومة نظام معين يخضع له جمهور معين ويرجع في تاريخه إلى أبعد أزمة الاجتماع البشري . وكلما أبعدنا في الرجوع إلى منشأ هذا النظام رأيناه أقل جلاءً وأبعد عن حالته الحاضرة شأنسائر النظمات الخاضعة لذاموس النشوء والارتفاع

ويختلف نظام الحكومة باختلاف ظروف الزمان والمكان فيتنوع في شكله وغايته وتركبيه . وتظهر هذه الفروق على اجلاتها بمقارنة الاجتماع البشري في أول عهده مع المدن اليونانية القديمة مثلاً (وكانت كل مدينة منها مملكة مستقلة بذاتها) ومع النظام الاقطاعي الذي ظهر في أوربا في العصور المتوسطة ومع نظمات الدول الحاضرة . فعلم السياسة إنما هو مبني على الفروقات الكائنة بين أمثل النظمات المذكورة . ولا يخفى

أن جميع العلوم العقلية والفلسفية مبنية على المقارنات والبيانات . فعلم النبات مبني على أوجه الخلاف التي تفرق النباتات بعضها عن بعض . وكذلك علم الحيوان وما أشبهه . ولو لا تلك المفارقات ما كان ثمة داع لتأسيس علم من تلك العلوم . وإن أوجه الخلاف هي التي تحمل العلماء على البحث في أسباب تلك الأوجه حتى يتآلف من مباحثهم علم قائم بذاته . واعتبر ذلك في علم السياسة تجد أنه يتناول البحث في أوجه الخلاف التي تنطوي عليها المجتمعات في الممالك المختلفة

ومما لا ريب فيه أن بين الوسط الطبيعي والنظام الاجتماعي أوجه شبه ثابتة وهي أن كلّيهما عرضة لتعديل مستمر بحيث يحل الجديد دائمًا محل القديم ويكون كلاً القديم والجديد بثابة درجات متتابعة تمثل نشوءاً تدريجياً مستمراً كلاماً زاد ارتقاءً زاد تعقيداً . ومثله عالم الحياة أيضاً فإن الحياة تنشأ من جرثومة بسيطة ثم تنمو وتعقد وتتشعب أحواها ومشاهدها فتنمو الأعضاء نحوً مستمراً وكلما نمت ازدادت وظائفها تعقيداً . ولما كان المجتمع العماني خاصّاً لذاته النشوء والارتقاء كان لا بد من تدرّجه وانتقاله من طور إلى طور طبقاً لمقتضيات الوسط المحيط به . فدرس نظمات الحكومات يقتضي مقارنة حوادث التاريخ معًا واستنتاج التائج المترتبة على تلك الحوادث . ولا يكفي فيه درس النظام السياسي في زمن معين فقط بل يجب أن يتناول نشوء الوسط الاجتماعي والعقلي مع البحث في عمل كل حادث ومعلولاته . وبناءً عليه فالدولة التي هي في الحقيقة عبارة عن مجتمع منتظم يجب اعتبارها نتيجة نظمات ماضية وأساساً لمجتمع مستقبل

﴿ العلاقة بين هذا العلم وغيره من العلوم ﴾ وإذا علمت ذلك أدركت أن بين هذا العلم وعلم التاريخ علاقة لا يمكن تجاهلها وأن صعب تحديدها . فدرس علم السياسة يعتبر التاريخ مجموعة حوادث متفرقة ويعتبر العمل والمعلومات من شأن علم السياسة . ودرس علم التاريخ يعتبر علم السياسة ناشئاً عن علم التاريخ . والحقيقة أن كلاماً من هذين العلمين مكمل للآخر ومؤيد له . فعلم السياسة لا يقوم بدون التاريخ . والتاريخ لا قيمة له بدون علم السياسة . وبعبارة أخرى إن حوادث التاريخ هي بعض مدار علم السياسة لا كله لأن هذا العلم قائم أيضاً على أسس أدبية وفلسفية . وقد ألف بعضهم كتاباً خاصة في « علم السياسة التاريخي » وكتب غيرهم في « تاريخ النظمات السياسية »

وكلا الموضوعين فرع من علم السياسة . وقد حدد الاستاذ سيلي علاقة علم التاريخ بعلم السياسة فقال ان هذا هو ثمرة ذاك وذاك هو أساس هذا

قلنا أن بين علمي التاريخ والسياسة علاقات وأوجه شبه لا تنكر . على ان هنالك أوجه خلاف أيضاً لا يجب ان تبرح من أذهاننا . فعلم السياسة لا علاقة له بالتاريخ المجرد أي التاريخ الذي لا يتناول سوى سرد حوادث وقعت في أزمنة معينة بدون نظر الى ناموس العلل والمعلولات ولكن له علاقة بالتاريخ الذي يبحث في نشوء الحوادث ودرج المجتمع العماني في اطوار معينة طبقاً لnamوس النشوء والارتفاع . ولا بد لطالب علم السياسة من الرجوع الى حوادث التاريخ لتأييد الآراء المبني عليها علم السياسة .

ولكنه يتضيّق تلك الحوادث ويرتبها بحسب عللها ومعلولاتها مع مراعاة أوجه الشبه وأوجه الخلاف . فدرس تاريخ المستعمرات التي انشأها البوريتان^(١) في اميركا الشمالية مثلاً مهم جداً لطالب علم السياسة لانه يوضح نشوء الحكومة الديمقراطيّة والعلاقة بين الحكومة والكنيسة ونشوء الدساتير المكتوبة . أما درس حالة تلك المستعمرات الاقتصادية فاصل اهمية . واقل منها نشوء المعتقد الديني وارتقاء الاداب اللغوية وما اشبه . وهكذا قل في درس التاريخ أيضاً فقد قال العالم الدكتور جورج جلنوك ان علم التاريخ يبحث في عمل الحوادث ومعمولاتها وعلاقتها بعضها ببعض ويختلف عن العلوم العقلية في كونه يتناول المحسوسات لا النظريات . فإذا تجاوز المؤرخ الى النظريات خرج عن كونه مؤرخاً بسيطاً وأصبح فيلسوفاً أو عالماً اجتماعياً

ولعلم السياسة علاقة أيضاً بعلم الاقتصاد السياسي فان غاية هذا العلم هي البحث في أعمال المرأة التي غرضها جمع المال وفي طرق اقتناص الثروة وتوزيعها طبقاً لنواهيس مادية وعقلية . ولما كان جمع المال وتوزيعه يتوقفان على نظام الحكومة و مجرى سيرها الاقتصادي كان لعلم السياسة علاقة شديدة بعلم الاقتصاد السياسي . فالعلماء المتممون الى حلقة الاقتصاديين الانكليز يزعمون أن أصل الثروة فردية ولا بد لنموها من حرية المجال بشرط عدم مناقضة تلك الحرية لتنظيم الاجتماعي . ثم ان النظمات السياسية تؤثر فيها النظمات الاقتصادية تأثيراً عظيماً فان نظام حكومة معينة في زمان ومكان

(١) هم شيعة دينية ظهرت في القرن السادس عشر بإنكلترا واضطربوا لمهاجرة بسبب اضطرابات

معينين يتوقف على حالة الامة الاقتصادية وبعبارة أخرى أن الدولة مقيدة بشروط اقتصادية . وهنالك أمور أخرى كالاحتيازات ^(١) وادارة السكك الحديدية وتولي الشؤون التي هي من المنافع العامة وغيرها من الامور مما يشترك فيه علما السياسة والاقتصاد

وهنالك علوم أخرى بينها وبين علم السياسة صلة نسب ظاهرة . فمن ذلك القانون الدستوري والقانون الدولي العام وعلم الاجتماع . والعلم الأخير لا يبحث في المجتمع المنظم فقط بل أيضاً في المجتمع الذي تكون فيه السلطة الشاملة ضعيفة . ومن أراد أن يتبع في علم السياسة فلا بد له من درس علم الاجتماع أيضاً لأن ذلك في الحقيقة فرع من هذا بناءً عليه يقول مع العلامة بول جانيت أن علم السياسة هو فرع من علم الاجتماع يبحث في أساس الدولة ونظامها وحكومتها . وقد زاد الاستاذ بلنشلي على ذلك فقال :] أن علم السياسة هو علم يبحث في شؤون الدولة وغايته معرفة حالاتها ونظاماتها وأطوارها ونشوءها [

﴿ الدولة وشروطها الازمة ﴾ ترى مما تقدم أن علم السياسة يبحث في شؤون الدولة . والدولة لفظ يشكل فهمه على الكثيرين . فقد ينطلق على جميع ممالك أوروبا ف يكون معاذلاً اذ ذاك للفظة المملكة باعتبار علاقتها مع غيرها من الملك الأجنبية . وقد يكون المراد منه مجموع الامة بازاء الفرد أو السلطة أو النظمات القائمة عليها المملكة وبناءً عليه فالدولة شروط لازمة وهي :

- (١) أن يكون لها أرض معينة
- (٢) أن يكون لها سكان معينون
- (٣) أن تكون لها وحدة
- (٤) أن يكون لها نظام

وإذا نظرنا إلى هذه الشروط وجدنا ان الدولة لا تقوم بدون أرض . فاليهود المستوطنون في جميع أقطار العالم ليسوا دولة اذ ليس لهم أرض . وقد ذكر الاستاذ هولند في كتابه « مبادئ القضاء » ان الدولة هي مجموع من الناس يسكنون غالباً أرضاً معينة . وفي هذا

(١) الاحتكارات

التعريف بعض التسامح لأن سكناً الأرض المعينة شرط لازم للدولة كأن وجود السكان أيضاً شرط لازم لأن الأرض غير المأهولة لا تكون دولة في حد ذاتها . أما الشرط الثالث أي الوحدة فمقتضاه أن لا تكون « الأرض المعينة » « والسكان المعينون » جزءاً من كل . كأنه لا يجوز أن يكون ضمن الأرض المعينة أرض منفصلة عنها سياسياً . فجزيرة هايتي مثلاً هي واحدة بالاعتبار الجغرافي ولكنها تقسم إلى جمهوريتي هايتي وسانتو دومينيك ولذلك لا يصح اعتبارها دولة . والولايات المتحدة الأميركيّة ليست دولاً بالمعنى الوضعي لأن كلاً منها تكون جزءاً من كل . وهذا الكل يعرف سياسياً باسم الولايات المتحدة

أما الشرط الرابع من شروط الدولة فهو النظام . وهذا الركن عظيم الأهمية وليس ضرورياً أن يكون موضوعاً باتفاق متبادل مع كل فرد من أفراد الدولة بل قد يجبر السكان على قبوله . ولذلك يصح تسمية البلدان الخاضعة لحكم المستبدّين أو المغتصبي العروش دولاً

قال الدكتور ودرو ولسن رئيس الولايات المتحدة إن الدولة هي شعب منظم يسري عليه قانون معين في أرض معينة . وقال الاستاذ ثيودور ولسي إن الدولة جماعة خاضعة لقانون ثابت ينفرد بعض أفرادها بالعدل ضمن حدود جغرافية معينة . وقال الاستاذ هولند المشار إليه آنفًا إن الدولة جمбор من الناس يسكنون بقعة معينة وتسرى عليهم ارادة الأكثريّة أو ارادة فئة معينة من السكان بسبب ما لتلك الأكثريّة أو الفئة من السلطة

الفرق بين الدولة والمجتمع والحكومة والامة ^{هي} ويتميز معنى الدولة بمقابلتها مع المجتمع والحكومة والامة . فالمجتمع لا يقتضي السكناً في أرض معينة اذ الاشارة فيه الى الاشخاص لا الى البيئة . وقد يعني أيّ جمهور من الناس سواء كان منظماً أو غير منظم . وليست الاشارة فيه الى الوجهة السياسية فقط بل يتناول سائر الوجوه الاجتماعية وال عمرانية . فدرس الاجتماع يتناول أيضاً درس النظمات الدينية والعمانية والتجارية والتهذيبية ودرس أسباب الجرائم وهلم جراً

اما الحكومة فلمراد منها شخص أو مجموعة أشخاص تسلم اليهم الدولة قيادها

السياسي . وقد تطلق لفظة الحكومة على الاشخاص أنفسهم أو على النظام الذي يسير بوجهه أصحاب السلطة السياسية . أما الافراد الذين يكونون طائفه فهم جزء من الدولة ولكنهم ليسوا جزءاً من الحكومة

ثم ان بين الدولة والامة فرقاً واضحاً . فلامة هي شعب تربطه روابط النسل واللغة . على أن هنالك بعض اعتبارات لا تطبق على هذا التعريف . فملكة النساء وال مجر هي دولة واحدة ولكنها تتالف من شعوب وأمم كثيرة . وعكسها دولة فرنسا فان حدودها الجغرافية تنطبق على حدودها الجنسية . وقد كان اليونان قديماً لا يعتبرون الدخول المقيم بينهم جزءاً منهم أو من دولتهم . ولما جاء الرومان أخذوا يسعون الى جعل العالم كله دولة واحدة خاضعة لسلطتهم وتسامح بعض امبراطورهم فعدوا الجميع رومانين أي مكونين للامة الرومانية كما وقع في عهد الامبراطور كرلا في سنة ٢١٢ للميلاد . ولما جاء نظام الاقطاع في أوربا أصبحت الدولة عبارة عن الإراضي الممتلكة ولذلك نشأت الدول وفيها خليط من الأمم والشعوب . اعتبر ذلك في سلطة هنري الثاني على إنجلترا وكوتان ومطالبة ادورد الثالث بعرش فرنسا وغير ذلك من الأمثلة . وحسن الحظ كثيراً ما تتج عن امتراج تلك الامم امتراج لغاتها أيضاً كما وقع لدولة فرنسا

ولما جاء القرن التاسع عشر تحجت الاممالي الى جعل الجنسية القومية اساساً لنظام الدولة . فحدث على اثر الثورتين الاميركية والفرنسية انقلابات عظيمة في معظم اقطار اوربا فاصبحت ايطاليا دولة وطنية وتحول الاتحاد германى الى امبراطورية ونهضت شعوب هنغاريا وأرانيا والسلاف وغيرهم يسعون لجعل أنفسهم اماماً مستقلة ذات دول مستقلة ^{الدولة والمعتقد} انتشر الاعتقاد في بعض أزمنة التاريخ بان وجود ديانة معينة يدين بها سكان دولة معينة شرط ضروري لتلك الدولة . واكثر ما انتشر هذا الاعتقاد بين الامة اليهودية . ولما وقع الاصلاح الديني في اوربا كان كلا البروتستان والكاثوليك يعتبرون البدع جرائم موجهة الى الدولة ويعاقب مرتكبها أشد العقاب . وكانت مستعمرات الپوريتان في ولايتي ماساشوستس ونيوهافن باميركا تحرمان الوظائف السياسية على غير اعضاء الكنيسة ولكن هذا القيد زال بمرور الزمن وبانتشار روح التسامح فانفصلت السلطة المدنية عن السلطة الدينية ولكن لايزال في بعض الممالك كنائس تؤيدتها الدولة وذلك اثر من آثار النظام السابق

الدولة الموزجية بسطنا فيما سلف نظام الدولة كما هي وتحتفل عن نظام الدولة كما يجب ان تكون . وقد كان اليونان قد يعبرون كل مدينة من مدنهم موزجاً كاملاً للدولة يجب ان تكون مثله . ولكن بعض اركان علم السياسة يتطلعون الى نموذج اعظم وهو جعل العالم كله دولة واحدة مرتبطة الاجراء . وبهذا كانت تحل بعض المالك السالفة كالامبراطورية البيزنطية بعد سقوط ورمية . والامبراطورية المقدسة الذي قضى عليها نبوليون في سنة ١٨٠٦

الفصل الثاني

في

نشوء الدولة والآراء المختلفة في ذلك

العقد الاجتماعي لا بد أن يخطر لدارس علم السياسة هذا السؤال وهو «كيف وجد الناس في كل اقليم عائشين معًا خاضعين لسلطة واحدة وما هو أصل الحكومة والقانون؟»

ان البحث في منشأ الحكومات ليس مسئلة تاريخية فقط بل هو متصل بباحث آخر مهم كباحث في ضرورة وجود الحكومة . ولهذا البحث وجهة تاريخية ووجهة أدبية

ولما كان البحث في النظريات الخطا وسيلة للوصول الى الحق رأينا أن نورد هنا بعض الآراء الخاطئة في نشوء الدولة عسى ان نصل بها الى الرأي الصحيح . وقد كان تلك الآراء تأثير عظيم في تكوين النظمات السياسية الحالية وبلغها حالتها الحاضرة ولذلك لا بد لنا من تفهمها لادرار القوى الكامنة التي كانت تعمل على ابلاغ نظمات الحكومة حالتها الحاضرة

واهم الآراء التي جاء بها العلماء تعليلًا لنشوء الدولة هو رأي العقد الاجتماعي الشهير وقد وُجد هذا الرأي من أقدم الأزمنة . وغايته تعليل نشوء الحكومة وتقدير ضرورتها للمجتمع العمراني . وهو يفرض ان التاريخ ينقسم الى عهدين اوهما سابق لتأليف

الحكومات وثانيهما لاحق بها . وقد كان الانسان في العهد الاول عائشًا طبيعية غير خاضع لناموس بشرى او قانون موضوع بل كان سائرًا حسب ما توحى اليه غريزته فغريزته اذا كانت ناموساً طبيعياً له . على انه ما لبث ان هجر تلك الحالة اما لكونها من طبيعتها غير دائمة او لأنها بمرور الزمن أصبحت غير ملائمة له . واصحاب هذا الرأي مختلفون في سبب ذلك اختلافاً لا يسعنا شرحه . ومهمها يكن فان الانسان في العهد الاول لم يلبث ان استبدل تلك الحالة الاولية بحالة اوفى وهي الانضمام الى مجتمع انساني كان له فيه ارتباط مع سائر افراد ذلك المجتمع فخضع المجموع لسلطة المجموع ونال الفرد مقابل ذلك تعهد المجموع بحمايته . ثم نشأ عن ذلك قانون ضامن لتلك الحماية وحائل دون اعتداء فرد على فرد آخر . وبناء عليه فما فقده الانسان من الحرية التي كانت يتمتع بها في عهده الاول اي عهد الطبيعة عُوض له عنه بضمانة سلامته وتعهد المجموع بحمايته في العهد الثاني . فخل القانون الموضوع محل الناموس الطبيعي وخضع الفرد لسلطة المجموع وتنعم آراء ذلك بحقوق اجتماعية . وهذه الحالة اشبه بعقد او مساومة ناشئة عن حاجة الفرد وسعيه وراء مصلحته . وسواء اعتبرنا ان هذه المساومة تمت فعلاً في زمن من الازمان الماضية او نشأت نشوءاً طبيعياً فلا يمكننا التثبت منها تاريخياً هذه هي نظرية العقد الاجتماعي وترجع الى الفلسفة اليونانية ولها صلة بالافكار التي كانت شائعة في ذلك الزمن يوم كان نظام المدن اليونانية^(١) آخذًا في الانحلال . واذا رجعنا الى مؤلفات افلاطون وارسطو رأيناهم يقدمان مصلحة «المدينة» على مصلحة الفرد لان الفرد اما يعيش في «المدينة» ولا بد له من روابط تربطه بافراد المجتمع العمراني الذي هو عائش فيه . قال ارسطو ان الانسان حيوان سياسي وزعم افلاطون وارسطو بخلاف غيرهم من فلاسفة اليونان ان الانسان حيوان اجتماعي بالطبع فالقول بوجود عقد اجتماعي ينال به الانسان بعض المزايا بازاء تعهده بالخضوع للمجتمع اما هو قول بعيد عن الحقيقة

على ان فلاسفة اليونان في المئة الثالثة وما يليها مما قبل الميلاد انصرفوا عن الوجهة السياسية في معيشة الفرد وصاروا يعتبرون تلك الوجهة حادثاً طارئاً على كيان الفرد .

(١) كانت كل مدينة يونانية قديماً مملكة مستقلة وقد بلغت اليونان درجة عظيمة من الارتقاء في أبان ذلك النظام

وذهب الفلاسفة الابيقوريون^(١) الى ان الشرائع والواجبات التي تفرضها الحكومة على الفرد يقبلها هذا الكومن في مصلحته فكأنه يتعاقد بذلك مع المجتمع الذي يريد أن يعيش في وسطه . وانه على هذا الاساس بنيت نظرية العقد الاجتماعي . ويؤخذ من تعاليم الديانة المسيحية الاولى ان روابط الاجتماع نشأت عن سقوط الانسان في الخطية وانه بناء على ذلك وجب عليه ان يخضع لتلك الروابط تكفيراً عن سقوطه . ولكن هذا الرأي تغير في العصور المتوسطة فصاروا يرون ان الملوك ائم نالوا وظائفهم بوجب عقد مفهوم بينهم وبين الشعب كالعقد الذي كان يربط الملك داود بشیوخ اسرائیل . وقد نشأ عن هذا الاعتقاد رأي جديد يُعرف بنظرية «عقد الحكومة »

تطبيق هذه النظرية في المئتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للميلاد حدث في أوربا انقلابات دينية ومدنية فاصبح نظرية العقد الاجتماعي أهمية عظيمة وكان أكبر المؤيدن لها هو بز لوك في انكلترا وجان جاك روسو في فرنسا . وكان هو بز أول هؤلاء الثلاثة مهذبًا لشارلس الثاني ومن ابلغ كتاب المئة السابعة عشرة وله في نظرية العقد الاجتماعي كتاب شهير نشره في سنة ١٦٥١ وبني بحثه فيه على الطبع البشري فقال ان الانسان حيوان نفساني محب لذاته واعماله انما هي اشباع لرغباته وشهواته . حتى ان صدقته واعماله الخيرية وما يتأتى بها اذًا هي ناشئة عن محبتة للسلطة وتلذذه باستخدامها . والشقة على الغير في مصائبهم انما هي من الاشفاق على النفس ان يام بها ما ألم بالغير . فالانسان ليس حيواناً اجتماعياً كما يتوهם الناس بل بالعكس يشكو من اضطراره الى مساكنة ابناء جنسه لأن كل فرد منهم محب لذاته . ولذلك كان نظام مجتمعهم مدعاه للحرب وكل فرد يخشى المجموع . وقد اضطر ان يساكن المجموع ويخضع لسلطة مشتركة مهما كان مبلغها من الاستبداد لأن خضوعه خير من التعرض لحرب مستمرة . فكان أنه عقد مع المجموع عهداً وعد به أن يعيش خاضعاً لسلطة المجموع المتمثلة في شخص ملك أو حاكم . على أن هذا الملك أو الحاكم ليس فريقاً متعاقداً وهذا وجه الخلاف بين العقد الاجتماعي والعقود المدينة الأخرى . فنظرية العقد الاجتماعي في نظر هو بز انما

(١) هم اتباع ايقوروس الذي عاش من سنة ٣٤٢ - ٢٧٠ قبل الميلاد وشتهرت فلسفته بكونها تحرض على السعي وراء المزادات والصالح الشخصية والمجتمع بكل ما يمكن التمتع به. وكان شعار الايقوريين قوله « ثاكل وشرب لأن غداً الموت »

هي دفاع عن نظام الملكية المطلقة

وهذه النظرية تختلف عما جاء به العلامة جون لوك الذي اشرنا اليه فقد ارتأى أن الطبع البشري في حد ذاته ليس ميلاً إلى الحرب والكفاح بل انه يتطلب حالة هادئة ومعيشة مطمئنة . ولما كان لكل فردٍ من افراد المجتمع العمراني غايات وما رب تختلف عما لغيره فلم يكن يعتقد بوجود قاضٍ منصف وليس له سلطة لمعاقبة الذين يتجاوزون ناموس الطبيعة وجد نفسه منحترأً أن يتنازل عن الحرية التي منحته ايها الطبيعة منذ اول عهده وينضم الى المجتمع العمراني بوجوب عقد مفهوم غير مكتتب . والملك الحاكم في هذه الحالة هو فريق متعاقد وهو - ذا وجه الخلاف بينه وبين نظرية هوبز السابق ذكرها . فإذا خالف الملك او الحاكم شرطاً من شروط الاتفاق فسخ العقد . وهذا اساس الحكومة المقيدة

بقيت نظرية جان جاك روسو وهي تختلف عن النظريتين السابقتين كل الاختلاف وترتها مبسوطة في كتابه « العقد الاجتماعي ». وقد ذهب فيه الى ان حالة الانسان الاولى التي كان عائشاً فيها بوجب ناموس الطبيعة كانت حالة غبطة وهناء فقد كان ذا صحة وهناء لم تؤثر بعد فيما عوامل الحضارة والمدنية . فلما كثر النسل لم يبق لهذه المعيشة فضل لأن العوامل المقاومة للانسان كانت تزداد بنسبة ازيد عجز الانسان عن الدفاع عن نفسه . ولذلك اضطر ان يتنازل عن الحرية التي كان يحق له بمحاجتها ان يتمتع بكل ما تصل اليه يده وقضت عليه المصلحة ان ينضم الى ابناء جنسه مستعيناً عن الحرية الطبيعية بحرية مدنية طليباً للدفاع عن النفس وعن الممتلكات . وهو في هذه الحالة باطاعته للمجموع انما يطبع نفسه ويحافظ على حريةه السابقة . فالعقد اذاً هو عقد فرد على جمهور وليس الملك او الحاكم فريقاً متعاقداً ولا وظيفته شرطاً من شروط التعاقد بل هو موظف خاضع لارادة الجمهور . وكل ملك أو حاكم هو عرضة للعزل اذا أراد الجمهور ذلك

﴿ نقد النظرية ﴾ لم تخل هذه النظرية من انتقاد المتقدين في القرن التاسع عشر . ومنهم ارميا بنجامان انكليزي والاستاذ بلتشلي الالماني . ولعل اوجه الانتقادات التي وجها إليها لا أساس لها في التاريخ اذ لم يعهد قط ان جماعة من البشر في أوائل عهدهم

اجتمعوا معاً بقصد التعاقد على الكيفية التي ذكرناها . بل لا يعقل ان اجتماءً كهذا حصل في زمان من ازمنة التاريخ لانه يقتضي ان يكون المجتمعون ذوي نظام عمراني راق وهو خلاف الحالة المفروضة . نعم ان العقد الذي سجله جماعة البوريتان على انفسهم والعقود التي سجلها غيرهم من اهالي بعض الولايات المتحدة لها ازمنة تاريخية معينة ولكن امثال تلك العقود لم تكن لانشاء دولة في وسط شعب مجرد من النظام السياسي بل لانشاء حكومة يديرها اشخاص لهم المام بحقوق الجمهور المدنية وواجباتهم

﴿نظرية المصدر الاهلي﴾ شاعت هذه النظرية في المئتين السادسة عشرة والسابعة عشرة وذلك على اثر الجهد الذي قام بين السلطة البابوية والسلطة الملكية او الامبراطورية . وخلاصة هذه النظرية ان الملك والحكام مقامون من قبل الله فليس للامة حق بتقييد سلطتهم او الجلائم الى السير بوجب دستور يضعه افرادها بالنيابة عنها . وكان السر روبرت فيلمر اعظم المؤيدن لهذه الفكرة في انكلترا بكتابه المعون «باتيريكا» وقد ذهب فيه الى ان الله عند مخلوق آدم منحه السلطة التامة على الحيوانات ثم جاء الملك فورثوا عنه تلك السلطة وأورثوها لخلفائهم

ومع ان هذه النظرية قد اقررت اليوم لازال بعض اثارها ظاهرة في بعض دول أوربا

﴿نظرية القوة﴾ ومن النظريات التي عمل بها الناس اصل الدولة وكيفية نشرها نظرية القوة الاستبدادية ومبدأها القول المأثور ان الحق للقوة . واتباع هذا الرأي يزعمون ان الدول ائماً نشأت بتعصب القوي على الضعف . وقد كان الكتاب الدينيون في العصور المتوسطة من اهل هذا الرأي فقد كتب غريغوريوس السابع في اواخر القرن الحادي عشر : «من منا يجهل ان الملك والولاة ورثوا سلطتهم عن القوم الظالمين الذين سعوا ليتسلطوا على اخوانهم بطرق الاستبداد والتواطؤ مع ابييس رئيس هذا العالم» ولا مشاحة ان في هذه النظرية بعض الصحة ولكن فيها وجه خطأ وهو ان اصحابها يجعلونها العلة الوحيدة في نشوء الدول مع انها واحدة من تلك العمل . وقد فذرها روسو يقوله : ان الحق الذي يكتسبه الانسان بالقوة ائماً يستمر ما استمرت تلك القوة فإذا سقطت سقط

وزعم هرالالماني ان نظرية الحق للقوة انما تصح اذا اعتبرنا ان غاية تلك القوة او السلطة هي خير الدولة الخاضعة لها اي ان الخضوع يكون لنيل الحماية . على ان هذه النظرية تجعل حق السلطة للملوك والحكام

الفصل الثالث

في

نشوء الدولة الحقيقية

﴿ نظرية النشوء التاريخي ﴾ نظرنا في الفصل السابق في الآراء المختلفة التي ذهب إليها العلماء في تعليل نشوء الدولة . وقد رأينا ما في جميعها من الوهم والخطأ . ولعل احسن رأي ذهب إليه العلماء الحاليون بهذا الاعتبار هو الرأي المعروف بنظرية النشوء التاريخي . وخلاصته ان الدولة ليست نظاماً فجائياً ولا هي اختراع فرد من الافراد بل هي نظام نشأ نشوءاً تدريجياً ويرجع بدوره إلى أقصى أزمنة التاريخ المجهولة . وكانت الشوائب العالقة به تزول تدريجياً مع الزمان حتى بلغ حاليه الحاضرة . وبعبارة أخرى ان البشر لم يجتمعوا في زمن معين من ازمنة التاريخ ليتفقوا على تأسيس الدولة كما انهم لم يجتمعوا قط ليختاروا لهم لغة للتتفاهم بها فان اللغة نشأت نشوءاً تدريجياً بمرور الزمن ۱﴾

﴿ نظريات أخرى ﴾ وهناك نظريتان آخرتان ترجعان الدولة إلى العائلة فتشبهانها بها . وتزعم الأولى منها ان سلطة الدولة مأخوذة من سلطة الأب في العائلة . وقد ذكر أرسطو ان العائلة تنضم إلى أمثالها فتكون منها قرية ومتى كثرت القرى نشأ عنها دولة على ان كتاب القرن التاسع عشر رأوا ان ارجاع سلطة الدولة إلى سلطة الأب لا يعلم نظام الدولة بل الاصح أن سلطة الدولة مأخوذة عن سلطة الأم . وتفصيل ذلك ان الانسان في اوائل عهده أقرب إلى الحيوان منه إلى البشر . وإذا كان في الحيوانات أثر للسلطة فهي للأم لأن الأب لا يعرف أولاده

﴿ دوائر افلاطون وأرسطو ﴾ هذه هي أهم النظريات التي ذهبوا إليها في تعليل نظام الدولة . على ان الاطوار التي مرّ بها هذا النظام في اثناء نشئه تختلف باختلاف اعتبارات

كثيرة . وقد حاول بعض العلماء ان يحدوا تلك الاطوار فلم يفلحوا . ومنهم افلاطون فقد زعم أن اطوار نشوء الدولة هي الاسطقراتية^(١) فالديمقراطية^(٢) فالاولىغارقية^(٣) فالسوقية^(٤) فالاستبداد . وخالفه ارسسطو بعض المخالفه فذكر اطواراً أخرى سميت « دوائر ارسسطو » وهي الملكية فالاولىغارقية فالاستبداد فالديمقراطية^(٥) . على ان كلا دوائر افلاطون وارسطو هي خاصة لاعامة فانها اذا انبطقت على الاطوار التي مرت بها الدولة اليونانية لا تنطبق على سائر الدول

ولعل أهم اطوار النشوء هي الديمقراطية . نعم انها ليست عامة في سائر الدول ولكنها في أمهما — سواء كانت جمهورية او ملكية مقيدة . على ان نشوء الديمقراطية لم يكن مستمراً . فانها بعد ان ترعرعت في الجمهورية اليونانية طمست آثارها في العصور المظلمة حتى وفي القرن الثامن عشر مما افضى الى الثورة الفرنسية

الفصل الرابع

في

سلطة الدولة وحرية الفرد

﴿السلطة والواجب والحق﴾ في نظام الدولة اعتبارات لا يصح التغاضي عنها . فهذا ملك مسئلتنا سلطة الدولة وحرية الفرد وهم في الظاهر متناقضتان وفي الحقيقة مكملتان احداهما للآخر . وهذا ملك ايضاً مسئلتنا الواجب والحق وهم قد تتفقان في الحيز الادبي وتحتليان في الحيز السياسي

فسلطة الدولة صفة من الصفات التي لا بد منها في كل نظام سياسي والا سادت الفوضى وعم الخراب . ولكن لتلك السلطة حدوداً لا يجب أن تتعداها والا انتهت الى ظلم واستبداد . وسلطتها هي في سن القوانين والقانون هو امر يجب اطاعته . ومن اطاعه اتباعاً للواجب حق له ان يتمتع بحماية الدولة له
قلنا ان للسلطة حدوداً لا يجب ان تتعداها . وفي ظاهر هذا القول بعض التناقض

(١) حكم الاشراف (٢) حكم الحزب الحربي (٣) حكم فئة مخصوصة من الامة (٤) حكم الرعاع (٥) حكم الشعب

لأنه اذا كان للدولة سلطة فليس من ينawi تلك السلطة او يضع لها حدوداً . على ان تلك الحدود هي اديبة لا سياسية وبناءً عليه فلا تناقض في قولنا ان لسلطة الدولة حدوداً على ان هنالك اعتبارات يصعب تحليها اذ يصعب تتبع نشوء السلطة في الدولة .

ولذلك حاول الاستاذ ريشي وغيره من العلماء ان يرجعوا السلطة الى ارادة الشعب بقولهم ان الدولة اما تستمد قوتها منهم سواء كان بالتصريح او بالتميم وان قيسراً روسياً مثلاً اما يحكم بارادة شعبه ولو لم يكن في الظاهر كذلك

على ان في هذه النظرية خطأً عظيماً لأن السلطة الاستبدادية قد تظلم الامة وتعاملها بذراع من حديد وليس لها ما يؤيدها من القوة سوى الجند وهو الاقلية في كل مملكة والحقيقة ان سلطة الدولة ليست في مجموع الامة ولا في اكثريتها بل هي في يد قوى حزب متحد للعمل معًا

﴿ حرية الفرد وسلطة الدولة ﴾ قد يتadar للذهن لأول وهلة ان حرية الفرد وسلطة الدولة امران لا يتفقان . لأنه اذا فرضنا ان للدولة سلطة مطلقة وهذه السلطة المطلقة تناقض حرية الفرد كل المناقضة

هذا في ظاهر الامر فقط . والصحيح ان للحرية معانٍ تختلف باختلاف القراءات وقد قال روسو ان الانسان في العقد الاجتماعي يفقد حريته والحق المطلق الذي له يفعل كل ما تدفعه اليه غريزته . على ان مثل هذه الحرية هي في الحقيقة روح الفوضى وعلمتها . اذا رجعنا الى الحرية المطلقة من وجهاً منطقية وجدنا انها مستحيلة ومتناقضة . لأنه اذا كان كل انسان حرّاً ان يفعل كل ما تدفعه اليه غريزته فقد يتفق ان رجلين تدفعهما حريتهم الى طلب نفس الشيء فيحصل بينهما تصادم وهو ما لا يتفق مع الحرية المطلقة . فالحرية بهذا الاعتبار اذاً امر متعذر

واما بالاعتبار المنطقي فالحرية ليست امراً متعذراً لأن حرية الفرد لا يجب ان تؤدي حرية الغير . وبهذا فسر القوم هذه المفظة في الدستور الانكليزي المعروف « بعنة كارترا » او المنشور الاعظم وكذلك في المنشور الذي اصدرته حكومة الثورة الفرنساوية في سنة ١٧٨٩ بعنوان « اعلان حقوق الانسان » فقد جاء فيه ما نصه : « ان الحرية هي السلطة على اتىان كل شيء لا يضر الغير »

وبناءً عليه فالحرية لا تناقض سلطة الدولة بل هي متعلقة بها ولا تكمل بدونها . وتفصيل ذلك ان الحرية لا يمكن التمعن بها اذا تعرض لها ما يشوبها . ولمنع هذا التعرض لا بد من سلطة عليا . فالسلطة بهذا الاعتبار هي مكملة للحرية الفردية لامناقة لها

﴿نظرية الجسم الحي﴾ وهنالك نظرية أخرى تعرف بنظرية الجسم الحي وخلاصتها ان الانسان جزء لازم للدولة وهو اشبه ببعضه من اعضاء الجسم الانساني في كونه لا وجود مستقل له فكما ان اليد لا وجود مستقل لها اذا انفصلت عن الجسم هكذا الانسان لا وجود مستقل له اذا انفصل عن الدولة

﴿نقد هذه النظرية﴾ اذا اعتبرنا ان نظرية الجسم الحي انا هي من قبيل ضرب المثل لشرح حالة الدولة ونحوها فالنظرية لا بأس منها . وقد ذهب معظم علماء الالمان الحالين ان نمو المجتمع العمراني اشبه بنمو النبات يمر باطوار تدريجية ولا تشاهد حركة انتقاله ويشبه الفرد الخلية التي هي منشأ الجسم الحي . وبعبارة أخرى اذا قلنا ان المجتمع يشبه جسما حياً كان ذلك من قبيل ابداء رأي مهم تتوقف صحته على مبلغ الشبه بين المجتمع والجسم الحي . على ان في هذه النظرية خطأ وهو ان نمو النبات او الجسم الحي لا يحتاج فيه الى سعي ذلك النبات او الجسم الحي الى النمو لأن جرثومة الحياة لا بد أن تنمو ولا سلطة لها على نموها . فهل يصح أن يستسلم المجتمع الى ناموس النمو بدون ان ييدي سعياً . وبعبارة أخرى ايستطيع المجتمع أن ينمو بدون سعي شأن جرثومة الحياة التي تنمو بدون سعي من تلقاء ذاتها ؟

ومن ذهبوا الى تشبيه المجتمع بالجسم الحي واوغلو في تعين اوجه الشبه حتى أصبح المجتمع في نظرهم معادلاً للجسم الحي الفيلسوف هربرت سبنسر فقد قال ان كلها يموان من جرثومة ويستمران في نموها ويزدادان تعقيداً . ووجه الخلاف بينهما ان الاعضاء المكونة لجرثومة الجسم الحي غير قابلة للانفصال ولا هي تستطيع أن تستقل بذاتها بخلاف الاعضاء المكونة لجرثومة المجتمع فان في وسعها أن تستقل بالنمو . وبناءً عليه فان العوامل التي تطأ على الجسم الحي تؤثر في مجموع الجسم حالة كون العوامل التي تطأ على المجتمع تؤثر في كل من اعضائه تأثيراً مستقلاً

الفصل الخامس

في

صلات الدول بعضها بعض

﴿ سلوك الدولة بازاء غيرها من الدول ﴾ ترى مما تقدم في الفصول السابقة ان لكل دولة كياناً مستقلاً ووحدة مستقلة وسلطة غير محددة . وليس للدولة سلطة على غيرها من الدول لأن الاستقلال شرط من شروطها الأولية . على ان الدول مرتبطة في الحقيقة بعضها بعض بسباب متنوعة كالتجارة والمصالح المشتركة مما يقربها بعضها من بعض . يدل ذلك على ذلك ان سكان المملكة الواحدة كثيراً ما يشاركون سكان المملكة المجاورة لهم في سرائهم وضرائهم مما يبرهن ان الاستقلال المجرد التام بكل معانيه امر اعتباري لا وجود حقيقي له لا سيما وان بعض الدول المختلفة تتشارك في اللغة والعادات والتقاليد وقد ترجع في الاصل الى ارومة واحدة

والظاهر من سير العمران ان الدول متجهة نحو توحيد مسالكها وطرق معاملاتها لأن المصالح تزداد اشتراكاً واختلاطاً . حتى ان الحروب ايضاً خاضعة لقوانين معروفة غايتها تخفيف ويلاتها والتقليل من مصائبها . على ان العادات المرعية بين الدول المختلفة ليست ذات صفة دائمة بل هي عرضة لنشوء وتغييرٍ تبعاً لمقتضى الاحوال . ولا بد لطالب علم السياسة من درس تلك الصلات ومعرفة مبلغ ارتباط كل دولة بغيرها من الدول لأن علم السياسة لا يبحث في نظام الدولة الداخلي فقط بل في علاقات تلك الدولة بغيرها من الدول

وهذه العلاقات التي تربط الدول المختلفة بعضها بعض تعرف بالقانون الدولي العام ورب سائل يقول ترى هل يتوقف وجود قانون دولي مع سلطة كل دولة بمفردها ؟ وهل وراء ذلك القانون سلطة تؤيده حتى تحمل سائر الدول على الخضوع له لأن القانون يتناول أوامر واجبة الاتباع . وقبلما نجيب على هذا السؤال لا بد لنا من تتبع نشوء العلاقات الدولية مع تبيان مدار سلطتها و مجال عملها

﴿ نشوء العلاقات الدولية — أطوارها الثلاثة ﴾ يقسم نشوء العلاقات الدولية

إلى ثلاثة أطوار يتناولها المدة الواقعة بين بدء المدينة الاوربية وسقوط الامبراطورية الرومانية . ويتمد الطور الثاني من سقوط الامبراطورية الرومانية إلى معاهدة وستفاليا في سنة ١٦٤٨ للميلاد . والطور الثالث من معاهدة وستفاليا إلى يومنا هذا

أما في الطور الأول فلم تكن الدول تعترف بواجبات دولية على الإطلاق ولم تكن واجبات القرابة يعترف بها إلا في القبيلة الواحدة ذات اللغة الواحدة والتقاليد المشتركة .

أما بين القبائل المختلفة فلم يكن من قوانين معمول بها لافي زمن السلم ولا في زمن الحرب . فلامة الاسرائيلية مثلاً كانت مستقلة عن العالم الوثنى تمام الاستقلال ولم تكن لها قوانين الا ما يسري على الأفراد في قيامهم بواجباتهم بعضهم من نحو البعض الآخر .

وكذلك المدن اليونانية القديمة فلأنها كانت مرتبطة بعضها ببعض برباط الجنسية ولها مؤتمر ينظر في مصالحها المشتركة ويفرض عليها قانوناً عاماً . وأما باعتبار الأمم الأجنبية فلم يكن لها قانون يربطها بها . وكذلك رومية قبل ان طمعت في السيادة على العالم فقد كانت منفصلة عن الشعوب الأجنبية انصسلاً تماماً . نعم أنها في عهد الجمهورية عقدت عدة محالفات مع السامنيين والقبائل الإيطالية وكانت تحترم العادات المرعية والتقاليد المعروفة في معاملاتها مع الشعوب الأخرى ولكن معظمها كان فيما يختص بالحروب والمعاهدات السلمية . وكان هناك أيضاً قانون يعرف بقانون الأشخاص وهو في الحقيقة القانون الدولي الخاص الذي يبحث في علاقات افراد الدول المختلفة بعضهم بعض . على انه لم يكن ثمة قانون دولي عام . وكانت المعاملات مع الدول الأجنبية خاضعة لعوامل الصداقة أو الروابط الدينية أو مقتضيات المصلحة

أما الطور الثاني فان الحال فيه تغيرت بما كانت عليه لات رومية كانت قد أصبحت سيدة العالم المعروف يومئذ ولذلك وضعت مبدأ جديداً لتنظيم العلاقات السياسية فاصبح الرأي العام يطلب أن تسود سلطة واحدة – سلطة رومية – على العالم أجمع وتحكم بادارة سياسته . وظل ذلك الرأي بالفكرة الى ما بعد زواله بالفعل . وكان القانون الروماني يأخذ لكل فردٍ من أفراد الرعية أن يستأنف شكواه الى قيسار مما يدل على وجود سلطة عليا فوق كل سلطة عالمية . وزاد في نمو هذه الفكرة انتشار الديانة المسيحية التي جعلها قسطنطين ديانة المملكة البيزنطية . فان هذه الديانة تقول

باخضاع العالم كله لسلطة واحدة هي سلطة الله . وكانت امبراطورية شرمان في القرن التاسع للميلاد ترمي الى ما كانت ترمي اليه الامبراطورية الرومانية القديمة ولكن القوانين الدولية تغيرت في الاجيال التي عقبت حياة تلك المملكة . ولما عقدت معااهدة وستفاليا في سنة ١٦٤٨ كانت اوربا قد استعدت أن تنبذ فكرة الامبراطورية الرومانية ونعني بها فكرة السيادة العالمية اذ حل محلها فكرة استقلال كل دولة بسلطتها الخاصة

وجاء الطور الثالث (من سنة ١٦٤٨ الى يومنا هذا) فطراً انقلاب محسوس على نظرية العلاقات الدولية . ولا شك ان القانون الدولي الحديث هو ثمرة هذا الطور . فان الحروب الفظيعة التي اجتاحت اوربا في القرنين السادس عشر والسابع عشر أثبتت ضرورة تنفيح تلك الفكرة القديمة — فكرة السيادة العالمية — والاعتراف بوجوب استقلال كل دولة بذاتها . وهذا ما حدا الفيلسوف هوغو غروتيوس الهولندي الى معالجة هذا الموضوع حتى أصبحت مؤلفاته أساساً للقانون الدولي الحالي . وجاء تلاميذه بعده فايدوه في آرائه . وخلاصة ما جاهوا به ان للحوادث ناموساً اديرياً يقيد كل انسان في معاملاته مع غيره وهذا الناموس ليس من وضع البشر بل قد كان سابقاً في وجوده لجميع النظمات الدستورية والقانونية وتستطيع معرفته بالهام الضمير أو بنور العقل . على ان الناموس الادبي ليس وحده أساس القانون الدولي فان هذا يستمد سلطنته من الاتفاقيات والمعاهدات التي اتفقت بعض الدول على العمل بها في زمن الحرب وزمن السلم . فمعاهدة وستفاليا اتفقت عليها جميع دول اوربا (ما عدا البابا والسلطان) وهي التي وضعت أساس المعاملات الدولية وجعلت جميع الدول على مستوى واحد من الاستقلال بقطع النظر عن صغر هذه أو كبر تلك . اما المعاهدات التي تلت معاهدة وستفاليا فمعظمها يبحث في تحديد الملك أو توسيع تختومها . ومن هذا القبيل معاهدة اوترخت في سنة ١٧١٣ التي ختمت بها حروب لويس الرابع عشر . ومعاهدة باريس بعدها بنصف قرن تماماً أي بذن نهاية حرب السبع السنين . وهنالك معاهدات أخرى غرضها الاعتراف بسلطة معينة كمعاهدة فرساليا (في سنة ١٧٨٣) التي اعترف بها باستقلال السلطنية الولايات المتحدة . ومعاهدة باريس في سنة ١٨٥٦ التي ضمن بوجبها استقلال السلطنية العثمانية . وحصلت أيضاً معاهدات غرضها تحديد قوانين المعاملات الدولية في المستقبل .

« فصلح او ترخت » مثلاً قضى على الاربع الدول الموقعة عليه بقبول المبدأ القائل ان الاملاك التي تحجزها مملكة من افراد دولة محاربة لها يجب ارجاعها عند ما تضع الحرب اوزارها . ومعاهدة سنة ١٨٤١ بشأن الملاحة في الدردنيل والبوسفور تثبت مالكل دولة من السلطة وحق الاشراف على المياه المجاورة لها

ومن المعاهدات ما يضم حرية التجارة في ازمنة الحرب للدول المحايدة . ومنها ما يحظر على الدول المحايدة الاذن للدولة متحاربة باستعمال أرضها (أي ارض الدولة المحايدة) كمرکز للاعمال الحربية . ومن هذا القبيل معاهدة واشنطن في سنة ١٨٧١ وهنالك وسائل أخرى لتحديد المعاملات الدولية غير المعاهدات منها المنشورات التي تذيعها كل دولة عند نشوب حرب بينها وبين غيرها فلنها تصدر اوامرها الى رعاياها وتسن لهم قانوناً يجب ان يسيروا بموجبه في معاملتهم لرعايا الدولة المحاربة أو المحايدة . ومن تلك الوسائل أيضاً أحكام المحاكم المعروفة بمحاكم الغنائم أو المحاكم الاستثنائية وغایتها الحكم في الاموال التي تغنم على البحار في ازمنة الحرب

﴿ مجال القانون الدولي وبماهته ﴾ ان القانون الدولي يعترف بان جميع الدول على مستوى واحد من الاستقلال لا فرق في ذلك بين كبيرة وصغيرة . فسويسرا مثلاً تتبع بنفس الاستقلال الذي تتمتع به روسيا . ولا تستطيع دولة من الدول ان تسن لغيرها قانوناً بدون اخلال بيد استقلالها . هذا هو الركن الاول من اركان القانون الدولي . والركن الثاني هو المدى الذي تنتهي اليه سلطة كل دولة سواء كان على الاراضي أو المياه المجاورة لها . ويدخل تحت هذا استخدام الوسائل المشروعة لتوسيع سلطة قضاء الدولة وتوسيع املاكها سواء كان بالفتح أو الاحتلال أو ما أشبه . وهنالك أيضاً قوانين لمعاملة الرعايا المقيمين ببلاد أجنبية

هذا هو مجال القانون الدولي في زمن السلم . على ان الجزء الاهم منه يتعلق بالحرب . ومن نكـ الطالع انه ليس ثمت قانون لفض المشاكل الدولية بطريقة سلمية ولذلك تلجأ معظم الدول الى تحكيم السلاح . والتعزية الوحيدة في هذه الحالة هي أن القانون الدولي يعين حقوق كل دولة وواجباتها في تخفيف ويلات الحرب منعاً للاذى من الوصول الى الدول المحايدة . فهو يحظر مثلاً استعمال القنابل التي تزيد في آلام المصاب . ويمنع

الاتجاء الى طرق الغدر أو التسميم . ويعين طريقة المفاوضات بين الدول المتحاربة ويحجز لسفن الدول المحايدة أن تتوجه بين موانئ الدول المتحاربة ولا يجوز لدولة محاربة أن تتعرض لتلك السفن الا في حالة الحصار البحري أو اذا كانت تلك السفن تحمل مواد حربية محظورة

﴿ الفرق بين القانون المدني والقانون الدولي ﴾ ثبت مما تقدم ان القانون هو نظام يجب الخضوع له . فمن خالفه عرض نفسه لعقاب يناسب درجة الجرم . ومن هذا القبيل القانون المدني الذي توئده سلطة الحكومة . وأما القانون الدولي فليس وراءه سلطة تدعمه أو تمنع مخالفته سوى سلطة الخوف من الاتجاء الى تحكيم السلاح وتحكيم السلاح هو آخر حجة تلجأ اليها الدولة لتأييد مطالبها . فضلاً عن ان الدولة التي تتجاوز القانون الدولي اذا اضطرت الى الحرب فقد تخرج منه ظافرة منصورة فكانه والحالة هذه يعاقب البريء ويُثاب الجرم . ولذلك يتعرض البعض على تسمية القانون الدولي قانوناً اذ ليس وراءه سلطة توئده . ويفضلون ان يسموه الآداب الدولية أو العرف الدولي لان الآداب لا تحتاج الى سلطة تضطر الناس الى السير بوجها . وقد اقترح بعض العلماء تأليف قوة مسلحة لتأييد القانون الدولي ولكنّه اقتراح صعب التحقيق لما يعترضه من الصعاب الجمة

﴿ التحكيم الدولي ﴾ كثيراً ما يتفق ان تختلف دولتان او أكثر على مسألة من المسائل السياسية فيتقاضى الخصمان الى دولة او دولتين او أكثر لفض هذا الخلاف بطرق سلمية . وقد بدأت فكرة التحكيم الدولي ان تتأصل في نفوس قادة الامم منذ نصف القرن الاخير . على ان هذه الوسيلة لا تزال اختيارية تلجأ اليها الدول عند ما تشاء . وهي في حد ذاتها ليست حديثة العهد بل قد لجأت اليها الدول في أزمنة مختلفة . وقد كان أحبار رومية يقضون بين الدول المتناحفة كما فعل البابا اسكندر السادس يوم قسم العالم الجديد بين اسبانيا والبرتغال . ولكن التاريخ لا يذكر أمثلة من التحكيم في القرنين السابع عشر والثامن عشر . ولم تتأصل هذه الفكرة الا في القرن التاسع عشر وذلك لأن الدول هالتها نفقات الحروب وفظائعها وما يترب عليها من وقوف الاعمال وخسارة الرجال ليس في الامم المتحاربة فقط بل في الامم المجاورة لها أيضاً والواقفة على

الحياد. نعم ان الوقت لم يكن بعد لجعل التحكيم الزامياً لجميع الدول ولكن الزمان خير كفيل بتحقيق هذه الامنية . ولقد وقع بين الدول خلافات عديدة تقاضت فيها الى محاكم دولية فحققت بذلك دماء كثيرة ونجا العالم من شرور عظيمة . ولقد كانت انكلترا وأميركا أشد الدول ميلاً الى التحكيم لفض ما يقع بينهما من الخلاف كما حدث في سنة ١٨٢٧ بخصوص حدود أميركا الشمالية الشرقية (وكان الحكم في هذا المشكّل ملك هولندا) وكما حصل أيضاً في سنة ١٨٤٦ يوم وقع الخلاف بشأن الحدود الواقعة على ساحل الباسيفيك . وفي سنة ١٨٨٩ التجأ انتقاماً من اميركا والمانيا الى تحكيم الدول في الخلاف بشأن « صاموبي » ثم توالت على اثر ذلك حوادث التحكيم حتى رأت الدول من المحكمة انشاء محكمة دولية دائمة لفض هذه المشاكل السياسية . فانشئت محكمة الهاي في ختام القرن الغابر وأنابت كل من الدول المتعاهدة على انشئها أربعة من المشرعين المشهود لهم بالتزاهة وسعة الاباع واتفق ان كل مشكلة تقع بينهن يعرضها على هذه المحكمة لتفصيل فيها لجنة تؤلف من مندوبين فقط من كل أمة (يختاران من المندوبين الاربعة) وتحتار هذه اللجنة رئيساً لها

ومع ان الدول التي أنشأت هذه المحكمة ليست مضطرة ان تعرض عليها كل خلاف يقع بينها فقد كثرت المشاكل التي عرضتها عليها فكان لها فضل عظيم على الإنسانية اذ حققت دماء كثيرة وأبعدت عن العالم مساوىً للحروب

وأيدت بعض الدول فكرة التحكيم بعقدها معاهدات خاصة غرضها الالتجاء الى هذه الوسيلة لفض المشاكل السياسية . على ان المشاكل السائغ عرضها لا يجب أن تكون مما يمس شرف الدولة أو يعرض كيانها للخطر . ويغلب أن تكون تلك المعاهدات لمدة بضع سنوات فقط : مثال ذلك ان انكلترا عقدت مع كل من فرنسا وایطاليا وأسبانيا والمانيا معاهدات لمدة خمس سنوات لعرض كل خلاف سياسي على محكمة الهاي . وعقدت فرنسا أيضاً معاهدات شبيهة بهذه مع ایطاليا وأسبانيا . ومنذ بضع سنوات عقدت معاهدات بين هولندا والدنمارك لعرض جميع المشاكل التي تقع بينهما على محكمة الهاي مما يكن نوع تلك المشاكل وهذه أغرب معاهدات عرفت من هذا القبيل . ومما يكن فان أميال الامم المختلفة متوجهة اليوم الى تعميم فكرة التحكيم الدولي ..

ومها بلغ من استعداد الدول للحرب فان الرأي العام أجنب اليوم الى السلام منه الى الحرب على رغم ما يظهره البعض من الميل الى تحكيم السيف

الفصل السادس

في

أنواع الدول ونظماتها

﴿ أنواع الدول - تقسيم أرسطو ﴾ قلنا سابقاً أن لكل دولة شروطاً لازمة لا بد لها من التلبس بها والا بطلت أن تكون دولة وتلك الشروط هي أن يكون لها أرض وسكان ووحدة ونظام . على أن الدول وان اشتراكها بهذه الشروط تختلف بعضها عن بعض في أمور حرية بالاعتبار . ولذلك تقسم الى انواع مختلفة وقبلاً ما ذكر تلك الانواع نقول أن بعض علماء السياسة حاولوا أن يقسموا الدول بحسب اتساع أراضيها وأملاكها وبعضهم حاول أن يقسمها بحسب عدد سكانها وكانتا — الطريقتين ناقصتان وأفضل منها تقسيم الدول بحسب شكل حكوماتها ونظماتها . واول من قسمها بهذا الاعتبار الفيلسوف أرسطو اليوناني فانه ذهب الى أن نظام الدولة اما أن يكون ملكياً او استقراطياً او بوليبياً . فاما الاول فهو الذي تكون فيه السلطة بيد ملائكة . وأما الثاني فهو الذي تكون فيه السلطة بيد فئةٍ من الأشراف . واما الاخير فهو الذي تكون فيه السلطة بيد الامة . وتنقسم هذه الانواع الثلاثة الى قسمين — « طبيعي » وهو الذي يسعى خلير الامة وادارة شؤونها بحكمة وانصاف . و « منحرف » وهو الذي يكون الحكم فيه ممحقاً بحقوق الرعية . والنظامان الاستبدادي والوليغاري من النوع الثاني بخلاف النظام الديمقراطي^(١) فانه من النوع الاول ثم ان الانواع التي اوردناها اماما هي في الحقيقة سلسلة اطوار تمر بها الدول في ابان نشئها . فالدولة في اوائل عيدها تسلم قياد امرها الى رجل ثق بنزاهته واخلاصه وتقيمه ملكاً عليها . وبعد زمن ينبع فيها افراد آخرون يعادلون الملك في مقدراته وحكمته

(١) استعمل ارسطو لفظة « ديمقراطية » بمعنى حكم السوق او الرعاع وهو غير المعنى الذي استعملنا له اللفظة هنا أي حكم العامة

فإنما ينبعونه السلطة وقد يغتصبونها منه فتصبح مقاليد الحكم بآيديهم . ولا تلبث المطامع أن تستفزهم إلى الاستئثار بالسلطة لصالح أنفسهم فينشأ أذ ذاك النظام الأوليغارقي أي حكم الخلاصة . ثم يتحول هذا النظام إلى استبداد والاستبداد إلى ديمقراطية وهو متنه كل نظام

وزعم آخرون من علماء السياسة أنّ اطوار الدولة الطبيعية ستة وهي الملكية
فالاستبدادية فالارستقراطية فالاوليغارقية فالپوليتية^(١) فالديمقراطية . وقد ترجم
الديمقراطية بدورها الى الملكية فتعود الدولة الى الاطوار السالفة . ولهם في ذلك شروح
وآراء لا مجال لشرحها

فترة مما تقدم أن تقسيم أرسطو ينطبق في بعض اطواره على بعض الدول الحديثة ايضاً ولكنه ناقص من بعض الاوجه وأهمها انه لا ينظر الى الدول باعتبار دساتيرها المختلفة

التقسيم الحديث هـذا اهم ما يقال في انواع الحكومات بحسب التقسيم القديم . وقد جاء الكتاب الحديثون باقسام جديدة مختلف عما جاء به ارسسطو ومعاصروه . فقد قسم مونتسكيو الحكومات الى جمهورية وملكية واستبدادية . فالجمهورية هي التي تكون السلطة فيها ييد الامة او ييد جانب منها . والملكية هي التي تكون السلطة فيها ييد فرد يحكم بوجب قوانين ثابتة معلومة . والاستبدادية هي التي تكون السلطة فيها ييد فرد لا يراعي عرفاً ولا قانوناً بل يحكم بحسب اهوائه وقسم روسو الحكومات الى ملكية وارستقراطية وديمقراطية ثم قسم الارستقراطية

(١) حكم السوقة وقد سبق ذكره (٢) هي حرب شبه جزيرة الابلتو نيسس التي وقعت بين اثينا وأسبرطة في القرن الخامس قبل الميلاد وانتهت بسقوط اثينا

بدورها الى ثلاثة فروع وهي طبيعية^(١) وانتخابية^(٢) ووراثية^(٣). وذكر الكتاب في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر اقساماً أخرى تشبه أكثر ماجاء به ارسطو. وأضاف بلانشلي الالماني قسماً آخر وهو الشيوقراطية وتقسيمها الايدولوغرافية. أما الشيوقراطية فنظام ترجع فيه السلطة الى الله او الى أي إله آخر. وفي هذه الحالة يكون الحكم بثابة موظفين معينين من قبل الحاكم الاعظم غير المنظور. وتقسيمها الايدولوغرافية . على ان هذا التقسيم افراط لا داعي اليه . لان الشيوقراطية قد تكون ملوكية أو ارستقراطية أو جمهورية فليست اذاً نظاماً قائماً بذاته


وذكر العلامة فون موهل الالماني تقسماً آخر لنظام الحكومات وهو البطريقة^(٤) فالشيوقراطية فالاستبدادية فالاقطاعية^(٥) فالدستورية . ويؤخذ من محل كلام هذا الرجل ان هذه الاقسام هي في الحقيقة اطوار نشوء الحكومات المتعددة بقيت اقساماً أخرى جاء بها كتاب آخرون واهما الوحدية والاتحادية . فاما الوحدية فهي التي تكون السلطة فيها صادرة من الحكومة المركزية الى سائر الفروع التي تحافظ على تلك السلطة وتنفذها ومثلها فرنسا وانكلترا وایطاليا . واما الاتحادية فهي التي تكون السلطة المختصة بشؤونها الداخلية صادرة من مراكز مختلفة ومثلها المانيا والولايات المتحدة

وهذا يقسم آخر مهام وهو الحكومات النيابية أو المسئولة (البرلمانية) . والحكومات المطلقة أو غير المسئولة . أما الاولى فهي التي تكون الوزارة فيها مسؤولة لدى مجلس النواب واما الثانية فعكس ذلك . وامثال الاولى انكلترا وفرنسا . وامثال الثانية الامبراطوريتان الالمانية والنمساوية

﴿ تقسيم الدول الحاضرة ﴾ أما الدول الحاضرة فتقسيمها يختلف عن تقسيم الدول الغاربة فهي تتفرع الى شطرين عظيمين اوهما المطلقة (الاستبدادية) وثانهما الديقراطية . اما السلطة في الاولى في يد شخص واحد . واما في الثانية في يد نواب الشعب . ولعل هذا افضل تقسيم انتهى اليه علماء السياسة وترى فيما يلي جدولًا يحتوي هذين القسمين وفروعهما

(١) هي التي ترجع الى تفوق فئة من الامة على غيرها بسبب ميزات معينة (٢) هي التي تختر الامة فيها فريقاً ممتازاً للحكم (٣) هي التي يكون الحكم فيها للإشراف ورائحة

(٤) هي ما يرجع الحكم فيها لسلطة الاب (٥) نسبة الى الاقطاع (Feudalism)



﴿الدستور﴾ يسمى نظام كل دولة دستورها وهو القانون الأساسي الذي تجري بموجبه سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب . وقد عرّفه الاستاذ ولسي بقوله انه مجموعة المبادئ التي تدار بموجبها شؤون الحكومة وحقوق الرعية والعلاقات التي بين الفريقين . وقد تكون هذه المبادئ مسطورة في وثائق وسجلات او مبنية على عادات وتقالييد قديمة كما هي الحال في الدستور الانكليزي . والمحاكم تراعي تلك العادات والتقاليد كما لو كانت قانوناً منصوصاً واجب الاتباع . والوزارة الانكليزية التي تنتخبها أكثريّة مجلس العمّامة قائمة على العرف لا القانون

والدستور المغاربي اي المجري مثال آخر من الدساتير غير المنصوصة . نعم ان دستور هنغاريا والمنسما المشترك هو من النوع المنصوص واما دستور هنغاريا الداخلي فانه من قبيل العرف المبني على عادات وتقالييد غابرة . وقد مر على парلمنت المغاربي احقاب طويلة مع ان تاليقه ليس منصوصاً عليه

اما في روسيا والمملكة العثمانية فان الدستور فيها من النوع المنصوص . ولا يجوز اجتماع السلطة المطلقة (الاستبداد) مع النظام الدستوري لما بين النظمين من التناقض

﴿اصل الدساتير المنصوصة﴾ ان الملك ذات الدساتير غير المنصوصة قليلة في العالم لان معظم الدول قد سنت لها في مدة القرن والنصف الغابر دساتير منصوصة وفي مقدمتها الولايات المتحدة فانه في سنة ١٧٧٦ وضعت ولايات فرجينيا وكارولينا الجنوبيّة ونيو جرسى ودلاوار وبنسلفانيا وماري لاند وخلافها دساتير منصوصة لنفسها وتبعتها على اثر ذلك الولايات الأخرى . وفي سنة ١٧٩١ سنت الحكومة الفرنساوية دستوراً للدولة ما عتمت ان استبدلته بثلاثة دساتير متعاقبة على عهد الجمهورية الأولى

اما النظام الحالي في فرنسا فان لم يكن مبنياً على دستور معين بكل معنى الكلمة فانه مبني على شرائع دستورية قابلة للتتحقق . وفي عهد نبوليون سنت الحكومة عدة دساتير للولايات الایطالية التي كانت خاضعة لفرنسا . وفي نحو ذلك الزمن اعلمن كل من الحزبين البونابتي والبوربوني دستوراً منصوصاً ولكنه لم يدم طويلاً . ولاسبانيا

اليوم دستور يرجع تاريخه الى سنة ١٨٧٦ . وفي سنة ١٨١٨ اعلن الدستور في بافاريا واعلن بعد ذلك بسنة في ورتبرج . ولما حدثت ثورة سنة ١٨٤٨ اعلنت دساتير كثيرة في اوربا ولكن معظمها لم يدم طويلاً واهم ما بقي منها دستور سردينيا فانه نُقح وجعل دستوراً لمملكة ايطاليا . وفي سنة ١٨٥٠ اعلن ملك بروسيا دستوراً لا يزال عمولاً به نظرياً . وفي سنة ١٨٦٧ اعلنت النساء بعض القوانين الاساسية الشبيهة بالدستور على اثر انكسارها في حربها مع بروسيا وايطاليا وكان سبب اعلامها خوفها من حصول ثورة داخلية

﴿ الفرق بين الدول ذات الدساتير المخصوصة والدول ذات الدساتير المقدرة ﴾
 ان الفرق بين هذين النظامين وهي اكثراً ما هو حقيقي لانه ليس من دولة ذات دستور غير مكتوب بالكلية . فالمملكة البريطانية التي هي احسن مثال من الملك ذات الدساتير غير المخصوصة لا تخلو من بعض وثائق مخطوطة ومبني عليها قانونها الاساسي واهما الوثيقة الموسومة « بمعناي كارتا ^(١) » او المنشور الاعظم و « لائحة الحقوق ^(٢) » وقانون سنة ١٧٠١ ^(٣) وقوانين سنة ١٨٣٢ و ١٨٦٧ و ١٨٨٤ و ١٨٨٥ وغيرها ^(٤) ثم ان الدستور المخصوص لا يكون بالضرورة مخصوصاً بكل مواده اذ لا بد ان يلحق به بعض التقاليد والعادات المرعية التي تصبح بمرور الزمن جزءاً منه كما هو الواقع في دستور الولايات المتحدة . مثال ذلك ايضاً القانون الاساسي الايطالي فانه لا يحتم انشاء وزارة يكون بقاوئها متوقفاً على اغلبية اصوات مجلس النواب . ولكن الملك فكتور عمانوئيل الاول جرى على هذا المبدأ من تلقاء نفسه فكان عمله مثلاً ينسج عليه في ما بعد حتى اصبح جزءاً غير منصوص عليه من الدستور الايطالي

ولقد يتوهם البعض ان الدستور المكتوب يحول دون استئثار الحكومة بالسلطة المطلقة كما هو الواقع في دستور الولايات المتحدة . على ان التقييد بنصوص الدستور تقيداً دقيقاً لا يمكن الا هنالك بسبب ان مواد القانون الاساسي لا يمكن تنفيذها

Act of Settlement (٣) Bill of Rights, 1689 (٢) Magna Carta (١)

(٤) هي قوانين تتعلق بحقوق الاصوات

بالوسائل العادلة لأن المؤتمر^(١) اي مجلس النواب لا يستطيع ان يتسع في سلطته القضائية . واما في ايطاليا فان كل مادة من مواد دستورها يمكن تفكيحها اذا شاء مجلسها النيابي . ومع ذلك لا فرق بين ايطاليا وانكلترا والولايات المتحدة من جهة عمل القانون الاساسي وسلطته

ثُمَّ ان هناك وجهة حرية بالاعتبار وهي شرعية القوانين الاساسية . فات هذه القوانين في اميركا مثلاً لا تنفذ الا بموافقة المحاكم الاميركية . فاذا سن المجلس قانوناً تجاوز به حدود « اختصاصه » فلم يحالف المحاكم سلطة مطلقة لاغاء ذلك القانون . وهذه السلطة هي اعظم ضامن لحرية الافراد في اميركا وهي خاصة بالمحاكم الاميركية فقط . اما في اوروبا فالحالة على خلاف ذلك . اعتبر مثلاً ما وقع بين سنة ١٨٦٠ وسنة ١٨٦٥ من الخلاف بين ملك بروسيا ومحلسه النيابي المنتخب بوجب دستور خاص . فان الملك حاول بایعاز بسم رک ان يزيد نفقات الجيش . ولما كان الدستور يقضي بجعل الامور المالية كلها تحت سلطة مجلس النواب رفض المجلس اجابة الملك الى ما طلب . فخل الملك المجلس بما له من السلطة ولكن المجلس الذي عقبه كان اشد مقاومة فلم يجد الملك اذ ذلك بدأاً من خرق حرمة الدستور وجباية الضرائب بدون موافقة المجلس النيابي .

ومع ان المجلس احتج على هذا الخرق لم يستفد شيئاً

﴿ مجال الدستور واختصاصه ﴾ ان دستور كل مملكة او دولة يجب أن يتناول سائر الشؤون المتعلقة بسلطة الحكومة وحقوق المحكومين والعلاقات التي تربط الفريقيين معًا . على ان بعض الدساتير المكتوبة تتناول اموراً جزئية لا علاقة لها بالقانون الاساسي على الاطلاق كدستور ولاية الاباما الاميركية فإنه يشير الى امور متعددة لا علاقة لهاحقيقة بالقانون الاساسي كالبحث في انشاء المصارف (البنوك) واسعار السفر بالقطارات الحديدية واعطاء جوازات السفر والنظر في مدرسة الاباما الصناعية وغير ذلك مما لا علاقة له بالقانون الاساسي . ودستور هذه الولاية يتكون من ست وعشرين الف كلمة حالة ان دستور الولاية المعروفة باسم نيويورك^(٢) يتكون من ست مئة كلمة فقط

Congress (١)

(٢) أُنشِئَ هذا الدستور في سنة ١٧٧٦

فترى مما تقدم انه يصعب تحديد مجال القانون الاساسي لایة دولة فاذا قلنا انه قانون مبسوط في دستور مدوّن تكون قد اخرجنا منه العادات والتقاليد المرعية التي لا يخلو منها دستور من الدساتير وادمجنا به ما ليس من القانون الاساسي في شيء.

لذلك ترى انه يصعب تحديد مجال الدستور تحديداً ينطبق علىسائر الدول

﴿تنقيح الدستور﴾ تختلف طرق تنقيح الدستور باختلاف الدول والازمنة واهم الطرق الحالية هي استشارة الامة. في سويسرا مثلاً يجب ان تم المادة المنقحة بالجلسين التشرعيين ثم تعرض على الامة لاستشارتها. ولا تكفيأغلبية الاصوات للموافقة على التنقيح بل لا بد من موافقة اغلبية المقاطعات^(١) التي تتالف منها سويسرا. ثم ان طلب التنقيح اذا صدر من احد الجلسين التشرعيين أو كان بهيئة عريضة موقع عليها بخمسين الف امضاء فيجب أن توئده اغلبية الاصوات وحيثئذ ينظر في صورة التنقيح نفسها

القسم الثاني

في

نظام الحكومة

الفصل الأول

في

فصل السلطات التي تتألف منها الحكومة بعضها عن بعض

﴿السلطات الثلاث﴾ تتألف كل حكومة متمدنة من ثلات سلطات وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية . وبين هذه السلطات الثلاث فروق واضحة . فالسلطة التشريعية هي التي تسن القوانين ليسير الناس بمحاجتها وتحتكر المجالس التأسيسية أو البلدية أو التشريعية . وهي سابقة للسلطة التنفيذية أذ لا تنفيذ حيث لا شرعة . وقد قيل ان السلطة التشريعية هي اعظم من كل سلطة سواها في الحكومات الحرة

أما السلطة التنفيذية فعلم رغم كونها تلي السلطة التشريعية فلا قيمة لها بدونها . وتنظر لك أهميتها اذا علمت ان السلطة التنفيذية في كل دولة يدها الجيش والاسطول ورجال الشرطة . وعلاقة الفرد بالحكومة انا هي بواسطة السلطة التنفيذية . وما يدللك ايضاً على اهمية السلطة التنفيذية انها تتناول في الولايات المتحدة مثلاً ثلاط مئة الف عامل عدا الجيش والاسطول حالة ان اعضاء المؤتمر لا يتجاوز عددهم ٥٠٠ رجل

اما السلطة القضائية فتلي التنفيذية في أهميتها وظيفتها تطبيق القانون على الواقع . ولهذه السلطة في الولايات المتحدة الاميركية شأن عظيم يؤثر في القانون الدستوري اعظم تأثيراً كما اشرنا الى ذلك سابقاً

﴿فصل السلطات بعضها عن بعض﴾ ذهب كتاب القرن الثامن عشر الى وجوب فصل السلطات الثلاث بعضها عن بعض واناطة شؤون كل منها بطائفة من الموظفين وذلك حفظاً لحرية الافراد . وهذا ما يعرف بنظرية فصل السلطات . على انها ليست بنت القرن الثامن عشر بل ترى لها آثاراً في كتابات ارسطو . وقد ذكر

بوليسيوس المؤرخ الروماني في مؤلفه تاريخ رومية ان شؤون رومية كانت يد ثلاث سلطات هي مجلس الشيوخ والقناصل والحاكم . وقال مونتسكيو في مؤلفه روح الشرائع انه « اذا عهد بالسلطتين التشريعية والتنفيذية الى شخص واحد فليس ثمة ضمانة لحرية الافراد اذ قد يتافق ان الحكم يسن قانوناً ظالماً ويتولى تنفيذه بنفسه . كذلك لا ضمانة للحرية اذا لم تفصل السلطة القضائية عن السلطتين الاخريين لأن القاضي يكون اذ ذاك شارعاً وقاضياً معاً أو يكون مستبدًا اعمى » . وقال بلاكستون في تعليقاته على شرائع انكلترا^(١) « ان الحكومات المستبدة تجعل حق سن الشرائع وتنفيذها لشخص واحد . ومتى اجتمعت هاتان السلطتان لم يبق ضامن لحرية الفرد ». فترى مما تقدم ان كلا مونتسكيو وبلاكستون يقول بوجوب الفصل بين السلطات التي تتالف منها الحكومة وقد كان كلاهما من كتاب القرن الثامن عشر يوم كانت الوزارات في اوائل عهدها ولم يكن مبدأ التضامن الوزاري معروفاً فكان لكل وزير ان يختلف عن زملائه في آرائه ويعزل منصبه اذا شاء بدون أن تسقط الوزارة كما هو المتبع الآن . وكان المع creed ان الوزارة اما هي وسط بين الملك والمجلس النيابي ولا علاقة لاحدهما بالسلطة القضائية اما اليوم فان الوزراء ليسوا سوى موظفين مقامين من قبل الملك او الحكم . واما تضامنهم السياسي وعلاقتهم بالسلطة التشريعية فهو اتباع للعرف لا للقانون

وقد كان لمبدأ فصل السلطات تأثير عظيم في تاريخ الولايات المتحدة فانه عندما وضع دستور الولايات المختلفة سعت الحكومة الى فصل السلطات بعضها عن بعض بقدر امكانها بتعيين حكام مستقلين عن الشارعين والقضاء . وظلت تسير على هذا المبدأ حتى اصبح جزءاً من القانون الاساسي لتلك الولايات . وما يدل على ان هذا الفصل وقع عمداً لا عفواً ما جاء في دستور ولاية ماساشوستس في سنة ١٧٨٠ (الباب الاول المادة الثلاثون) وهكذا نصه : « يجب في حكومة هذه الولاية ان تتمتع السلطة التشريعية عن ممارسة السلطتين التنفيذية والقضائية او ممارسة احداهما . ولا يجوز للسلطة التنفيذية ممارسة السلطتين التشريعية والقضائية او ممارسة احداهما . وكذلك

لا يجوز للسلطة القضائية ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية او احداهما . وذلك لكي تكون هذه الحكومة حكومة قوانين لا حكومة اشخاص »

و اذا بحثنا في هذا المبدأ بعين النقد الدقيقة رأينا ان فصل السلطات ليس ضامنا حقيقة الحرية الاشخاص فان السلطة التنفيذية مضطرة لتنفيذ القانون الذي مصدره السلطة التشريعية سواء كان عادلا او ظلماً

وقد كان لهذا المبدأ تأثير عظيم في الحكومة الفرنساوية في ابان الثورة الكبرى لان مجلس سنة ١٧٨٩ جعله اساساً لنظام الحكومة الجديدة التي انشأها . وقد جاء في المادة السادسة عشرة من لائحة اعلان الحقوق^(١) ان كل مجتمع لا يتعين فيه فصل السلطات لا نظام له ». وبناء على هذا المبدأ العام انشأوا مجلساً تشريعياً لا يستطيع الملك حله ونهوا الوزراء ورجال السلطة التنفيذية عن الاشتراك باعماله وعيّنوا قضاة ينتخبهم الشعب . الا ان دستور سنة ١٧٩٥ لحق به بعض التقييح في سنة ١٧٩٥
 (مبدأ النظام الحالي) قلنا ان كتاب القرف الثامن عشر جاءوا بمبدأ فصل السلطات الثلاث . على ان هذا المبدأ يصعب اليوم تطبيقه على النظمات الحاضرة لان نشوء النظام الوزاري قد غير الحال عما كانت عليه في ايام مونتسكيو فان كلا السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد مجلس الوزراء . ومن الخرق القول ان جمع السلطتين في الوزارة البريطانية مثلاً مهدد لحرية الافراد . ولا يخفى ان الوزارة البريطانية المؤلفة من ثمانية عشر او عشرين شخصاً بيدها السلطة التنفيذية المطلقة و بيدها ايضاً زمام السلطة التشريعية لان اغلبية مجلس العامة تؤيدهم . فاذا انقطع المجلس عن تأييد الوزارة اضطرت هذه الى الاستعفاء . فالمبدأ المعروف به هنالك اذاً مناقض لمبدأ فصل السلطات ولا قوام للسلطة التنفيذية الا اذاً كان بيدها السلطة التشريعية

وما يصدق على انكلترا يصدق على فرنسا وايطاليا وغيرهما من الدول المختلفة . في فرنسا مثلاً ترى ان انتخاب رئيس الجمهورية من شأن السلطة التشريعية . واما الوزراء فينو بون فعلاً (لا نظرياً) عن اغلبية مجلس النواب . وكذلك الحال في ايطاليا فان الملك يحكم بتأييد وزارة تنوب عن حزب معين . وامبراطور المانيا يدير زمام السلطة

التنفيذية وبصفة كونه ملكاً على بروسياله قسط وافر من السلطة التشريعية ايضاً فاذا أريد ادخال تغيير على القوانين السارية فيما يختص بالجيش او الاسطول او جباية الضرائب لا يمكن ذلك بدون موافقة الشخص الذي ينوب عنه في مجلس البندسارات اي مجلس التشريع الاعلى . وله الحق بهذه الوسيلة ايضاً ان يقترح سن بعض القوانين التي تتراءى له

واذا نظرنا الى نظام الولايات المتحدة في الوقت الحاضر نجد انه وان يكن مبنياً نظرياً على مبدأ فصل السلطات فلواقع انه خلاف ذلك لان للسلطة التنفيذية نصيباً من السلطة التشريعية ايضاً لان للرئيس حق الموافقة على الاعمال التي يتمها المؤتمر . كما ان للسلطة التشريعية نصيباً من السلطة التنفيذية لان مجلس الشيوخ حق الموافقة على المعاهدات وتعيين الموظفين وخلاف ذلك . ثم ان السلطة التنفيذية هي التي تعين القضاة لممارسة السلطة القضائية وللمحاكم حق ابداء الحكم في انطلاقة اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية على منطوق الدستور او مفهومه

﴿القانون الاداري الاوربي﴾ ان بين القوانين الاوربية والاميركية وجه خلاف وهو ان موظفي الحكومة في اوربا في اثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية لا يجوز وقفهم أمام المحاكم الاعتيادية ولا للمحاكم حق في رفض القوانين التي تسنه المجالس التشريعية وهذا النظام اثر من آثار مبدأ فصل السلطات الذي اشرنا اليه وغايته ضمانة حرية السلطتين التنفيذية والقضائية من استبداد السلطة التشريعية . على ان في هذه الضمانة تفريطاً بحقوق الافراد . والحال على عكس ذلك في الولايات المتحدة

﴿تقد نظرية فصل السلطات﴾ ترى مما تقدم انه لا صحة للقول بأن ضم السلطة التشريعية والتنفيذية معاً مناف للحرية العامة . واحسن برهان على ذلك نظام الحكومة البريطانية . ولذلك لا يصح القول بأن فصل السلطات يضمن حرية الافراد ويمنع الحيف والاستبداد اذا ليس من الضروري ان السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تعملان معاً على ما فيه صالح الامة . على انه مهما يكن فان الفصل بين السلطات الثلاث الى حد معلوم امر محمود وليس من الحسن جعل تلك السلطات سلطة واحدة ولا سيما السلطة القضائية فلما يجب ان تكون مستقلة عن السلطتين الاخريين كل الاستقلال

الفصل الثاني

في

النظام التشريعي

﴿Sen القوانين﴾ رأيت مما سبق ان لكل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية حيزاً خاصاً يعمل فيه . فالسلطة التشريعية لسن الشرائع والسلطة التنفيذية للمحافظة عليها والسلطة القضائية لتطبيقها على الواقع . ولما كانت وظيفة السلطة التشريعية سن القوانين واعمال الفكر في وضع المواقف منها ونبذ الصار كان لا بد لها من ان يقوم بها غير واحد من الرجال وكلما كثر عددهم كانت مفاوضاتهم لسن القانون اقرب الى الكمال . لذلك كانت السلطة التشريعية في كل دولة تتألف من عدة اشخاص تمثل فيهم المصالح المختلفة والفئات والاحزاب المتعددة . وقد كان المجلس التشريعي الذي تقدّمه فرنسا في سنة ١٧٨٩ مؤلفاً من نحو الف ومئتي عضو وهو اعظم مجلس تشريعي عرف في العصور الحديثة . ولتكن كثرة اعضائه تجاوزت الحد فسادت فيه الفوضى وضاعت الفائدة التي كانت ترجى من عقده . ويتألف مجلس النواب الاميركي من ٣٨٦ عضواً ومجلس النواب البريطاني من ٦٧٠ عضواً والفرنسي من ٥٨٤ عضواً والالماني من ٣٩٧ عضواً والايطالي من ٥٠٨ اعضاء والاسباني من ٤٣١ عضواً وهم جراً

على ان اشراك هؤلاء النواب كلهم في سن القوانين مما يعوق الاعمال نظراً لما يترتب عليه من كثرة المناقشات واطالتها واختلاف الآراء فيها كما حدث للمجلس التشريعي الفرنسي في سنة ١٧٨٩ ولذلك عمدت الحكومات الراقية الى وضع نظام تجريي السلطات التشريعية بموجبه فراراً من اضاعة الوقت سدى . وهذا النظام نفسه هو من وضع السلطة التشريعية وفي استطاعتها الغاؤه او تنقيحه . ولكن لما كانت غايتها ملافة ضياع الوقت في المناقشات العقيمة فان كل سلطة تشريعية تفضل ان تقيد نفسها به وهي تستطيع تنقيحه بما يلائمها اذا رأت لذلك ضرورة واهم ما يقال في كيفية سن الشرائع ان القانون المطلوب منه يوضع في نص معين

ثم يطرح على بساط البحث والمناقشة في ثلاث جلسات تعقد بالسابع في مواعيد مختلفة والغرض من ذلك اختيار التسرع في سن القوانين والابتعاد عن كل المؤثرات والعوامل التي قد تكون باهثاً على سها

والعادة المتبعة في مجلس العموم البريطاني هو أن كل نائب ي يريد سن قانون يجب أن يعلن ذلك لمجلس . ومتى جاء دوره طلب منه هيئة نص القانون موقعاً عليه بأمضائه وأمضاءات من شاركوه في وضعه ثم يعرض على المجلس فيتناوله الكاتب ويقرأ عنوانه على جميع النواب . ثم يعين له ميعاد آخر يتلى فيه المرة الثانية . وفي ذلك الميعاد يؤتى به وتوخذ أصوات النواب لتأييده للمرة الثانية . ثم يرسل إلى لجنة خاصة فتناقش بشأنه وربما تتحققه ثم يعين يوم لعرضه على المجلس للمرة الثالثة والأخيرة . فإذا وافق المجلس عليه في المرة الثالثة لم يبق لصيروفته قانوناً نافذاً إلا موافقة مجلس خاصة (اللوردات) وهنالك نظام آخر لسن القوانين وهو توكيل لجنيات خاصة بالنظر في القوانين المطلوب سنها أو المعروضة لطلب الموافقة وهذه الطريقة متبعة في أميركا . أما في فرنسا فإن النواب ينقسمون بالقرعة إلى أحد عشرة فئة يت Expedient لهم لجنة لكل قانون يقترح . وهذه الطريقة غير وافية بالغرض إذ كثيراً ما تقع القرعة على أعضاء يعارضون في سن ذلك القانون

وقد جرت العادة في معظم الملكيات الواقية ان يقتصر على اقفال باب المناقشات في قانون من القوانين ما عدا الولايات المتحدة فإن الحرية هنالك مباحة لكل عضو ليناقش المجلس كما يشاء . أما الشؤون الأخرى التي يتباحث فيها مجلس النواب فيكون الفراغ منها بان يقترح أحد الأعضاء اقفال باب المناقشة فيها ثم تؤخذ أصواتسائر الأعضاء . وقد جرى الانكليز أيضاً على هذا المبدأ منذ عهد غلادستون . وكان الأعضاء الارلنديون متادون ان يضيئوا الوقت في الكلام في شؤون يتلقون عليها عمداً ليعطوا اعمال المجلس وينموه من البحث في الشؤون الأخرى . فاضطر المجلس ان يسن قانوناً لا اقفال باب المناقشات

﴿ المجلس المزدوج ﴾ ان تقسيم المجالس النيابية أو التشريعية عادة الى مجلسين أو غرفتين هو اضمن وسيلة لاجتناب الخطأ في سن القوانين والتذرع بالحذر والحكمة .

وهذا النظام يعرف بنظام المجلس المزدوج وهو عام في معظم الحكومات الراقية كان كلترا واميركا وفرنسا والمانيا وهم جرّاً . اما اليونان فان السلطة التشريعية فيها هي بيد مجلس واحد وهو « البوله ». واما المكسيك وولايات اميركا الجنوبيه فلها مؤتمرات ^(١) على نسق مؤتمر اميركا الشماليه تتالف من مجالس شيوخ ^(٢) ومجالس نواب .

اما الاعترافات على نظام المجلس المفرد فوجيهه جدًا وقد قال المؤرخ ليكي ان هذا النظام ارداً جميع النظمات السياسية والادارية والقانونية . وسبب ذلك ان المجلس المفرد قد يستأثر بسلطة سن القوانين الجائرة مذدعاً مع الاهواء وهو عالم ان لا رقيب عليه ليحاسبه على اعماله . وفضلاً عن ذلك فان اعضاء المجلس المفرد تنتخبهم الامة في موعد واحد تقريراً وذلك في احوال معينة لولاهار بما لم يكونوا قد انتخبوها . ولا يخفى ان تلك الاحوال تتغير بمرور الزمن فتشاء مسائل وطنية جديدة تقتضي تغييرها جديداً لا ينطبق على اراء الامة يوم انتخبت اولئك الاعضاء . لذلك يحسن ان يكون الى جانب هذا المجلس مجلس اعلى يراقب اعماله ويناقشه في ما يسميه من القوانين ولا يكون عرضة لمؤثرات الخطابة الفصيحه او لتيار الرأي الموقت الذي لا يلبث ان يقف في مكانه . وقد جربت معظم المالك المتقدمة نظام المجلس المفرد فجربته فرنسا في سنة ١٧٩١ وسنة ١٨٤٨ . وجربته المانيا في سنة ١٨٤٨ . وجربته اميركا في اوقات مختلفة في اواخر القرن الثامن عشر والنصف الاول من القرن التاسع عشر وقد ثبت من جميع التجارب ان نظام المجلس المزدوج افضل بكثير من نظام المجلس المفرد . وقد اتفق البعض النظام المزدوج بقولهم انه ينافي مبدأ سلطة الشعب وهو وهم كبير لأن كلا المجلسين الاعلى والاسفل يستمد سلطته من الامة وليس المقصود من تميز أحدهما عن الآخر تميز فئة عن فئة في الشرف أو المقام بل زيادة لاحتراس في سن القوانين العادلة

﴿ المجالس العليا ﴾ اذا ثبت ما بسطناه من أفضلية المجلس المزدوج على المجلس المفرد وجب ان نعرف كيفية تأليف المجلس الاعلى . والمجلس الاعلى في معظم المالك الراقية اليوم أضعف للمجلسين في النظام المزدوج وما تسميته بالمجلس الاعلى الا اتباعاً

لعادة قديمة يوم كان صاحب السلطة الكبرى . أما أعضاؤه فاما ان يجلسوا فيه بحق الوراثة أو بالتعيين او بالانتخاب . أما الوراثة فليست ركناً منها وإنما لا تزال تخول الوارث حق الجلوس في مجلسه مورثه اتباعاً للتقالييد القديمة . وكلما مرت الأيام ضعف هذا الركن وقل عدد الذين يجلسون في المجالس النيابية العليا بحق الوراثة . ولا يعقل ان الامم المتقدمة تسعى لاحياء هذا التقليد متى زال واندر . وقد قلل الاستاذ توماس پاين في كتابه حقوق الانسان « ان وراثة الوظائف التشريعية منافية للعدل كوراثة وظائف القضاء أو الطب أو ما أشبه بل هي أدعى إلى الهراء من ان يرث الولد وظيفة ابيه شاعراً للملك » . على ان هذه العادة يصعب ابطالها اليوم لأنها متأصلة في نظام الامم منذ أقيم الازمنة . نعم ان الاعضاء المتطرفين والاشتراكيين في مجلس النواب البريطاني مثلًا يطلبون الغاء مجلس الاعيان وكثيرين من الاحرار كاللورد روزبرى والمستر غلاستون سعوا مخلصين لاصلاح نظامه ولكن اعتراضهم عليه ليس مجرد كرههم له بل لشدة تمسكه بالقديم ومحافظته على التقاليد . ولعل هذا المجلس هو أشد مجالس العالم اعتماداً على الوراثة في انتخاب أعضائه الذين يبلغ عددهم زهاء الست مئة منهم أربعة تنتخبهم الحكومة لمدة حياتهم ولا تنتقل وظيفتهم إلى ورثتهم . وهم من مشاهير رجال القاتلون والغرض من تعينهم استشارتهم في الامور الشرعية . ومنهم ستة وعشرون من البطاركة والأساقفة (المطارنة) ينوبون عن الكنيسة وستة عشر ينتخبهم أعيان اسكتلندية وثمانية وعشرون ينتخبهم أعيان أيرلندية والباقيون من اعيان الانكليز . و اذا رقي أحد الانكليز الى مصاف الاعيان انتقل حق جلوسه في مجلسهم الى ورثته

أما المجالس العليا الاوربية فحق الوراثة للجلوس فيها أضعف منه في انكلترا وهو مباح لامراء الاسرة المالكة وقليل غيرهم . أما سائر النواب فينتخبهم الملك أو الامبراطور أو صاحب التاج لمدة حياتهم كما هو المتبوع في بروسيا وإنجبا و薨اري واسبانيا . فلأعضاء الوراثيون هم الأقلية في هذه الملك ما عدا المسا فأنهم الأكثرية فيها . وللكنيسة الكاثوليكية نواب في مجلس اسبانيا وإنجبا الأعلين . أما في هنغاريا فلكل من الكنائس الغربية والبروتستانتية والكاثوليكية نواب هم الأقلية كما في سائر الملك . وفي المجلس الاعلى الروسي جانب من الاعضاء المستحبون ينوبون عن

اصحاب الاملاك وغيرهم من ينوبون عن المدارس الجامعية وعن حكام المدن . وفي المجلس الاسباني أعضاء منتخبون لا ينوبون عن المقاطعات التجارية وعن المدارس الجامعية . أما في فرنسا وسويسرا وهولندا والدنمرك والبلجيك وأسوج وزروج وايطاليا^(١) فلا اثر فيها للاعضاء الوراثيين في مجالسها العليا

على ان في بعض المجالس العليا أعضاء تعينهم الحكومة من تلقاء ذاتها . وقد يتبرد الى الذهن لأول وهلة ان هذا التعيين مناف لروح الديمقراطية ومشبع بشيء من الاستبداد وهو خلاف الواقع فقد دل الاختبار على ان الاعضاء الذين تنتخبهم الامة ليسوا بالضرورة خيرة رجالها وأقدرهم على القيام بما هو مطلوب منهم بل كثيراً ما تنتخبهم العامة لميل شخصي اليهم أو لغناهم أو لقدرهم على اقناع الامة باتخاذهم أو لشهرتهم العلمية أو العسكرية أو الادبية حالة ان في المملكة غيرهم من هم اقدر منهم على الاعمال وأصلاح لوظائف التشريع . لذلك تعمد الحكومة الى سد هذا النقص بتعيين من تراهم لائقين بوظائف التشريع . وقد سارت معظم الحكومات الراقة على هذا المبدأ ولا سيما ايطاليا وكذا فان جميع الاعضاء في ايطاليا ينتخبهم الملك لمدة حياتهم (ما عدا امراء الاسرة المالكة) وينتخبون من بين الاساقفة (المطارنة) وكبار الموظفين وأعضاء المجلس الادنى وأعضاء النادي العلمي الملكي ورجال العلوم والفنون والذين يؤدون ضرائب للحكومة تتجاوز مائة وعشرين جنيها . أما في كندا فان الحاكم العام يعين أعضاء مجلسها الاعلى

على ان الاختبار قد اثبت ان نفوذ الاعضاء الذين تعينهم الحكومة هو اقوى نظرياً منه فعلياً اذ لا يمكنهم مقاومة اراده الامة المتمثلة في اعضاء المجلس المنتخبين . فمجلس الشيوخ (السناتوس) في ايطاليا مثلا لا يستطيع ان يعارض مجلس النواب . وبمجلس العمدة في كندا هو مصدر السلطة الحقيقة في تلك البلاد

بقي ان ننظر في الاعضاء المنتخبين . ونظام الانتخاب يسري على الولايات المتحدة الاميركية ومكسيكو وكوبا وفرنسا والبلجيك وأستراليا وغيرها . على ان في الامر صعوبة لا تخفي وهي انه قد يصبح المجلس الاعلى كالمجلس الادنى في قائلية ونظامه فرضي اذ ذاك الفائدة المتوقعة منه . وقد عممت الحكومات الى وسائل

(١) يستثنى في ايطاليا امراء الاسرة المالكة

عديدة تلافياً لهذه المشكلة اهتم بها الوسيلة التي جأت إليها الولايات المتحدة وهي جعل مجلس النواب ينوب عن الشعب عامه والمجلس الأعلى ينوب عن الوحدات التي تتألف منها الدولة . في هذا المجلس عضوان من « الشيوخ ^(١) » عن كل ولاية وفي كوبا أربعة أعضاء وفي كل من أستراليا والبرازيل ثلاثة . أما مجلس البوندسرات الألماني ف فيه نواب عن كل الملك التي تتألف منها الامبراطورية ولكن عددهم مختلف باختلاف عدد سكان تلك الملك ويتراوح بين نائب واحد وسبعين عشر نائباً

ويمتاز المجلس الأعلى في بعض الحكومات عن المجلس الأدنى بنظام انتخابه كما هو الواقع في فرنسا مثلاً فان مجلس النواب ينتخب بطريقة « التصويت العام » وأما مجلس الشيوخ فينتخب أعضاؤه بطريقة « لجئات انتخابية ^(٢) » تعين في كل من مقاطعات فرنسا وهذه المجلان تؤلف من النواب وأعضاء مجالس المقاطعات وأعضاء مجالس المراكز ونواب المجالس البلدية (وهولاء هم الاكثرية) وقد كان الغرض الاول من اتباع هذا النظام ان يكون مجلس الشيوخ نائباً تماماً عن المقاطعات ومجلس النواب نائباً تماماً عن الشعب

وتحتفل مدد هؤلاء النواب باختلاف المجالس والملك والحكومات . فعضو مجلس الشيوخ باميلاً يقضي في وظيفته ست سنوات . وعضو مجلس النواب ستين . وعضو مجلس الشيوخ في فرنسا يقضي تسعة سنوات . وعضو مجلس النواب أربعين . ثم ان ثلث أعضاء مجلس الشيوخ الاميركي يتجددون كل ستين . وأما في فرنسا وهو لذا فيتجدد الثالث كل ثلاثة سنوات . ولتجديد الاعضاء الجرئي فائدة عظيمة اذ يحول دون سياسة الخمول ويجعل الاعضاء مجدين في أعمالهم

توزيع السلطة ان المبدأ العام في توزيع السلطة على المجلس الأعلى والأدنى هو اعتبارها سواء في الحقوق وكل منها متمم للآخر . فكل منها ان يقترح قانوناً يصبح نافذاً بمواقفة المجلس الآخر أو ان يقترح تنقيح بعض القوانين ما عدا المختص منها بالشؤون المالية فان سلطة المجلس الأعلى بهذا الاعتبار محدودة ضيقية في معظم الملك ولذلك أسباب وجيهة بعضها تاريخي وبعض الآخر منطقي . فالأسباب

(١) Senators
(٢) Collège électoral

التاريخية نشأت اتباعاً للحالة في مجلس البارلمنت الانكليزي وعلاقة كل من المجلسين بالآخر . ولا يخفى ان ادارة الشؤون المالية في انكلترا هي منذ القرن الرابع عشر في يد مجلس العامة وقد كان ذلك لاسباب يطول بنا شرحها . أما الاسباب المنطقية فتحصر في قولنا ان الشؤون المالية والاقتصادية تعطل عطلاً كبيراً كـما احتاج نواب الامة الى جانب من المال واضطروا الى موافقة المجلس الاعلى على ذلك . ولذلك رأـت معظم الحكومـات بعد الاختبار الطويل ان الافضل حـصر الشـؤون المـالية في يـد المـجلس الـادنى . فـي انـكلـترا مـثلاً لـيس المـجلس الـاعـيان أـدنـى سـلـطة في الشـؤـون المـالية وـلـاحـق لـه باقتـراح لـائـحة أو تـنقـيـح قـانـون أو رـفـض مـشـروـع مـا يـتعلـق بـجـباـية الـامـوال أو استـدانـتها أو اـنـفـاقـها . أما في بـرـوسـيا وـهـولـنـدا فـلـئـن يـكـن المـجلس الـاعـلى مـقيـداً وـلـا حق لـه باقتـراح اللـوـائـح المـالية او تـقـيـحـها فـله مـطـلقـ الحقـ في رـفـضـها . وـاما في فـرـنـسا فـلـا حقـ لـمـجلسـ الشـيوـخـ انـ يـقـترـاحـ القـوانـينـ اوـ المـشـروـعـاتـ المـاليةـ وـاماـ لـهـ سـلـطةـ لـرـفـضـهاـ . عـلـى انـ هـذـهـ سـلـطةـ لـيـسـ جـلـيةـ وـاضـحةـ . وـلـمـجلسـ الشـيوـخـ الـامـيرـكيـ حقـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ القـوانـينـ وـالـلوـائـحـ المـاليةـ وـلـكـنـهاـ يـجـبـ انـ تـصـدرـ عنـ مـجـلسـ النـوابـ . اـماـ فيـ المـانـيـاـ وـسوـيسـراـ فـالـمـجلـسانـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ وـاحـدـ منـ حـقـ اـقـتـراحـ اللـوـائـحـ وـالـقـوانـينـ المـاليةـ وـالـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـاـ وـالـتـصـرفـ بـهـاـ

هـذاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـشـؤـونـ المـاليةـ . وـاماـ فيـ غـيرـعاـ فـحـقـوقـ المـجـلسـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ وـاحـدـ فيـ الـحـكـومـاتـ الـدـسـتوـرـيـةـ وـانـ كـانـ المـجـلسـ الـادـنىـ فيـ الـوـاقـعـ اوـسـعـ سـلـطةـ وـأـشـدـ نـفوـزاـ فـاـذـاـ وـقـعـ خـلـافـ بـيـنـ المـجـلسـينـ فـالـشـعـبـ يـوـيدـ غالـباًـ المـجـلسـ الـادـنىـ لـاـنـ يـنـوبـ عـنـ اـفـرـادـ . وـهـذـاـ سـبـبـ ضـعـفـ المـجـلسـ الـعـلـيـاـ فـيـ فـرـنـساـ وـايـطالـياـ وـكـنـداـ . اـماـ مـجـلسـ الـبـونـدـ سـرـاتـ بـالـمـانـيـاـ وـمـجـلسـ الشـيوـخـ بـامـيرـكاـ فـشـاذـ اـنـ هـذـاـ المـبـدـاـ لـاـنـ لـكـلـيـهـماـ سـلـطةـ اـعـظـمـ منـ سـلـطةـ المـجـلسـ الـادـنىـ . وـفـيـ انـكـلـتراـ طـرـيقـةـ نـافـذـةـ لـحـفـظـ سـلـطةـ المـجـلسـ الـادـنىـ (ـمـجـلسـ الـعـامـةـ)ـ ذـلـكـ اـنـ اـذـ اـشـتـدـتـ المـقاـومـةـ بـيـنـ المـجـلسـينـ فـلـمـلـكـ حقـ اـنـ يـرـقـيـ رـجـالـاًـ مـنـ المـجـلسـ الـادـنىـ اـلـىـ مـصـافـ الـاعـيـانـ لـيـقـويـ بـهـمـ الحـزـبـ المـقاـومـ لـمـجـلسـ الـاعـيـانـ . لـذـلـكـ كـثـيرـاًـ مـاـ يـضـطـرـ هـذـاـ المـجـلسـ اـنـ يـذـعـنـ لـمـجـلسـ الـعـامـةـ

وـالـحقـ اـنـ هـنـاكـ خـطـراًـ دـائـماًـ مـنـ حـصـولـ خـلـافـ بـيـنـ المـجـلسـينـ قـدـ يـؤـديـ اـلـىـ

تعطيل الاعمال وتأخير كثير من الشؤون المهمة . وقد عمدت كلتا انكلترا واميركا الى طريقة تقييماً بها ذلك العطل فانه في حالة حصول خلاف بين المجلسين يختار كل منها نواباً للجتماع معاً والتفاوضة في امر الخلاف سعياً للوصول الى حل يرضي المجلسين فاذا تعذر الوصول الى حل (وهذا نادر جداً) فليس هنالك قانون شرعي يجبر احد المجلسين ان يذعن للآخر . على ان الامر مختلف في اوستراليا فانه اذا طال الخلاف بين المجلسين وتعصب كل منها لرأيه فللحاكم العام ان يحلها ويطلب اعادة الانتخابات فاذا تجدد الخلاف بعد ذلك جمع الحاكم المجلسين معاً في جلسة واحدة وأخذت اصوات المجتمعين

﴿ اقتراح الشرائع واستشارة الامة ﴾ لكل امة او على الاقل لكل من له حق التصويت من افراد الامة حق الاشتراك في سن الشرائع . وهذا مبدأ الديموقراطية الحقيقة وقد ذهب روسو الى ان هذا الحق هو اقوى دليل على كون سلطة الحكومة بيد الامة كلها لا بيد فئة او افراد . والغريب ان بعض الشعوب القديمة كانت تجري على هذا المبدأ فقد كان للمدن اليونانية مجالس تعرف بـ مجالس الـ كلبيزيا^(١) تضم جميع الرعایا الاحرار ووظيفتها النظر في امر الحرب او الصلح وخصوص المسائل التي يعرضها عليها مجلس الأربع مئة . وكان عند الرومان القدماء مجالس القبائل^(٢) وقد تحولت في اواخر عهد الجمهورية الى مجلس تشريعى . واما سهل انشاء هذه المجالس ضيق الخيز الذي تمت في سلطتها ولو أرادت دولة من الدول الكبرى الحاضرة لم يسعها ذلك اذ لا يمكن جمع افراد الامة معاً . أما اليوم فان طرق المواصلات العديدة كالبريد والاسلاك البرقية مما يسهل اشتراك الامة كلها معاً في سن الشرائع . نعم ان افراد ولاية او مقاطعة معينة لا يمكنهم الاجتماع معاً في موضع واحد ولكن في امكانهم ابداء ارائهم بطريقة التصويت . والحق ان طريقة التشريع بواسطة الانابة آخذة في الزوال ليحل محلها التشريع الصادر من الامة رأساً كما ترى في معظم الدول الديموقراطية

(١) انشأ الحكم صولون هذه المجالس في القرن السادس قبل الميلاد واصبحت بعد ذلك بقليل ذات سلطة سياسية عظيمة Comita Tributa (٢)

الحاضرة — قال العلامة جولدوين سمعت ان البشر لا يمكن خداعهم اليوم فهم يطلبون ان يكون لهم حق في سن الشرائع المطلوب منهم الخضوع لها على رغم كون جانب كبير من العلماء يقولون بوجوب ترك حق التشريع للخبريين من اولى الامور لان ذلك افضل من ان تعهد في سن شرائع الى جميع افراد الامة الذين معظمهم يجهلون الشرائع والغرض من سبها . فضلاً عن ان الجانب الاكبر من كل امة منهم في اعماله واسغاله فمن العيب ان يعهد اليه في سن قوانين لا يعرف ما قد يترب عليها من ضرر او نفع في المستقبل . ولكن على رغم هذه الاعتراضات فان الدول الديمقراطية تفضل ان تسلم قياد شرائعيها للامة اجمع وهذا التسلیم يتم بعدة طرق اهتما ما يعرف باستشارة الامة^(١) وهو مبني على الاعتراف بان للامة وحدها حق سن الشرائع . وهناك طريقة اخرى تؤخذ بموجبها مجرد اصوات الامة^(٢) (بدون مناقشة) كافية سويسرا فان فيها تسع عشرة مقاطعة وستة انصاف مقاطعات ومن هؤلاء مقاطعتان واربعة انصاف يجتمع افراد كل منها لسن الشرائع . وفي مقاطعة اوري مثلاً (عدد سكانها نحو عشرين الفاً) يجتمع الشعب مرة في السنة تؤخذ اصواتهم فيما يختص بالشرائع والضرائب ثم ينتخبون موظفي السلطة التنفيذية لتلك السنة . ومع ان بعض المقاطعات السويسرية ت السن الشرائع بطريق المباينة فلها تعرضاها فيما بعد على الامة لأخذ اصواتها . ثم ان استشارة الامة في سويسرا قد تكون اختياراً او اضطراراً . فهي اضطرار فيما يختص بتفصيح القانون الاساسي واختيار فيما سوى ذلك . و اذا اجمعت ثمان مقاطعات او ثلاثة الف صوت على استشارة الامة كلها في سن قانون معين اصبحت الاستشارة واجبة

وفي الولايات المتحدة شيء من هذا القبيل يسمى في بعض المدن اجتماع شيخ البلاد^(٣) . وذلك ان اصحاب حق التصويت يجتمعون معاً مرة كل سنة (او في اوقات اخرى اذا طلب ذلك) فيختارون موظفي المدينة ويسمون قانوناً للضرائب ويعينون طرق اتفاقها وينظرون في شؤون اخرى محلية . واجماعاتهم هذه احسن

مثال لنوع التصويت المباشر^(١) لأنها لا تأذن بمجرد التصويت فقط بل تأذن أيضًا في إجراء المفاوضات

الفصل الثالث

في

السلطة التنفيذية

﴿ حصر السلطة ﴾ المراد من السلطة التنفيذية مجموع الموظفين الذين عليهم اجراء القانون وتنفيذه في الدولة . وقد تطلق المفظة على رأس الحكومة كملك أو الحاكم أو رئيس الجمهورية . أو على جميع الموظفين الذين يديرون شؤون الدولة (ما عدا رجال التشريع والقضاء) كمدير البريد والجباة والمفتشين وخلافهم . وقد يضاف اليهم أيضًا الجيش والاسطول

﴿ وما يستحق الاعتبار ان موظفي السلطة التنفيذية الكبار في الحكومات الراقية اقل من موظفي السلطة التشريعية وتعليل ذلك ان الغاية العظمى من القوة التنفيذية هي السرعة والحرزم في انجاز المطلوب من الواجبات . الامر الذي يتعدى متى كثر الموظفون . وقد قال نبوليون ان قائدًا بليدا خير من قائدان ذكين

﴿ ثم ان السلطة التنفيذية في الحكومة عامة او في كلّ من دوايرها ترجع الى شخص واحد . في الولايات المتحدة مثلاً ترجع الى رئيس الولايات التي بيده مطلق السلطة لانتخاب من يشاء من العمال والموظفين أو أقالهم . وفي بريطانيا العظمى ترجع السلطة التنفيذية الى الوزارة المؤلفة من خمسة عشر شخصاً او عشرين يرأسهم وزير أكبر . وليس من الضروري ان يكون في رأس السلطة التنفيذية شخص ينفذ السلطة حتى في دقائق الامور وجزئتها بل يكفي ان يتم التنفيذ باعتبار الشؤون الكبرى فقط مع ترك التنفيذ باعتبار الشؤون الصغرى لصالح الموظفين . فرئيس الولايات المتحدة مثلاً يتولى بنفسه تنفيذ السلطة في ما يتعلق بشؤون السياسة العظمى حتى لقد يصبح بوجب القانون حاكماً مطلقاً في زمن الحرب فيتصرف بالجيش والاسطول كما يشاء

فترى مما تقدم اذاً ان علماً السياسة لا يمدون الى جعل السلطة التنفيذية العليا في يد مجموع مؤلف من اعضاء متساوين في المقام فان التنفيذ لا يتم اذ ذاك الا باجماع الاراء معاً وهو ما لا يتيسر دائماً . ولقد يتوهم البعض ان المجموع المؤلف من عدة اعضاء خير للسلطة التنفيذية من الفرد الواحد بحججه ان الفرد اكثراً تعرضاً للخطأ من المجموع واسد ميلاً الى الاستبداد . والصحيح ان المجموع اشد ابطاء من الفرد في تنفيذ السلطة وهذا الابطاء يذهب بمزية المجموع على الفرد . والحق ان المجموع قلما يستطيع القيام باعباء السلطة التنفيذية الا بتوزيعها على الاعضاء كما فعلت لجنة الامن العام في عهد الثورة الفرنساوية فانها وزعت تنفيذ سلطتها على اعضائها الاحد عشر الذين كانوا حكام فرنسا بالفعل . وكما كان يفعل ملكاً اسبرطة وقناصل روما . على ان الاختبار قد اثبت فساد هذا النظام الا في سويسرا حيث تتحصر السلطة التنفيذية العليا في ايدي سبعة اشخاص يتالف منهم مجمع الاتحاد السويسري الذي ينتخبه المجلسان مرة كل ثلاث سنوات . ومع ان احد هؤلاء السبعة هو رئيس لمجمع فإنه مساو لسائر الاعضاء في السلطة ولا يمتاز عنهم بشيء على الاطلاق

٤) **تعيين الموظفين** ان تعيين موظفي السلطة التنفيذية طريقتين وهما الوراثة والانتخاب . وهناك ايضاً صنفان آخران من موظفي السلطة التنفيذية وهما الحقيقي والاسمي . فاما التعيين الوراثي فيتحصر في بعض رؤساء الدول كالمملوك والامبراطرة والامراء المالكين وما أشبه . و هوؤلاء يشغلون مناصبهم مدى حياتهم ومتى ماتوا انتقلت سلطتهم الى احد وارثهم . وهذا النظام ليس له ما يشفع به نظرياً لأن الوارث قد لا يصلح للوظيفة الموروثة . ولكن معظم المالك الاوربية لا ترغب في النظام الجمهوري ولا سيما بريطانيا العظمى لأن ملوكها هم ملوك بالاسم فقط وقد لا يكون لهم من السلطة التنفيذية ما لرئيس الولايات المتحدة مثلاً فان مهام الحكومة وشؤونها يقوم بها وزراؤهم باسمهم والوزراء كالا يخفى هم نواب الامة . فلهذا السبب تفضل بعض الدول النظام الملكي على النظام الجمهوري لا سيما وانه أرمز الى الديمومة والثبات من كل نظام سواه . ولا يخفى ان الديمومة والثبات من صفات الحكومة الازمة . وللنظام الملكي اهمية كبيرة في شؤون السياسة الدولية فضلاً عن ان التقاليد الوراثية تجعل الملك

الوراثي ادق شعوراً بالمسؤولية الملقاة على عاتقه من رئيس جمهورية يحكم اليوم ويترك الحكم لغيره غداً

على ان انصار النظام الملكي المقيد يتطرفون في تجيز هذا النظام اذ من يضمن ان الملوك اللاحقون يكونون كافضل الملوك السابقين ؟

ثم ان الملوك الوارثين الحالين ليسوا جميعهم من النوع الدستوري فملك بروسيا (اي امبراطور المانيا) هو الملك الحاكم بخلاف غيره من الملوك الدستوريين الذين يملكون ولا يحكمون . والسلطة التنفيذية التي بيده هي بالاسم والفعل معاً وملكه ينتقل بالارث الى خلفائه . وهذا النظام لا ينطبق على اراء الاميركيين الرابين على النظام الديموقراطي

الموظفون الانتخابيون ذكرنا في ما سبق الموظفين التنفيذيين الوراثيين . وهنالك صنف آخر من هؤلاء الموظفين يعرفون بالانتخابيين او المعينين ومن هؤلاء حاكماً كندا والمهد وحاكم المستعمرات البريطانية وجميعهم يولون من قبل صاحب التاج البريطاني . و منهم ايضاً حكام المقاطعات بكندا ويعينهم الحاكم العام . ثم ان الموظفين الانتخابيين والمعينين ينقسمون الى صنفين — حقيقين واسميين . فحاكم المهد من النوع الاول وحاكم كندا من النوع الثاني . والمقصود من الصنف الحقيقي هو الذي بيده سلطة تنفيذية واسعة . والاسمي هو الذي بيده سلطة هي تقليل للسلطة الملكية البريطانية

ومعظم الدول التي لا يحكمها ملوك وراثيون يحكمها رؤساء تنفيذيون أو معينون . ومن هؤلاء صنف من الملوك والرؤساء الانتخابيين . وقد ظهر الملوك الانتخابيون في بعض الملك كأنكلترا في عهد الفتح النورمندي وقد كان الملك يومئذ رئيس الجيش الحقيقي وبيده ادارة الشؤون الحربية . على ان هذا النظام زال ببرور الزمن واصبح موظفو السلطة التنفيذية الانتخابيون صنوفاً عديدة ولكن السلطة العليا هي دائماً بيد شخص مفرد . وتعدد الاصناف راجع الى اعتبارات كثيرة اهمها طريقة الانتخاب . ورئيس الولايات المتحدة ينتخب بطريقة مباشرة وان تكون بالاسم غير مباشرة^(١) . ورؤساء الولايات الاميركية ينتخبهم الشعب مباشرة ورئيس الجمهورية الفرنساوية ينتخبه

المجلسان معًا^(١) وتختلف طرق الانتخاب في اميركا الوسطى واميركا الجنوبيّة . فملسيك والجمهوريّة الفضيّة وجمهوريّة شيلي تنتخب رؤساؤها بطريقة غير مباشرة واما في بيرو والبرازيل وبوليفيا فبطريقة مباشرة

ولطريقة الانتخاب غير المباشر انصار عديدون يدافعون عنها بقولهم انها من الجهة الواحدة لا تناقض مبدأ سلطة الامة ومن الجهة الأخرى تعهد بالانتخاب الى قوم هم اهل للمسؤولية الملقاة على عاتقهم . على ان الاختبار قد اثبت خلل هذا النظام فانه اما ان يتحول الى نظام الانتخاب المباشر او ان يفضي الى دسائس كثيرة

وهنالك ايضاً مسئلة المدة التي يشغلها موظفو السلطة التنفيذية وتجدد انتخاب هؤلاء الموظفين . ولا يخفى ان جميع الجمهوريّات الديموقراطية تتجنب اطالة مدة الموظفين التنفيذيين خوفاً من ان يتتحول النظام الجمهوري الى شبه نظام ملكي . لذلك تتراوح المدة التي يشغلها حكام الجمهوريّات الاميركيّة بين اربع سنوات وست ولا تجوز اعادة الانتخاب في معظمها . أما الملسيك فتبيح اعادة انتخاب رئيسها حتى ان احد رؤسائها حكم اثنين وعشرين عاماً وهو امر نادر جداً . وليس في قانون الولايات المتحدة ما يمنع تجديد انتخاب الرئيس ولكن الاميركان اعتادوا ان يسيروا على المبدأ الذي وضعه واشنطن وهو عدم تجديد الانتخاب بعد المرة الثانية . وقد كانت الغاية من وضع هذا المبدأ عدم حصر السلطة في يد شخص واحد لئلا يستبد بالامة كالملوك المطلقين . ولا يخفى ان بقاء السلطة في يد نبوليون بونابرت مدة من الزمن هو الذي جعله يستبد بالامة حتى حول فرنسا الى امبراطورية وجعل نفسه امبراطوراً مطلقاً . على ان للمبدأ الاميركي وجه ضعف وهو ان رئيس الولايات المتحدة قد يضطر ان يعتزل وظيفته عندما تكون البلاد في اشد الحاجة اليه . فاعتزاله في هذه الحالة يكون ضربة كبيرة كما لو اعتزل دلكلسه أو السر ادورد غراري أو غيرهما من مشاهير السياسة وظيفتهم في اخرج ساعة تحتاجهم فيها الامة

اما في فرنسا فان رئيس الجمهوريّة ينتخب لسبعين سنوات ويجوز اعادة انتخابه .

وسواء اعيد انتخابه او لم يعد فان الحكم الحقيقي هو الوزارة الفرنساوية

(١) يسمى اجتماع المجلسين معًا « الجمعية الوطنية »

الحكومات المسؤولة والحكومات غير المسؤولة ^(١) تقسم الحكومات الراقية الى نوعين وهما حكومة «برلمانية» او « وزارية » او مسؤولة . وحكومة غير برلمانية او « رئيسية » او « مؤتمدية » او غير مسؤولة ^(٢) . فالحكومة المسؤولة هي التي تكون فيها وظيفة الملك او صاحب التاج متوقفة على ارادة السلطة التشريعية . وعكسها الحكومة غير المسؤولة . وحيثما تكون السلطة التنفيذية اسمية تكون الحكومة « مسؤولة » وليس من اللازم ان تكون تلك السلطة التنفيذية وراثية . فالحكومة الفرنساوية حكومة مسؤولة ولكن رئيسها « اسمي » وهو موظف منتخب . وحيثما تكون الحكومة غير مسؤولة تكون السلطة التنفيذية العليا حقيقة او فعلية وليس من الضروري ان يكون متولى السلطة التنفيذية « رئيساً ^(٣) » بل قد يكون ملكاً كما هو الواقع في بروسيا

ويتضح لنا نظام الحكومات المسؤولة من درسنا نظام الوزارة البريطانية من اول عهده حتى الآن . فلقد كان ملوك انكلترا منذ اقدم عهدهم يستوزرون الوزراء ويستخدمون المستشارين ليساعدوهم على ادارة شؤون المملكة . وكان اولئك المستشارون يُعرفون في عهد الحكم النورمني باعضاء مجلس الملك الدائم ^(٤) . ثم عُرفوا منذ عهد هنري السادس باعضاء المجلس الخاص ^(٥) . وكان الملك هو الذي يختارهم لهذه الوظائف فكانوا والحالة هذه وزراءه ولم يكن للقوة التشريعية سلطة عليهم فكانوا اذ ذاك خصوم الپارلمنت لانواه . وظهر التنازع بين القتئين في عهد الاسرة الستوروية يوم كان عدد الوزراء اخذًا في الازدياد لغير علة قدمو الى تلك الزيادة . على ان السلطة الحقيقة كانت محصورة في يد فئة صغيرة عرفت فيما بعد بالوزارة ^(٦) ولما انقرضت الاسرة الستوروية وأعلنت لائحة الحقوق ^(٧) ثم لائحة التسوية ^(٨) انتقلت السلطة الى

(١) هذه ايهما اصطلاح عليها كتاب الغرب

President (٢)

King's Ordinary or Permanent Council (٣)

Privy Council (٤)

Cabinet (٥)

Bill of Rights (٦)

Act of Settlement (٧)

يد الپارلمنت . ثم جاء وليم الثالث فاشار عليه الارل اوفر سندرناند اف يستوزر رؤساء الاحزاب في مجلس النواب . وكان ذلك جريئه نظام سياسي يقى نحو مئة سنة في حالة غير تامة فان الوزراء لم يكونوا يستعنون في حالة عدم تأييد الپارلمنت لهم بل كانوا يلبثون في مناصبهم . ولم تكن الوحدة الوزارية معروفة حتى النصف الاول من القرن الثامن عشر اي ان الوزارة لم تكن تعقد او تستعفي معاً كأنها جسم واحد . واول وزارة ظهرت فيها اثار الوحدة («التضامن») هي وزارة اللورد ركمهام (في سنة ١٧٦٥) . ثم ان الوزراء لم يكونوا حتى اواخر القرن الثامن عشر مقيدين بوجوب العمل معاً باتفاق ولم يبدأ نظام الاتفاق الا في عهد جورج الرابع اذ ادى وزراوه ان يؤيدوه في سياساته الخارجية

اما الوزارة الحالية فتألف من خمسة عشر الى عشرين شخصاً يجرون بالاتفاق على سياسة معينة وهم متساوون في عبء مسؤوليتهم امام الشعب . وكل منهم هو عضو في السلطة التشريعية سواء كان في مجلس العامة او مجلس الاعيان . أما كيفية تعيينهم فهي ان الملك يختار رجالاً لرئاسة الوزارة ويعهد اليه في ابقاء زملائه فيختارهم هدا عادة من الحزب الغالب في مجلس العامة فإذا لم تؤيدتهم اغلبية المجلس استقالوا معاً جرياً على العادة لا ابناعاً لقانون . أما في فرنسا فان الوزراء هم مسؤولون مجموعاً فإذا لم يؤيدتهم مجلس النواب استقالوا معاً

فالحكومة المسؤولة المتمثلة في دولتي انكلترا وفرنسا تختلف كل الاختلاف عن الحكومة غير المسؤولة المتمثلة في دولتي اميركا والمانيا في الولايات المتحدة مثلاً يتم انتخاب الرئيس (وهو صاحب السلطة التنفيذية العليا) بالاستقلال عن السلطة التشريعية لمدة عدة سنين يعينها الدستور . وليس للسلطة التشريعية ان تعزله او تقصر مدة رئاسته الا في احوال استثنائية ولا ان تحيط له خطة سياسية او ادارية بل غاية ما هنالك أن مجلس الشيوخ حق الموافقة على تعيين الموظفين الكبار وعلى المعاهدات التي تعقدتها الولايات المتحدة مع الدول الاجنبية . ولرئيس حق تعيين الوزراء الذين هم رجال السلطة التنفيذية وليس مضطراً الى استشارة السلطة التشريعية لتعيينهم ولا تستطيع هذه السلطة عزلهم الا في احوال استثنائية جداً لأن مسألة تعيينهم وعزلهم من شأن الرئيس وحده

وكذلك الحال في المانيا فان للامبراطور سلطة تنفيذية فعلية . نعم ان اعماله الرسمية يجب ان تم بموافقة المستشار الامبراطوري ولكن هذا المستشار صنيعة الامبراطور ويتوقف بقاؤه في منصبه على رضى مولاه . وليس للسلطة التشريعية ان تعزله أو تطلب عزله

فما تقدم يبين الفرق بين الحكومات المسئولة والحكومات غير المسئولة . فالحكومة البروسية غير المسئولة تأذن بوجود سلطة تشريعية يكون المجلس الادنى فيها من النوع الديموقراطي ولكن ليس له سلطة على صاحب التاج . اما في بريطانيا العظمى فان للملك سلطة اسمية والشعب وحده (اي لنوابه) السلطة الحقيقة . ولعل جمهوريتي فرنسا والولايات المتحدة احسن مثالين للحكومة المسئولة والحكومة غير المسئولة اللتين تمثل فيها سلطة الامة

ولا يسعنا في هذا المقام اظهار حسنات هذا النوع او ذاك من انواع الحكومات المتقدم ذكرها . فالنظام البرلماني في انكلترا يجعل الحكومة ديموقراطية بدون ان يمس تقاليد الملكة التاريخية او كرامة الملك . وقد اقتبسه ايطاليا واسبانيا وغيرها من الملك

هذا واذا كان قد قدر لنظام الملكية ان يزول في المستقبل فلا شك ان زواله سيكون نتيجة النظام البرلماني (الحكومة المسئولة) على ان هذا النظام شوائب على رغم كل حسناته فهو نافع حيث يكون في الدولة حزبان متناقضان يتوليان الحكم بالتعاقب فإذا كثرت الاحزاب كما هو حاصل في فرنسا و ايطاليا كان النظام مدعاة للفوضى والفساد وسيباً لحصول الاضطراب في كيان المملكة . وليس معنى ذلك ان نظام الحكومات غير المسئولة خير منه بل ان لهذا شوائب اعظم اقلها ان ميعاد انتخاب الرئيس او صاحب السلطة التنفيذية العظمى هو ميعاد اضطراب اشبه بفوضى . فكثيراً ما توقف الاعمال ويطبل دولاب الاشغال وتصبح البلاد على شفير ثورة اهلية . وقد يخرج هذا النظام موقف السلطتين التنفيذية والتشريعية

﴿ الخدمة الملكية او المدينة ﴾ اوضحنا سابقاً انه كثيراً ما يراد بالسلطة التنفيذية حاكم الدولة او رئيسها سواء كان بمفرده او مع جمهور الموظفين التنفيذيين من

اصحاب المناصب العليا والصغرى . اما توزيع السلطة التنفيذية على الموظفين الاصغار فبحث مستقل بنفسه . ثم ان السلطة التنفيذية تقسم باعتبار مصدرها الى قسمين احدهما يكون تعين الموظفين التنفيذيين فيه من حقوق السلطة العظمى اي الرئيس أو الملك سواء تم التعين مباشرة او غير مباشرة . ومن هذا القبيل الدولة الانكليزية فان الملك هو الذي يعين الموظفين التنفيذيين رأساً او بيازار .

اما الآخر فيناقض الاول على خط مستقيم وخير تائجه في حكومة حكومات الولايات الاميركية . واما في النظام الملكي فيخالف ذلك

والحكومات كالمقاضي بقسم نظامها الاداري الى دواوين او دوائر مختلفة وان تكون السلطة التنفيذية لتلك الحكومة بيد شخص واحد . واهم تلك الدواوين او الدوائر هي الخارجية والبحرية والمالية . وهناك دواوين اخرى تختلف باختلاف حاجة كل دولة كمنظارتي المستعمرات والهند في انكلترا . وفي بعض الحكومات الپارلمانية (المسئولة) موظفون داخلون ضمن الوزارة ووظائفهم اسمية ومن هذا القبيل وظيفة الخزدار وظيفة المهردار وظيفة عامل دوقية لنكسن وهلم جرا في بريطانيا العظمى . وقد جرت العادة في ايطاليا وكندا وغيرها ان يكون في الوزارة وزراء بدون وظيفة

ولرؤساء الدواوين عمال وموظفو تنفيذيون تتالف منهم الخدمة الملكية او المدنية . وعلاقة هؤلاء الموظفين برؤساء الدواوين ومسئلة تعليمهم وعزلهم من اعقد مشاكل السياسة الحاضرة . واحسن خطة هي التي جرت عليها الحكومة البريطانية وخلاصتها ان الخدمة الملكية البريطانية تتناول نحو ثمانين الف موظف من ضمنهم موظفو البلاط الملكي وجانب كبير من موظفي وزارات الداخلية والخارجية والبحرية والمالية والمستعمرات وموظفي الحكومة المحليين وموظفي دائرة المهاجرة والقناصل وجباة الاموال وموظفي البريد (مأمورى البرست) وجميع هؤلاء الموظفين تابعون في وظائفهم فلا يؤثر فيهم سقوط وزارة او قيام أخرى ما عدا بعض الرؤساء الكبار . والمواعيدين (اي السكريتون) من لا يتجاوز عددهم الخمسين نفساً . فوزير الداخلية البريطانية مثلاً وكيل يعتبر عضواً من الوزارة ويضطر الى الاستقالة متى سقطت الوزارة . وله ايضاً (اي وزير الداخلية) ناموس دائم لا تعتبر وظيفته سياسية وهو يرأس عدة موظفين

من الكتبة واللاحظين والمفتشين وغيرهم . وترى شبه هذا النظام ايضاً في وزارات الخارجية والمستعمرات والهند والحرية والبحرية والمالية والتجارة والبريد . ولا شك ان دوام الوظائف المشار اليها سبب من اسباب الجدارنة والاهلية التي نشاهدتها في الخدمة الملكية البريطانية ويرجع اصلها الى الازمة القديمة يوم كانت الوظائف العامة في انكلترا تعتبر بثابة ملك ثابت . ولا تزال وظيفة القضاة البريطانيين دائمة . على ان معظم وظائف الخدمة الملكية بانكلترا هي بيد الملك وهو يعين لها من يشاء ويعزل ذلك الموظف اذا انس منه ضعفاً أو عدم اهلية ولكن لا يجوز العزل لاسباب سياسية . وأغلب ما تناول الوظائف في اذكى لترابا بطريق المباراة في الامتحان

اما في الولايات المتحدة فبعض موظفي السلطة التنفيذية يقعون في وظائفهم مدى الحياة والبعض الآخر هم تحت رحمة الرئيس فإذا شاء ابقاهم وإذا شاء عزلهم . ومن هؤلاء رؤساء النظارات اي الوزراء . وكثيراً ما يكون التعيين لسنين معينة هي في الغالب اربع . ولهذا النظام شوائب كبيرة اذ يقضي بعزل عمال قد تمردوا على الاعمال التي تقتضيها وزاراتهم بحيث أصبح اعزتهم لوظائفهم خسارة على الامة ولا سيما موظفو البريد والجباية وغيرهم من لا علاقة لوظائفهم بجري التيار السياسي ولا هي متعلقة على وجود الاتفاق في السياسة بين رئيس المصلحة او الديوان ومرؤوسيه

على ان انصار هذا النظام يقولون انه خير من تثبيت أولئك الموظفين في مناصبهم لأن ذلك مما يفضي الى خمول وتقاعده . وليس في القانون ما يشير الى مبلغ السلطة التي للقوة التنفيذية العليا لعزل أولئك الموظفين ولكن ذلك يستنتاج من قرائن واحوال أخرى . اما تعيين السفراء والقناصل والمعتمدين وقضاء المحكمة العليا فمن حقوق رئيس الجمهورية ولكن لا بد لذلك من موافقة مجلس الشيوخ وللمؤتمر ان يعهد لرئيس الجمهورية او للمحاكم او لرؤساء المصالح في تعيين الموظفين الاصغر . وتعتبر المحاكم الاميركية سلطة العزل عرضاً من اعراض سلطة التعيين . وقد وقع خلاف بين المؤتمر والرئيس جونسون لتحديد سلطة الرئيس فيما يتعلق بهذا المبدأ فادى الخلاف الى سن قانونين يعرفان بلائحتي الوظائف ^(١) في سنة ١٨٦٧ و ١٨٦٩ . وتفصيل ذلك انه في الثلاثين سنة الاولى من تاريخ الولايات المتحدة لم يكن للرئيس حق أن يستبدل الموظفين

القدماء بموظفيه من مریديه ولا كان يجوز عزلهم الا لفترة او ذنب. ولكن في سنة ١٨٢٠ سن قانون يحدد مدة بعض الوظائف لاربع سنوات ثم جاء الرئيس جاك سون فبدأ باستبدال الموظفين القدماء بافراد من اشیاعه وسار خلفاؤه على هذه السياسة الوخيمة فادى ذلك الى تعین كثیرين من الموظفين غير المقدرين لوظائف لا يليقون بها. وافضت هذه الفوضى الى سن قانون يُعرف بلائحة الخدمة الملكية في سنة ١٨٨٣ وغایته فصل الخدمة الملكية عن الشؤون السياسية وجعل نيل الوظائف متوقفاً على ظهور الذكاء والمقدرة بواسطة الامتحان



(تنبيه) ترى في ما يلي جدولآ يتضمن وزارات اربع دول من الدول الكبرى وهي تتناول تقريراً جمیع وزارات الدول الاوربية الكبرى

جدول وزارات أربع من الدول الكبرى المختلفة

إيطاليا	فرنسا سنة ١٩٠٤	بريطانيا العظمى	الولايات المتحدة
وزارة الخارجية	وزارة الخارجية	وزارة الخارجية	وزارة الخارجية
« المالية	« المالية	« المالية	« المالية
« الحرية	« الحرية	« الحرية	« الحرية
« المفافية والأمور الدينية	« المفافية	« المفافية	« المفافية
« البريد والتلغراف	« التجارة	« البريد	ادارة البريد
« الحرية	« البحريّة	« البحريّة	ادارة البريد
« الداخلية	« الداخلية	« الداخلية	ادارة البريد
« التجارة والصناعة	« الزراعة	« الزراعة	ادارة البريد
والزراعة	« المستعمرات	« الزراعة	ادارة البريد
« المعارف العمومية	« المستعمرات	« الزراعة	ادارة البريد
« الإشغال العمومية	« المعرفة العمومية	« الزراعة	ادارة البريد

الفصل الرابع

في

السلطة القضائية

الوظيفة القضائية تختلف السلطة القضائية عن السلطات التشريعية والتنفيذية في قلة عدد موظفيها . ولكنها على رغم هذه القلة ليست اقل أهمية من السلطات التشريعية . واهم واجباتها تطبيق القانون على وقائع فردية . لذلك يطلب من كل قاض ان يكون ملماً بشوارد القانون ودقائقه . ولا يعنيه أن يكون القانون عادلاً أو ظالماً — مصيباً أو خطئاً — اما يطلب منه ان يطبقه على الحوادث كما هو وليس كما يجب أن يكون . وخير للقانون أن يكون ظالماً من أن يسيء القاضي استخدامه أو تطبيقه

ويغلب في احكام القضاة أن توسع في تفسير القانون الى ابعد مما يؤخذ من النص الظاهر اذ لا يمكن أن تم المصادقة على الموجبات التي قد تعرض للقضاء . فإذا سكت النص وجب على القاضي أن ينطق وأن يكون حكمه منطبقاً على مبادئ العقل والادب والضمير . ولعل انكالترا واميركا في مقدمة المالك التي تتيح للقاضي أن يتسع في التأويل بما ينطبق على روح القانون والاحكام التي يصدرها القضاة هنالك ينسج على منوالها في ما بعد — ليس بمعنى أنها تصبح قانوناً واجب الاتباع بل بمعنى أنها تساعده على تأويل القانون حينما يكون غامضاً بشرط أن تمثل الواقع . وبناءً على ذلك يصح القول بأن جانباً من القانون البريطاني والاميركي هو مما «يسنه» القضاة هنالك

فترى مما تقدم ان أهم شرط يجب ان يتوافر في القاضي هو العدل وعدم المحاباة . ولا يجب أن يكون للاعتبارات المالية أو السياسية اقل شأن في الاحكام التي يصدر عنها . لذلك يغلب في المالك الراقية أن يكون جعل القضاة كبيراً يغيبهم عن الزبغ في الاحكام التي يصدر عنها . وان تكون وظائفهم دائمة حتى لا يؤثر فيهم وعد أو وعد من قبل السلطة العليا في الدولة . وقد جاء في دستور الولايات المتحدة في البند الثالث من القسم الاول ما نصه :

« ان قضاة المحاكم العليا والمحاكم السفلية^(١) يستمرون في وظائفهم طالما هم حسنو السيرة وينجحون في مواعيد معينة جعلاً معيناً لا يجب انتقاده طالما هم قائمون بوظائفهم » وكذلك الحال في انكلترا فقد كان القضاة الانكليز حتى ختام القرن السابع عشر يظلون في مناصبهم طالما هم حائزون رضى الملك ولكن في سنة ١٧٠١ سن الپارلمان قانوناً ثبت بموجبه وظيفة القضاء وفرض لها جعلاً كبيراً معيناً ووقف عزل القضاة على حكم الپارلمان. ومنذ ذلك اليوم لم يطرأ تغيير على وظيفة القضاء. وقد اقتبست جميع المستعمرات البريطانية هذا النظام وساررت بموجبه فرنسا وبروسيا وبعض الدول الأخرى. ولكنه من الاسف لا يزال غير معمول به في الملك الأخرى

﴿ علاقة المحاكم بالسلطتين التنفيذية والتشريعية ﴾ ان ضمانة دوام وظيفة القضاء وكبار العمل يجعلان هذه الوظيفة طلقة من مؤشرات السلطتين التنفيذية والتشريعية ولكن هناك امراً من الامور بمكان وهو سلطة القضاء على الوظيفتين التشريعية والتنفيذية. ولا يخفى ان عمال هاتين الوظيفتين ليسوا صنائع السلطة القضائية فهل تتوقف صحة اعمالهم على احكام السلطة القضائية بحيث يتحقق لهذه ان توافق عليها او ترفضها؟ وبعبارة أخرى هل من اصلة الرأي أن يكون القاضي حق الحكم فيما اذا كان الشارع أو الموظف التنفيذي قد تجاوز حدود وظيفته؟ فالانكليزي والاميركي يحييان على هذا السؤال بالايجاب لأنهما معتادان هذا النظام في بلادهما^(٢). وكذلك الحال في جمهوريات اميركا اللاتينية ايضاً. وأما في ممالك أوروبا فالحال مختلف ذلك أي انه ليس للمحاكم حق الحكم في شرعية اعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية

أما الحال في بريطانيا العظمى فختلف عن الولايات المتحدة قليلاً. فكل موظف في المملكة (ما عدا الملك) مسؤول عن اعماله امام القانون وسجلات الحكومة مشحونة بأخبار الدعاوى التي أقيمت على الموظفين الذين تجاوزوا حدود وظائفهم ولا يستثنى منهم موظف ملكي سواء كان ذا منصب سام او وضعه وسواء ارتكب ذنبًا من تلقاه نفسه او اطاعة لامر رئيسي. لذلك يقول بعضهم ان موقف الجندي حرج جداً

(١) يستثنى منهم القضاة المحليون Territorial judges فان وظائفهم تكون لاربع سنوات فقط

(٢) يستثنى من ذلك ان ملك انكلترا ورئيس الولايات المتحدة هما فوق سلطة المحاكم الا في احوال استثنائية جداً

فقد يأمره قائدہ بالقتل فاما أن يطع فيصبح مسؤولاً امام القانون او ان يعصى فيصبح عرضة للمحاكمة في مجلس عسكري

اما النظام الاميركي فيجعل للمحاكم حق الحكم في شرعية القوانين التي تسنها الحكومة . فوظفو السلطة التنفيذية مسؤولون عن اعمالهم امام تلك المحاكم . ولما كان الدستور لا يأذن للسلطة التشريعية الا ب المجال محدود فقد جعل المحاكم حق المراقبة في تلك السلطة أي جعل لها حق ابداء الحكم فيما اذا كانت السلطة التشريعية قد تجاوزت حدود وظيفتها . فإذا رأت المحكمة انها قد تجاوزت الحد رفضت تطبيق القانون وكان حكمها نافذاً . والاميركي يعتبر هذا النظام ضامناً لحرية الفرد ومتاماً للدستور وقد نشأ عن النظام الذي كانت اميركا تجري بموجبه يوم كانت مستعمرة بريطانية وكان يجوز رفع استئناف ضد سلطة المستعمرة التشريعية او التنفيذية الى مجلس الملك . فلما انفصلت اميركا عن التاج البريطاني حلت المحاكم محل مجلس الملك . على ان تلك المحاكم كانت قد بدأت تنظر في الدعاوى المرفوعة على السلطاتتين التشريعية والتنفيذية قبل انفصال اميركا عن بريطانيا العظمى . فقد جاء في احد سجلات ولاية فرجينيا بتاريخ سنة ١٧٨٢ ما نصه : « يرى المستشار بلاير وسائر القضاة ان المحكمة سلطة ان تبدي رأيها في كل قرار تصدره السلطة التشريعية او احد فروعها فيما اذا كان منطبقاً على روح الدستور او مخالفًا له »

ولا تفرد الولايات المتحدة وحدها بهذا النظام بل ان في كل من كندا واستراليا

ما يشبهه

اما المحاكم في اوربا فعكس ذلك على خط مستقيم . وليس الامر مدهشاً في فرنسا وايطاليا لأنهما ليستا من النوع الاتحادي وليس للدستور فيها علاقة الا بنظام الحكومة العام وحفظ حرية الافراد وليس بقسمة السلطة التشريعية بين السلطتين المركزية والمحلية . لذلك ليس المحاكم الفرنسية ان تحكم بشرعية القانون او عكسه وكذلك الحال في المانيا مع انها تشبه الولايات المتحدة الاميركية بكون حكومتها دستورية من النوع الاتحادي ومع ذلك فيليس للمحاكم ان تبدي رأياً في شرعية القانون او عدم شرعنته . اجل ان هنالك امثلة فردية حكمت فيها المحاكم بمخالفة بعض

«القوانين الصغرى^(١)» لدستور الامبراطورية . واما قوانين الامبراطورية نفسها فليس المحكمة حق التعرض لها على الاطلاق . وكذلك قوانين الجمهورية السويسرية وهي ايضاً من النوع الاتحادي . فالدستور السويسري ينص صريحاً على ان كل قانون يوافق عليه مجلس الاتحاد السويسري هو قانون شرعي واجب التنفيذ

﴿القانون الاداري والمحاكم الادارية﴾ ان سلطة المحاكم في الحكم بشرعية القوانين ليست الفرق الوحيد بين المحاكم الاميركية والمحاكم الاوربية فان موقف الموظفين التنفيذيين بازاء القانون ايضاً مختلف . وقد المعنا سابقاً الى مسئولية جميع الموظفين في انكلترا واميركا امام المحاكم عن جميع الاعمال التي يحررها . واما في سائر المحاكم الاوربية فان علاقة الموظفين بالمحاكم خاصة لنظام يعرف بالقانون الاداري . ومؤدي ذلك ان الموظفين العموميين في اثناء قيامهم بواجباتهم ليسوا خاضعين للمحاكم الاعتيادية بل للمحاكم الادارية التي تتألف غالباً من موظفي السلطة التنفيذية . والمحاكم الادارية في فرنسا درجات متعددة كالمحاكم الاعتيادية فالمدير ومجلس المديريات في كل مقاطعة يؤلفون محكمة ادارية . وهناك قانون خاص «لمحاكم الحسابات^(٢)» «ومجالس التعديل^(٣)» «والمحاكم الاستعمارية^(٤)» وبعض «محاكم المعارف العمومية^(٥)» . اما الاحكام النهائية فيصدرها «مجلس الامة^(٦)» الذي يعينه رئيس الجمهورية . وهناك محكمة تعرف «بحكمة المنازعات^(٧)» تؤلف من نواب عن المحاكم ينضم اليهم وزير الحقانية وعضوان آخران للحكم في دعاوى الاختصاص . على ان هناك اموراً تشد عن «اختصاص» المحاكم الادارية وتنتظر فيها المحاكم الاعتيادية . فمن ذلك ما يتعلق بامور نزع الملكية ومحكمة المتهمين الذين تقفهم السلطة الادارية والحكم في العقود التجارية التي ترتبط بها الحكومة أو بعض دولتها . ولكن على رغم هذه الشوائب فالغالب في الممالك الدستورية ان كل خلاف يقع بين الافراد والسلطة الادارية تنظر فيها المحاكم الادارية

(١) المقصود من القوانين الصغرى في المانيا قوانين الممالك التي تتألف منها الامبراطورية

(٢) Conseil de Revision (٣) Cour des Comptes

(٤) Conseils des Contentieux des colonies

(٥) Tribunal des Conflits (٦) Conseil d'Etat

وتعتبر فرنسا مهد النظام الاداري اذ نشأ فيها على عهد الملكية المركزية المطلقة^(١) وكان غرضها في اول الامر استبدال المحاكم المحلية القديمة بموظفين معينين من قبل البلاط . ولما عقد مجمع سنة ١٧٨٩ عزمت الحكومة على جعل الحكم في الشؤون التنفيذية من اختصاص المحاكم التنفيذية مؤملة ان تطلق السلطة التنفيذية من ضرورة الاعتماد على السلطة القضائية ومعللة ضرورة هذا النظام بأنه من مبدأ فصل السلطات . ومن التعليقات على هذا المبدأ قول الشارع الفرنسي^(٢) انه « اذا تعرضت السلطة القضائية للشؤون الادارية او تصدت للموظفين الاداريين في حالة تأدیتهم وظائفهم كان ذلك خرقاً لحرمة الدستور ... وكل عمل صادر من المحاكم القضائية غایته مقاومة اعمال السلطة الادارية او ابطالها مخالف للدستور فهو ملغى وليس له مفعول » . وقد سارت الحكومات التي تعاقبت في فرنسا على هذا المبدأ . وهو برجوعه الى مبدأ فصل السلطات اعظم مؤيد للسلطة التنفيذية نظرياً . وقد حاول بعض رجال القانون ان يثبتوا ان وجود المحاكم الادارية ضامن عظيم حرية الافراد . ولكن الاختبار ينافق ذلك ويidel على ان حقوق الافراد كثيرة ما تذهب ضياعا لان السلطة التنفيذية كثيراً ما تكون الخصم والحكم

الفصل الخامس

في

نظام الاقتراع

﴿الاقتراع العام﴾ اشرنا في فصول سابقة الى مسألة انتخاب الموظفين للوظائف الشرعية والتنفيذية والقضائية . فيحسن بنا ان ننظر الان في نظام الانتخابات الشائعة . ولا بد لنا قبل ذلك من القول بأن بعض الامم تطلق حق الاقتراع (اي التصويت) لسائر افرادها وبعضها تحصره في فئة معينة . فالحكومات

(١) Absolute Centralized monarchy

(٢) تعليقات على قانون ١٦ - ٢٤ أغسطس سنة ١٧٩٠

التي تستمد سلطتها من الشعب تجري على المبدأ الاول والحكومات المطلقة تفضل المبدأ الثاني . وقد وجد شارعو الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ افسهم في موقف حرج اذ ارادوا ان يوقوا بين مبدأي الحكومة الشعبية والاقتراع العام فقسموا الشعب الى فئة عاملة ^(١) وفئة غير عاملة ^(٢)

ومبدأ الاقتراع العام هو حجر الزاوية في الدستورين الانكليزي والاميركي . اما في انكلترا فيرجع عهده الى زمن الانكلوسكسون فقد كانت كل مدينة من مدن انكلترا في ذلك العهد ترسل نواباً عنها الى جمعيات المقاطعات العمومية ^(٣) . والارجح ان جميع الافراد الاحرار كان لهم حق الاشتراك في انتخاب النواب او في النيابة . ولما بدأ الدور الپارلماني في انكلترا اصبح حق الاقتراع محصوراً في اصحاب الاراضي وكان ذلك امرًا طبيعياً في مثل تلك المملكة في القرن الخامس عشر حيث كانت الثروة والجاه واقتناء الاراضي الفاظاً متراداً . وفي سنة ١٤٣٠ اصدر هنري السادس قانوناً حصر بموجبه حق الاقتراع (بالمقاطعات) في الاشخاص الذين يقطنون املاكاً لا يقل ريعها عن اربعين شلنَا في العام . ولما كانت قيمة الدرهم قد تغيرت اليوم عما كانت عليه في ذلك القرن بنسبة واحد الى خمسة عشر اقتصى حصر حقوق الاقتراع في دائرة ضيق من الاولى . وكان من جملة شروط تلك الحقوق ان يكون المقترع قد اقام بالبلاد مدة معينة . ولكن هذا القيد أهمل فيما بعد . اما في مدن الاقاليم ^(٤) فقد كانت حقوق الاقتراع مقيدة بحد شرطين وهما اقتناء الملك او تأدية ضرائب سنوية معينة . ثم اصبح حق الاقتراع بموروث الزمن مقيداً بشرط اقتناء الملك وحده وقد عمل القوم ذلك بقوفهم ان لصاحب الملك مصلحة في ادارة شؤون الجماعة فيجب ان يكون له حق الاقتراع . وقد كان هذا المبدأ شائعاً في الولايات المتحدة ايضاً في اوائل عهد استقلالها فكانت حقوق الاقتراع والتوظيف مقيدة بشرط الامتلاك . بل ان دستور الثورة الفرنسية نفسه (لسنة ١٧٩١) قسم الشعب كما المعنا سابقاً الى وطنيين عاملين ووطنيين غير عاملين وحصر حقوق الاقتراع في الصنف الاول الذين كانوا يؤدون ضريبة سنوية لا تقل عن اجور ثلاثة ایام

Passif ^(٢)Actif ^(١)Boroughs ^(٤)General meeting of the Shire ^(٣)

على ان مرور الايام ادى الى تغيير الحالة . فكان سير القانون بهذا الاعتبار متوجهاً نحو تعميم حقوق الاقتراع لجميع الوطنيين البالغين بقطع النظر عما اذا كانوا اصحاب املاك او لم يكونوا . وكان العيaque^(١) (اي الحزب الجمهوري المتطرف لعهد الثورة الفرنساوية) يؤيدون هذا المبدأ بكل قوام الا انهم (ما عدا الاقلية منهم) منعوا حق الاقتراع عن المرأة . وكان لمبادئهم تأثير في اميركا ايضاً في اوائل القرن التاسع عشر اذ نبذت الولايات المتحدة قيد الملك من حقوق الاقتراع فخطت بذلك خطوة كبيرة نحو مبدأ الاقتراع العام . ثم انتشرت هذا المبدأ في انكلترا فافضى الى الاصلاح الپارلماني في سنة ١٨٣٢ . وتعاقبت الحكومات الراقية على اثر ذلك في تنقيح قانون الاقتراع فأخذت جميعها تتوجه نحو التعميم

ولكن على رغم سير الامور في هذا الاتجاه لا تزال حقوق الاقتراع بعيدة عن ان تكون عامة مطلقة من كل قيد . ويؤخذ من الاحصاءات العديدة ان عدد المترعرين في كل دولة لا يتجاوز خمس سكانها مهما كان مبدأ الاقتراع ونوعه . والطريقة العامة في معظم المالك هي ان يؤذن بالاقتراع لكل بالغ مالك لقواه العقلية والادبية . على ان هنالك اعتبارات تختلف باختلاف المالك . فالقانون الفرنسي (٧ يوليو سنة ١٨٧٤) يخول حقوق الاقتراع لكل ذكر بالغ لا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة . والقانون الالماني يخول حقوق الاقتراع لكل الماني مقيم بالمانيا ولا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً : اما في الولايات المتحدة فالقانون كثير التعقيد ويختلف باختلاف الولايات ولكن هنالك مبدأ عاماً منصوصاً عليه في الدستور بما يأتي : « ان حقوق الاقتراع لرعايا الولايات المتحدة لا يجوز الغاؤها أو انكارها بسبب الجنسية او اللون أو العبودية السابقة^(٢) ». وقد اتفقت جميع الولايات على استثناء الذين لم يلغوا الحادية والعشرين من حقوق الاقتراع ولكنها اختلفت في اعتبارات أخرى كثيرة . فولايات كولورادو ويوتا وايداهو ويومونغ وغيرها تطلق حق الاقتراع للنساء . ومعظم الولايات المتحدة تحصر ذلك الحق في الوطنيين الذين هم اميركيون اصلاً . وبعضها تطلق ذلك الحق للدخولء المتجنسين بالجنسية الاميركية . وقانون

(١) Jacobins

(٢) مأخوذ عن التعديل الخامس عشر للدستور الاميركي Fifteenth amendment

ولاية مайн يقضي بأن يكون صاحب حق الاقتراع قد اقام بذلك الولاية على الأقل ثلاثة أشهر . واما ولاية الاباما وغيرها فقد زادت تلك المدة الى ستين . وقد اتفقت جميع الولايات على استثناء المجنين والمعتوهين وال مجرمين . ومنع معظمها حقوق الاقتراع عن المسؤولين ومنعها ولايات كاليفورنيا ونيفادا واوريغون عن الصينيين ايضاً . وعمدت بعض الولايات الجنوبيّة الى بعض الوسائل السياسيّة لمنع العبيد من حقوق الاقتراع فاشترطت ولاية لويسيانا مثلاً ان يكون المترد من رعايا الولاية عارفاً القراءة والكتابة وصاحب ملك لا يقل ثمنه عن ثلاثة مئة دولار (أي نحو ستين جنيهاً) وان يكون اجداده من كان لهم حق الاقتراع في اول يناير سنة ١٨٦٧

ونعود الى النظام الانكليزي فنقول ان الپارلمانت أصدر في خلال القرن التاسع عشر ثلاثة قوانين بشأن حقوق الاقتراع . فقانون سنة ١٨٣٢ عمم تلك الحقوق لمستأجرى الاراضي وليس لاصحاحها فقط . وجاء بعده قانون سنة ١٨٦٧ فتوسع في ذلك التعديل . وفي سنة ١٨٨٤ أطلق الپارلمانت حق الاقتراع لكل ذكر انكليزي بالغ واحداً وعشرين عاماً من عمره مالك ارضاً لا يقل ثمنها عن مقدار معين أو مستأجر ارضاً لا تقل أجراً عنها عن مقدار معين — او ان يكون مستأجراً يتناجر لسكناه لا يقل اجرته عن مبلغ كذا سنويًّا . هذا والقانون الجديد لا يغتصب حقوق الاقتراع من كانوا يتمتعون بها سابقاً اي قبل ظهور لائحة سنة ١٨٨٤ المذكورة . ويستثنى من ذلك الدخلاء غير المتبعين والمجانين والمعتوهون والمحكوم عليهم باحكام جنائية

﴿ حقوق الاقتراع للنساء والزوج وهلم جراً﴾ ترى مما تقدم انه ليس في العالم دولة من الدول يصح القول بان حقوق الاقتراع فيها مطلقة عامة بل مهما توسيع تلك الدولة في تعليم تلك الحقوق فان المترعين يظلون الاقلية اذ لا بد أن يستثنى منهم الاولاد والقاصرون والمجانين والمعتوهون ومرتكبو الجرائم وغالباً النساء ايضاً — وهذا الاستثناء امر طبيعي (ما عدا استثناء النساء) اذ ليس في العالم احد يقول بوجوب منح الاولاد الصغار او القاصرين مثلاً حقوق الاقتراع . فالاقتراع المطلق اذَا امر متعدِّر غير طبيعي والصنف المستثنى من الناس لا يستثنى دائمًا بناءً على عدم لياقة او اهلية اذ ليس من الضروري ان يكون كل شاب دون الحادية والعشرين مثلاً

غير أهل للاقتراع كا انه ليس من المعقول أن كل شاب تجاوز تلك السن بيوم أو يومين أو أكثر يصبح أهلاً للاقتراع وإنما المفهوم من اطلاق حقوق الاقتراع للبالغين أن أغلبهم أهل لتلك الحقوق بما قد توافر فيهم من الشروط المطلوبة . فاستثناء صنفٍ من الناس اذاً ليس من باب الظلم أو الاستبداد بل هو مبني على الاعتقاد الشائع بعدم جدارة الصنف المستثنى أن يتعرض لشؤون الدولة لئلا يفضي ذلك الى ما لا تحمد عقباه على ان هنالك مشكلة فيما يختص بحقوق النساء والزوج (في اميركا) . واراء الساسة بهذا الاعتبار منقسمة الى قسمين يقول بوجوب تعليم حقوق الاقتراع للنساء والزوج وقسم يعارض في ذلك . وقد شغلت حقوق النساء افكارات رجال السياسة في نصف القرن الاخير ولكن المرأة لم تزل حتى الآن ما تطلبها من هذا القبيل . غير ان بعض الولايات المتحدة قد منحت النساء حقوق الاقتراع سواء كان فيما يختص بالانتخابات المحلية أو العامة فضلاً عن أن تسع عشرة ولاية قد اباحت لها حقوق الاقتراع فيما يتعلق بأمور التعليم . واباحت لها ولاية كنساس حقوق الاقتراع في الانتخابات البلدية . وأباحت لها ولايات اتنا وموتنانا ونيويورك شيئاً من هذه الحقوق مع بعض التقييد . اما بقية الولايات فلا تعرف للمرأة بشيء من حقوق الاقتراع . وفي ايطاليا قانون يمنح الارامل اللواتي هنّ املأك في ايطاليا حقوق الاقتراع في الانتخابات النيابية . اما في انكلترا فليس للنساء حق الاقتراع في الانتخابات الпарلمانية ولكن هنّ ذلك في الانتخابات المحلية . وقد منحت اوستراليا ونيوزيلاندة للمرأة حقوق الاقتراع العام فلها أن تشرك بالاقتراع لانتخاب نواب الپارلانت

هذا وان معظم المدافعين عن حقوق المرأة يبنون دفاعهم على مبدأ حرية الفرد ويقولون ان استثناء النساء ضرب من الاستبداد والعبث بالحقوق لاسيما وان الكثيرات منهن يعادلن الرجال في قواهن العقلية وفي مراكزهن في المجتمع العماني . وفي مقدمة أولئك المدافعين عن المرأة العلامة جون ستيلورت مل . على ان معظم حججهم واهية لا يقوم لها قائمة لانا اذا تمسكتنا بمبدأ حرية الفرد وقلنا انه يجب اطلاق حقوق الاقتراع للمرأة وجب اطلاقها لغير البالغين ايضاً وهو ما لا يقول به أحد على الاطلاق . اما مساواة المرأة للرجل في القوى العقلية والمكانة الاجتماعية فمسئلة فيها نظر . ولا يخفى ان حقوق

اقتراع المرأة مذكورة فرضاً في حقوق الرجل فهو في الحقيقة ينوب عنها ويمارس لها حقوقها بالنيابة عن نفسها والاصالة عن نفسه فإذا منحت حقاً منفصلاً عن حق زوجها كان ذلك بثباته جعل الحق المفرد مزدوجاً . على انه في هذه الحالة يجب التمييز بين المرأة ذات البعل والمرأة غير ذات البعل

وهنالك مشكل آخر يختص بحقوق الزوج . ولا يخفى أن في الولايات المتحدة الجنوية جانب كبير من هؤلاء وكان السكان البيض ينكرون عليهم حقوق الاقتراع ولكن قبضت الاحوال بتعديل الدستور الاميركي فأتيحت لهم حقوق الاقتراع لسيدين (اوهما) لاستخدام اصواتهم في الانتخابات العامة (وثنائهما) لأن الرأي العام رأى بمرور الزمن أن مبدأ العدل يقضي بمنحهم حقوق الاقتراع . على أن القائلين بمنح هذه الحقوق ينكرونهما على المرأة ولذلك كان مبدأهم غريباً في بايه لا يعرف له كنه . فهم من الجهة الواحدة يطلقون الحقوق للزوج بحججة أنه لا شخص بالغ الا وهو جدير بحق الاقتراع حالة كونهم ينكرونها على المرأة بحججة أنها غير جديرة

النيابة عن الأقلية ^{هي} هذه المسألة من اهم مسائل الاقتراع . وليس في الملك الدستوري على ما نعلم دولة تمنع حقوق الاقتراع عن الأقلية منعاً باتاً . ولا يخفى ان كل دولة او مملكة تقسم الى عدة مقاطعات تتخب كل منها من تشاء لينوب عنها ومع ذلك في كل منها اقلية لا ينوب عنها احد لأن الذي تقتصر له لا يتم انتخابه . وقد يستثير اصحاب السلطة بالقوة فيحولون دون انتخاب من لا يودونه وهو لسوء الظالع امر كثير الشروع فان المستأرين بالسلطة يقسمون المقاطعات الانتخابية بطريقة يوزعون بها قوى معارضتهم بحيث يصبح هؤلاء الأقلية في كل مقاطعة . وقد يعمدون الى حيلة اخرى وهي انهم يقسمون المقاطعات الانتخابية بطريقة يكون فيها المعارضون في نقطة معينة حتى اذا فازوا بالاقتراع في تلك المقاطعة فازوا بالغلبية راجحة لا لزوم لها اذ يمكن نيل ذلك الفوز بالغلبية اقل واستخدام ما يزيد من الاصوات في موضع اخرى ولقد اقترح علماء السياسة عدة طرق لضمانة حقوق الأقلية منها طريقة المستر توماس هاير الانجليزي وقد حازت القبول لدى الانجليز في القرن التاسع عشر . وخلاصتها ان تعتبر البلاد كلها مقاطعة واحدة فلا تقسم الى مقاطعات بل يتeln كل

من يزال عدداً معيناً من الاصوات . اما العدد المطلوب فيمكن معرفته بقسمة عدد المقترعين على عدد المجالس في البرلمان . وفي هذه الطريقة ضمانة لحقوق الأقلية .

على ان فائدتها تتوقف على الهمة التي يديها كل مقترع

وهذا لاك طريقة اخرى لضمانة حقوق الأقلية وهي المعروفة بطريقة الاقتراع المحدود واكثر ما تجري الحكومات بوجها في انتخابات اعضاء المجالس . ولا يمكن تطبيقها على المقاطعات التي ليس فيها الا مرشح واحد . وخلاصة هذه الطريقة ان يعطى كل مقترع حقاً بالاقتراع مراتٍ محدودة وليس بالاقتراع الجميع المرشحين . فاذا فرضنا انه مطلوب اثنا عشر عضواً لتأليف مجلس بلدي أعطي لكل من المقترعين ان يقترع لسبعة فقط فكانه انتخب سبعة من رجال حزبه وترك للغير ان يختار خمسة من رجال الحزب الآخر

وهذا لاك طريقة اخرى تُعرف بطريقة جمع الاصوات وهي ان يخول لكل مقترع صوتاً لكل مرشح او ان تجمع الاصوات التي لم يخول المقترع في مرشح واحد

وقد يتفق في اغلب الانتخابات ان المرشح يزال من الاصوات ما يزيد عن حاجته . فهذه الزيادة هي في الحقيقة اقلية غير مناسبٍ عنها . ولذلك عمدت بعض الحكومات الى ما يسمونه النيابة النسبية . وغرضها ان يخول المقترع ليس فقط حق الاقتراع لمرشح واحد بل لعدة مرشحين في حالة عدم فوز المرشح الاول بالانتخاب . فاذا انتخب المرشح الاول وزادت الاصوات التي نالها عن العدد المطلوب انتقلت الاصوات الزائدة الى المرشح الذي يليه وهلم جراً . وقد جرت تسمانيا على هذه الطريقة ولكن متقدمة يسمونها « الفوضى الحسابية »

وفي بروسيا طريقة خاصة لضمانة حقوق الأقلية في انتخابات البرلمان (البروسي) وهي ان يقسم المقترعون الى ثلاث فئات باعتبار الضرائب التي يؤدونها . فاذا بلغ مجموع الضرائب التي توديها احدى المقاطعات مبلغاً معيناً يؤخذ من اغنياء تلك المقاطعة افراد يبلغ ما يؤدونه ثلث مجموع الضرائب لتأليف الفئة الاولى . ويؤخذ من الصف الثاني من الاغنياء افراد يبلغ ما يؤدونه الثالث الثاني من مجموع الضرائب لتأليف الفئة الثانية . وهكذا في الفئة الثالثة . وكل من هولاء الفئات يختار

لجنة انتخابية وهذه اللجنة تنتخب اعضاء للبرلمان البروسي . ويوضح من هذا ان الفئتين الاولى مع كونهما اقلية (لان الاغنياء في كل دولة هم اقلية الشعب) تستطيعان بالاتحاد ان تفزوا على الفئة الثالثة وهي الاكثرية . وقد جرت حكومة بروسيا على هذه الخطة في الانتخابات المحلية ايضاً والحزب الاشتراكي يعارضها بكل قواه لأنها غير مبنية على العدل وهو يتنع عن الاشتراك في الانتخابات . والدفاع الوحيد عن هذه الطريقة هو ان النيابة في المجالس النيابية يجب ان تكون للاملاك لا للأشخاص

الفصل السادس

في

الحكومات الاتحادية

﴿ نشوء النظام الاتحادي ﴾ ليس بين مشاكل السياسة الداخلية ما هو اجرد بالاهتمام من علاقة السلطة المحلية بالسلطة المركزية في النظام الاتحادي . وقد كان لهذا النظام اهمية عظيمة في نشوء الدول الحاضرة فهو مصدر القوة التي تربط المقاطعات التي تتألف منها الولايات المتحدة الاميركية والولايات والملك التي تتألف منها الامبراطورية الالمانية . ومن امثلة الحكومات الاتحادية جمهوريات المكسيك والبرازيل وسويسرا . اما الامبراطورية البريطانية فلها حكومة وحدية ولكن بعض مستعمراتها (ككندا واوستراليا) هي في الحقيقة من النوع الاتحادي الشبيه بالولايات المتحدة . واذا فرضنا ان بعض الدول ارادت ان تمتلك العالم كله وتتخضعه لارادتها فلا تستطيع ان تحكمه الا بالنظام الاتحادي . ولا يبعد ان يكون الاختبار الذي تكتسبه الدول الاتحادية اليوم باعثاً على توحيد ممالك الارض يوماً ما حتى تصبح جميعها دولة اتحادية واحدة

ولقد كان لنظام الاتحادي شأن عظيم في نشوء السياسة فمن اهم الامور الحرية بالاعتبار في نشوء الملك المتعدد اتساع المساحة التي تشغليها الدولة او الاقليم . والتاريخ يدلنا على ان هذا الاتساع لم يكن دائماً مطرداً مستمراً . ومع ذلك فمن اهم عوامل التقدم السياسي نمو مساحة الدولة . وهذا التوجه الى عاملين مهمين (اوهما) الفتح

والتوزع ومثاله نشوء مملكة فرنسا والامبراطورية البريطانية . (وثانيها) الاتحاد الاختياري بين دولتين أو أكثر من الدول المتشابهة لغة الملاصقة حدوداً المشتركة مصلحة . والدول الراقيه تجتنب اليوم توسيع الملك بطريقة الفتح لأن التوسيع بالطريقة

السلمية ابق وأسلم عاقبة

فالاتحاد بمعناه الاعم هو انضمام دولتين أو أكثر معًا . وفي التاريخ امثلة كثيرة على هذا الاتحاد اقدمها « الاتحاد الأخائي ^(١) » وكان عبارة عن معاهدة دفاعية عقدتها اثنتا عشرة مدينة من مدن اليونان وكان نظامها يشبه كثيراً نظام الولايات المتحدة الحالية . ومن امثلة ذلك المدن الإيطالية التي اتحدت في القرنين الثالث عشر والرابع عشر . وكذلك مقاطعات سويسرا فان اوري وشواتز وانتر والدن اتحدت معًا في سنة ١٢٩١ ثم اسعت قوتها وانضم اليها فيما بعد مقاطعات أخرى . وطرأ عليها بعدئذ اقلابات أخرى حتى بلغت نظامها الحالي في سنة ١٨٧٤

ولعل احسن امثلة على اتحاد الدول على هذه الكيفية ما وقع في القرن التاسع عشر فقد انضمت كندا الى انكلترا واتحدت الممالك الجermanية معًا حتى نشأ منها الامبراطورية الحالية . ووقع شبه ذلك لاوستراлиا والمكسيك والبرازيل وغيرها

﴿ انواع الاتحاد ﴾ يختلف الاتحاد بين الدول المستقلة باختلاف الغاية التي يتم الاتحاد من اجلها . فهذا الاتحاد الهجومي الدفاعي ومن هذا القبيل المعاهدة التي عقدتها فرنسا في عهد الملوك البوربون مع اسبانيا في القرن الثامن عشر . على ان مثل هذا الاتحاد ليس له ما يدعمه اذ ليس هنالك سلطة تجبر احدى الدولتين المتعاهدين على احترام شروط المعاهدة . ومن امثلة ذلك ايضاً « الاتحاد الأخائي » السابق ذكره والاتحاد الجermanي في سنة ١٨١٥ وقد كان في نظام كلا هذين الاتحادين شيء من التناقض اذ كانت كل دولة من الدول المكونة للاتحاد مستقلة سياسياً ومع ذلك لا تستطيع ان تشهر حرباً بدون موافقة الدول الأخرى

واحسن مثال للاتحاد هو الولايات الاميركية وقد كانت كل منها مستقلة سابقاً فاتحدت وتكون منها دولة جديدة وهذه الولايات هي متحدة باعتبار علاقتها بالدول

الأجنبية ولكنها مستقلة داخلياً تدير شؤونها بنفسها بدون تعرض الحكومة المركزية لاعمالها

وللنظام الاتحادي أمثلة أخرى كثيرة لا يسعنا الاشارة إلى كل منها بمفرده . وقد حمل تعدد أنواعها علماء السياسة ولا سيما الالمان منهم على تقسيم تلك الانواع وتبويهها ولكنهم اوغلو في التبويه الى ما يضيق عنده المقام . واكتفى الكتاب الانكليز والاميركان بقسمة هذا النظام الى قسمين وهما الدولة المتعاهدة^(١) والدولة الاتحادية^(٢) . فالاولى موقته ويمكن حل تعاهدها والثانية خلافها

﴿ سلطة الدولة الاتحادية ﴾ اختلف علماء السياسة في تحديد مركز السلطة في الدولة الاتحادية . ويؤخذ من آراء جمهورهم ان السلطة موزعة بين حكومة كل ولاية وحكومة الدولة الاتحادية (أي المركزية) ولاشك ان في هذا شيئاً من الفوضى ولكن تغيير النظمات السياسية التي نشأت عليها الدول من أشق الامور وأصعبها

﴿ توزيع السلطة الاتحادية ﴾ ان الغاية الاولى من انشاء الحكومة الاتحادية هي الدفاع عن مصالح الدولة . ولذلك كان لا بد للحكومة المركزية أن يكون لها مطلق التصرف بادارة الشؤون الحربية والسياسية الخارجية والامور المالية . وهناك مسائل أخرى لاغنى للحكومة الاتحادية عن التصرف بها وان تكون ثانوية بالنسبة الى الامور السابق ذكرها وهي نظام النقود والبرد وطرق المواصلات (كالسكك الحديدية والتلغرافات والانهار) وضرائب الجمارك . وقد طال الجدال بشأن هذه الضرائب فقال قوم بوجوب اناطتها بالسلطة المركزية وانكر غيرهم ذلك . ولكن الامر الذي لا يرب فيه هو ان ضرائب الجمارك خير مدافع عن التجارة الوطنية وهذا لا شك أمر آخر يذهب بعض علماء السياسة الى وجوب اناطتها بالسلطة المركزية ويخالفهم فيها غيرهم

ونورد هنا على سبيل المثال بياناً موجزاً بالامور التي يحق لمؤتمر الولايات المتحدة ان يتصرف بها وهي : جباية الضرائب على اختلاف انواعها^(٣) والدفاع عن الولايات

Federal state (٢)

Confederacy (١)

(٣) يجب ان تكون الضرائب متعادلة متساوية في جميع الولايات

المتحدة واقتراض الاموال الالزمة وتنظيم التجارة الداخلية والخارجية وسن قوانين للتجنس بالجنسية الاميركية وللنظر في قضايا الافلاس في جميع الولايات وتعيين المقاييس والمكاييل وضرب النقود وتحديد قيمتها ومعاقبة مزيفها وانشاء نظام وافٍ للبريد ونشر العلوم والفنون وتشجيع المؤلفين والمكتشفين والخترعين وانشاء حماكم اسفل من المحكمة العليا ومعاقبة الجرائم التي ترتكب برأ وبحراً وشهر الحروب وعقد الحالفات وتجيش الجيوش وتمويلها^(١) وانشاء الاساطيل وسن القوانين الاعتيادية والاستثنائية (العسكرية) واحمد الفتن والثورات الى غير ذلك من الامور العديدة

وللسلطة المركزية بالمانيا مجال أوسع من مجال السلطة المركزية باميركا ومثلها السلطة المركزية السويسرية ما عدا مسئلة الضرائب فان سلطتها فيها محدودة فتري ما تقدم ان السلطة العليا في الدول الاتحادية هي بيد الحكومة المركزية وذلك خير من توزيعها على الحكومات المحلية وهذا يزيد السلطة المركزية رسوحاً ويزيل اثار التحسد والتنافس التي يحتمل وجودها بين الولايات او الدول المكونة للسلطة الاتحادية فضلا عن ان هذه السلطة تصبح عنصراً حياً لكل عضو من اعضاء الاتحاد فتزول كل الحواجز التجارية التي كانت تفصل بين الوحدات المختلفة المكونة للاتحاد فتدعم كل منها الاخرى وتفيدها . ولا يخفى ان القاء الهاواجز بين تجاري دولتين او ولايتين مشتركتي المصالح مما يضر بتجارة كليهما ذهراً فادحاً . فيحسن والحالة هذه انطنة شؤون كلتيها بسلطة مركزية يكون لها حق الادارة العامة . وعلماء السياسة يتوقعون ان تزداد في المستقبل قوة السلطة المركزية حتى يزداد اندغام الوحدات (اي المقاطعات) التي تتالف منها الدول الاتحادية

واذا نظرنا الى دستور الولايات المتحدة نجد ان نصوصه لم تتغير عما كانت عليه عند اول وضعه وسبب ذلك صعوبة تعديل الدستور في الملك الاتحادية ولا سيما في اميركا . على ان الدستور الاميركي من على ما يقول الافرنجة اي يسهل تأويله بحسب ما يريد القضاة ولذلك كثيرا ما تقول المحاكم على ما يسمونه « بالسلطة المقدّرة » اي ان لها سلطة واسعة لم ينص عليها الدستور صريحاً بل تركها لمسير

(١) لا يجوز تعيين مال (اعتماد) لتمويل الجيوش الى ما يزيد عن ستين

الامور . وللمؤتمر الاميريكي حق (بوجب هذه السلطة المقدرة) ان يصدر ورق العملة المالية ويلزم الشعب بتداولها ويراقب حسابات المصارف (البنوك) ويحتاز (اي يحتكر) البريد . وليس في دستور امير كا ما يمنع الحكومة المركزية من بناء السكك الحديدية ومد اسلام التلغراف او احتياز هذه الامور . ولا شك ان مرونة الدستور الاميريكي قد افادت فائدة عظيمة في ازالة مشاكل عديدة وهي دليل على الذكاء السياسي في الشعب الانجليوسكشوني . على ان الدستورين السويسري والاوسترالي سهل تقييدهما وذلك افضل وأبقى

الفصل السابع

في

النظام الاستعماري

امتلاك المستعمرات ^{هي} تبلغ مستعمرات الدول الحاضرة خمس مساحة ممالك الارض وسكنها نحو خمس مئة مليون . لبريطانيا العظمى منها ثلاثة وخمسون مليوناً ولفرنسا ستة وخمسون مليوناً ولهولندا خمسة وثلاثون مليوناً ولبلجيكا ثلاثة وعشرون مليوناً ولالمانيا خمسة عشر مليوناً . وتحتختلف نظمات هذه المستعمرات اختلافاً عظيماً . ويقال بوجه الاجمال ان كلها من اخاضعة لسيادة الدولة التي تتولى حضوراً مطلقاً ولكن يختلف مبلغ الاستقلال الداخلي الذي تتمتع به فهو على اعظمه في كندا واوستراليا وعلى اقله في جبل طارق ومداغسکر . ولا شك ان غنى موارد المستعمرات ومرتزقتها الواسعة من اهم اسباب تقدمها في المستقبل وهذا ما حمل الدول ولا يزال يحملها على التوسع في الاستعمار حتى اصبحت جميع املاك العالم التي لم يكن لها مالك في الاصل ملكاً لاحدى الدول . وعلماء السياسة مهتمون اليوم أشد الاهتمام بدرس النظمات الاستعمارية سواء كان من الوجهة السياسية او الاجتماعية . وما يقال في هذا الصدد ان اتساع الولايات المتحدة على اثر حربها الاخيرة مع اسبانيا قد حملت علماء امير كا ايضاً على درس النظام الاستعماري ولا تزال بريطانيا العظمى اكبر الدول الاستعمارية وعنها أخذت معظم الدول نظاماتها

اما طرق اكتساب المستعمرات فمتعددة وباسطها الفتح اي اخضاع شعب معين وارض معينة لشعب آخر وارض اخرى . وقد جرت رومية على هذه الطريقة . وتبعتها اسپانيا ايضاً وكانت اهم مستعمراتها قديماً بلاد المكسيك وپيرو . أما اهم مستعمرات بريطانيا العظمى اليوم فالهند

وهنالك طريقة اخرى للتوسيع وهي التنازل عن الملك أما طوعاً أو كرهاً . ومعاهدات القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مشحونة بامثلة عديدة عن التنازل الطوعي أو الا كراهي فمن ذلك تنازل فرنسا عن كندا في سنة ١٧٦٣ وتنازل اسپانيا عن جزائر الفلبين في سنة ١٨٩٨

وهنالك ايضاً طريقة اخرى وهي البيع والشراء كما جرى بشأن لويسيانا في سنة ١٨٠٣ فان اتقاها من يد الى يد كان صفقة تجارية محضة

على ان اهم طرق التوسيع هي ما يعبر عنه علماء السياسة بقولهم المشوء الاستعماري اي احتلال الاراضي غير الممتلكة كما يحدث عند اكتشاف ارض جديدة . وفي هذه الحالة يكون حق الملك للمكتشف . فإذا كان في الارض الجديدة قوم مستوطنة يرثون من الصناعة والزراعة كان احتلال ارضهم اختصاباً . أما اذا كان السكان قليلين وهم بضع قلائل فاحتلال ارضهم امر سائع بشرط مراعاة امور معيشتهم وعلى ذكر هذا نقول ان كثيرين من الناس ينكرون على الاميركان اغتصابهم اميركا الشمالية من يد الزوج سكان البلاد الاصليين وكان عددهم على ما يقال نحو مئي الف ولكن هل من العدل ابقاء بقعة جميلة من الارض كاميركا الشمالية في يد بضعة افراد من الزوج عائشين في ظلمة الهمجية حالة تكون في الامكان تدميرهم وتقليلهم الى نور المدينة؟ هذا فضلا عن ان ناموس هذا الكون يقضي ببقاء الانسب او الافضل

﴿مستعمرات العالم القديم﴾ اشهر مستعمرات العالم القديم هي مستعمرات اليونان والفينيقين على سواحل البحر المتوسط . وكانت معظم مستعمرات الفينيقين مراكز تجارية والبعض اليسير منها زراعية . أما مستعمرات اليونان فكانت أكثر وأوسع وقد استولوا على معظمها في عهد الغزو الدورية اي في سنة الف قبل الميلاد . فان الكثيرين من اليونان هربوا يومئذ وتشتتوا في الارض طالبين مواطن جديدة .

ولما بدأ الاسبرطيون والفرس يغزوون البلاد ويفتحون الامصار تشتت الكثيرون في الاقاليم البعيدة فاستعمروها واستوطنوا بها . وما افضى إلى انشاء المستعمرات ايضاً الخلافات المستمرة بين المدن اليونانية فكان اهالي تلك المدن يتشتتون طالبين مواطن جديدة . على ان المستعمرات الفينيقية واليونانية لم يكن لها نظام سياسي كنظمات المستعمرات الحاضرة بل كانت تحكم نفسها بنفسها ماعدا اثينا فقد كانت تحبى الضرائب من مستعمراتها على ساحل البحر الایجي بحججة ان اسطولها يحميها . وما عدا ذلك فقد كانت المستعمرات مستقلة لأن الذين اسسواها كانوا على الغالب قوم فطروا على حب الحرية

وكان لرومية مستعمرات حرية وهي عبارة عن اراضي اعطتها لعساكرها ليستوطنوها وغايتها انشاء المعاقل الحربية على الحدود . الا ان تلك المستعمرات تحولت بمرور الزمن الى مدن كبيرة آهلة بالسكان

﴿ نشوء الاستعمار ﴾ بدأ عصر الاستعمار الحاضر باكتشاف الطريق البحريية الى جزائر الهند الشرقية واميركا . والحق ان القرن السادس عشر امطر الشام عن اقسام كثيرة مجهولة من الكرة الارضية فأخذ الناس يتسابقون الى ارتياح المحايل إما طلباً للفتح أو الثروة أو حباً بنشر الديانة المسيحية . وفي نحو ذلك الزمن بدأ الاستعمار الاسپانيولي والبورتغالي وكان نظام الاستعمار فاسداً لكونه مبنياً على جباية الضرائب الامر الذي كان وخيم العاقبة . وأشهر ما قام به الاسпан يومئذ طوافهم بحراً حول رأس الرجاء الصالح واحتيازهم طريق التجارة مع الشرق . فافضى ذلك الى تسابق تجارهم جماهير الى سواحل افريقيا والاقیانوس الهندي وجزائر الهند الشرقية والصين واليابان . ويقال انهم ارسلوا المنفيين اليهود وال مجرمين الى البرازيل فأنشأوا مستعمرة كبيرة اشتهرت بزراعة قصب السكر ثم كبرت بما وفدها من عبيد غينيا وحذت حكومة البرتغال حذوهم فاقطعت الموالي اراضي واسعة وأطلقت لهم السلطة التامة على من كان تحت امرهم . على ان البرتغاليين كانوا دون الاسпан اقداماً فان هؤلاء لم يكتفوا بالمستعمرات التي ذكرناها فقط بل وصلوا الى جزائر الهند الغربية واواسط اميركا الجنوبيّة . وفي سنة ١٤٩٣ أصدر البابا السكيندر السادس منشوراً قسم به العالم غير

المسيحي بين اسپانيا والبورتغال فاعطى الغرب للاولى والشرق للثانية . ثم اتفقت كلاهما على تنفيح المعاهدة بينها . فأخذت البرتغال برازيل ولابرادور وأخذت اسپانيا ما بقي من اميركا . ولاحال بدأ الاسپان بالفتحات لترسيخ اقدامهم هناك . فافتتحوا في سنة ١٥١٠ كوبا واسپانيولا وبورتو ريكو وجمائكا وغيرها . وافتتح كورتيس المكسيك في سنة ١٥١٩ — ١٥٢١ وافتتح فرانسيس بزارو بلاد پيرو في سنة ١٥٢٥ — ١٥٣٥ . وعلى اثر ذلك امتدت سلطة اسپانيا الى جميع أنحاء اميركا الجنوبيه والوسطي ما عدا البرازيل . على ان نظامها الاستعماري كان مبنياً على اساس فاسد اذ كانت تعتبر تلك المستعمرات مصدر ثروة فقط ولا لهم بمنتها حكومة استقلالية او حرية تجارية فكانت تسن لها جميع القوانين السياسية والمدنية والتجارية والزراعية والمالية وترسلها اليها للعمل بوجبهما . فضلاً عن انها كانت تعين الضرائب وتؤلف المجالس البلدية وتسن طرقاً لمعاملة الاهالي وتفرض عليهم قبول الديانة المسيحية وتعيين المحكم والموظفين الكبار والصغر وجميعهم من الاسپان . ولم يكن يؤذن لأحد من الوطنين بتقلد الاحكام الا فيما ذكر واكثر ما بلغ عدد الاهالي من الموظفين ثمانية عشر من ٦٧٢ موظفاً اسپانياً بين حكام وقادة . على ان حظ رجال الدين من الاهالي كان خيراً من حظ اخوانهم الموظفين فقد بلغ عددهم ١٠٥ مطرانة من ٧٠٦ مطرانة كانوا في المستعمرات . وقد بقيت اثار هذا النظام الاستعماري في اسپانيا حتى ختام القرن التاسع عشر

ومن نفائص هذا النظام ان المستعمرات لم يكن يجوز لها ان تتجزء مع غيرها من المستعمرات بل يجب ان تكون تجارتها مع اسپانيا فقط . وقد افضى هذا الضغط الى قيام المستعمرات الاسپانية على اسپانيا وخروجهما من تحت حكمها في اوائل القرن التاسع عشر

﴿ سياسياً انكلترا وفرنسا الاستعماريتان في القرنين السابع عشر والثامن عشر ﴾
كانت انكلترا وفرنسا من اسبق الدول المستعمرة فقد اشتهر كابوت برحلاته في سنة ١٤٩٧ واشهر كارته باكتشافاته في سنة ١٥٣٤ . على ان هاتين الدولتين لم تبشاوا استعمار اميركا الشمالية الا في القرن السابع عشر . وفي اوائله (أي في سنة ١٦٠٣)

انشأ تشارمبليين مستعمرة فرنسا الجديدة على نهر سانت لورنس وفي سنة ١٦٢٠ انشأ «الآباء المهاجرون^(١)» مستعمرة انكلترا الجديدة . وفي سنة ١٦٠٦ نالت جماعة تعرف بجماعة فرجينيا اذناً بالاستعمار ومنذ تلك السنة بدأ انشاء المستعمرات في الجنوب . ونمت المستعمرات الانكليزية على سواحل الاطلantic وازدهرت بفضل سياسة الحكومة . وساعدتها على ذلك اخلاق المهاجرين وهمهم العالية وحبهم روح العدل والاستقلال فلم يمر وقت طويلا حتى انشأوا لا نفسم حكومة يخضعون لها . وفي سنة ١٦٢٨ نالت شركة خليج ماساشوستس اذناً بادارة الشؤون التجارية فلما كثر عدد الضباط المهاجرين تحول ذلك الاذن التجاري الى نظام سياسي . على ان الانكليز في القرن السابع عشر لم يكونوا يحلمون باهمية المستعمرات التي كانت قد اخذت تنشأ في العالم الجديد بخلاف الفرنسيين فانهم علموا من البدء اهمية استعمار اميركا ولا سوا البلاد المجاورة لسانت لورنس والمسيبي اذ كانت مفتاحاً لداخلية البلاد . ولذلك خطر لهم ان ينشئوا امبراطورية استعمارية تحيط بالمستعمرات الانكليزية الضيقية على شاطئ الاطلantic . والغريب ان انكلترا لم تساعد مستعمراتها في القرن السابع عشر بخلاف فرنسا فلنها كانت منذ اول الامر تبذل الاموال الطائلة والمساعي العظيمة في سبيل انشاء فرنسا الجديدة . على ان التاريخ قدر للانكليز ان يستولوا على الاملاك الواسعة التي كانت فرنسا تطبع بانشاءها

وقبل ختام القرن السابع عشر بدأت المستعمرات الاميركية تزداد اهمية بازدياد سكانها وموارد ثروتها . وكانت التجارة بينها وبين انكلترا او فرنسا معين مكاسب لا ينضب مما افضى الى ظهور بوادر الشقاق بين انكلترا وفرنسا . واذ كانت انكلترا قليلا الاكثر ثراء بالمستعمرتين الاقدمين جرت في معاملتهم على نظام شبيه بنظام اسبانيا الاستعماري . ولم تكن فرنسا احسن سلوكاً مع مستعمراتها فقد كانت تعتبر الغاية الاولى من تلك المستعمرات الانتفاع منها مائياً

وما يجدر بالذكر ان انكلترا سنت في سنة ١٦٦٠ لوائح سميتا قوانين الملاحة قيدت بها تجارة المستعمرات الانكليزية فحرمت التعامل مع السفن الاجنبية ومنعت هذه السفن

من التردد على سواحل تلك المستعمرات وأمرت بارسال جميع المحصولات الزائدة من سكر وتبغ وقطن وخلاف ذلك الى انكلترا او املاكها . ولم يكن يجوز للجانب أن يرتفعوا في المستعمرات الانكليزية . وفي سنة ١٦٦٤ أصدرت أمراً جديداً مؤداه ان جميع البضائع الأجنبية المرسلة الى المستعمرات يجب أن تعرض اولاً في ميناء انكليزي ثم تشحن الى المستعمرات بموافقة الحكومة الانكليزية . وفي سنة ١٦٢٢ صدر قانون آخر يقضي بان البضائع التي تتبادلها المستعمرات الانكليزية . تتقاضى عليها الحكومة جعلاً (جمراً) كما لو أتي بها الى انكلترا

هذه اهم القيود التي غلت بها انكلترا تجارة مستعمراتها في القرنين السابع عشر والثامن عشر وجعلتها يومئذ أساساً لسياساتها الاستعمارية . وقد اثبت لها الاختبار بعدئذ فساد تلك السياسة . وعلى كل فان تجارة الخمور والاسماك بين البرتغال ونيو انجلنڈ (انكلترا الجديدة) كانت امراً استثنائياً . والخلاصة انة اذا راجعنا القانون التجاري للمستعمرات الانكليزية في القرنين المذكورين رأينا ظلماً فاحشاً لا تقبل به اليوم اصغر المستعمرات . وكل ما يستطيع قوله في الدفاع عنه انه وسع نطاق تجارة انكلترا مع مستعمراتها وكان احد البواعث التي حدت انكلترا الى الاهتمام بتجارة البحار حتى أصبحت اعظم دولة بحرية

على ان الحق اولى ان يقال وهو ان جانباً من تلك القوانين كان في الحقيقة حبراً على ورق اذ لم تكن المستعمرات تبعاً به عند المزوم ولا كانت انكلترا تشدد في الزام المستعمرات ببراعة تلك القوانين طالماً كان الجانب الاعظم من تجاراتها مع انكلترا ولكن من اغرب القوانين التي سنتها انكلترا في اوائل القرن الثامن عشر قانون المصانع (لسنة ١٧١٩) وهو الذي حظرت به على المستعمرات انشاء المصانع بحججة ان انشاءها يقلل من الاعتماد على انكلترا ويضر بتجارتها . لذلك نهت عن انشاء مصانع الحديد باميركا ولكن ذلك لم يدم طويلاً . ولا شك انه كان سبيلاً من اسباب التذمر الذي كانت تبديه المستعمرات في ذلك الزمن

الثورة الاميركية حدث بين انكلترا ومستعمراتها الاميركية خصم افضى الى امتشاق الحسام وانتهى باستقلال تلك المستعمرات . وهذا الحادث اعظم ما وقع

في تاريخ النظام الاستعماري . وقد اثبتت جميع الحكومات أن من الخطأ العظيم اعتبار المستعمرات كالولد القاصر الذي يجب إقامة الوصاية عليه . وقد كانت أسباب الثورة الأمريكية متنوعة متشعبة أهمها مسئلة التجارة والضرائب . أما التجارة فقد المعنا إلى الحيف الذي وقع على الأميركيين بسببها . وأما الضرائب فوجه الشكوى منها أن الأميركيين كانوا يجبرون على دفعها وهم محرومون حقوق النيابة والاقتراع . على أن إنكلترا كانت في حاجة عظيمة إلى الدفاع عن نفسها وعن مستعمراتها بأساطيلها وجيشها ولذلك كانت تحتاج إلى الأموال الطائلة التي لم يكن يمكن الحصول عليها إلا بفرض الضرائب على تلك المستعمرات . وقد أغفل معظم المؤرخين حجة إنكلترا هذه في كتابتهم عن الثورة الأمريكية فوجهوا كل اللوم إلى إنكلترا مع أنها كان لها بعض العذر . نعم أن سكان المستعمرات الأمريكية كانوا على حق في رفض الضرائب لكونها فرضت عليهم بطريقة لم ترضهم . ولكنهم من الجهة الأخرى كانوا مخطئين لمعاذتهم إنكلترا وأباهم مساعدتها مالياً للذود عن حياض المستعمرات . وقد زعم بعض المؤرخين أن ثورة المستعمرات الأمريكية لم تنشأ عن مسئلة النيابة والاقتراع بل عن عدم رغبة في تأدية آية ضريبة على الاطلاق . ولعلها تهمة في غير محلها . وقد قلنا أن إنكلترا كانت في حاجة عظيمة إلى الأموال الطائلة فان الحروب مع فرنسا^(١) اهضت عاتق الخزينة الانكليزية فزاد الدين الأهلي زيادة هائلة فبعد أن كان في سنة ١٧٦٣ نحو أثني عشر مليوناً ونصفاً من الجنيهات أصبح في سنة ١٧٦٣ نحو مائة وأثنين وثلاثين مليوناً أفقع معظمها في الدفاع عن المستعمرات الأمريكية . نعم أن هذه المستعمرات تبرعت بالرجال والأموال لمساعدة إنكلترا في تلك الحروب ولكن التبرعات كانت متقطعة غير متنامية فضلاً عن أن المستعمرات لم تكن تبرع إلا للذود عن حياضها ولم يكن يهمها إنكلترا نفسها سواء تعرضت للخطر أو لم ت تعرض . وفي حروب الملك جورج مثلاً (من سنة ١٧٤٤ - ١٧٤٨) أظهرت مجمع نيويورك عدم اكتتراث بمساعدة إنكلترا مع أنها كانت معرضاً لأعظم الأخطار إلا أنه عاد فرأى من الحكومة مساعدة إنكلترا

(١) هي حرب الملك وليم من سنة ١٦٨٩ - ١٦٩٧ - وحرب الملكة حنة من سنة ١٧٠٢ - ١٧١٣ وحرب الملك جورج من سنة ١٧٤٤ - ١٧٤٨ وحرب فرنسا من سنة ١٧٥٦ - ١٧٦٣

في تلك الحرب الطاحنة فامدها باموال تتفق على حملة لويسبرج ولم يعدها بشيء من الرجال . وكانت نيوغرسي أقل نحوة فلها أذكانت بعيدة عن ميدان الحرب لم تتبع بشيء من المال أو الرجال على الإطلاق . وفي حروب الملكة حنة حاول مجلس المستعمرات الاميركية أن يمنع تنظيم حملة عسكرية وارسالها لمساعدة انكلترا ولكن لم يفلح . واتهت الحرب الفرنسوية في سنة ١٧٦٣ ونيوجرسى لم تتحرك ساكناً لمساعدة انكلترا

ولم تكن تلك الواقع من قبيل الاتفاق بل كانت عماداً مقصوداً وهو دليل على ما كانت انكلترا تجده من الصعوبة في طلب مساعدة المستعمرات . وقد خلص المستر ليكي الكاتب الشهير موقف انكلترا بقوله : « أرادت المستعمرات الاميركية أن يكون لها رأي مسموع في مسألة الضرائب فلا يجمع فلس إلا بموافقتها . ولا يخفى أن جانباً كبيراً من تلك المستعمرات كان يأبى بتاتاً دفع ضريبة . فضلاً عن ان استشارة سبع عشرة مستعمرة وأخذ رأيهما في مسألة الضرائب وال Herb شديدة بين انكلترا وفرنسا من الخرق في الرأي اذ لا يخفى ما يتربى على ذلك من الاضرار العظيمة فقد كان لكل مستعمرة رأي في لزوم تلك الحرب أو عدم لزومها . وليس ذلك فقط بل كانت المستعمرات الجنوبيّة تأبى مساعدة المستعمرات الشماليّة في حربها مع فرنسا لغير علة سوى كونها (أي المستعمرات الجنوبيّة) بعيدة وفي مأمن من شر الحرب مع فرنسا . وكانت كارولينا قد اشترطت أن يبقى جيشها داخل حدودها . وأبانت نيوإنجلندا (انكلترا الجديدة) تقديم أيّة مساعدة مالية أو عسكريّة وكانت مستعمرتا فرجينيا وبنسيلفانيا منها مكتفين في دفع غزوات الهندود الاميركيين . وكل ذلك يدل على أنه لم يكن من الممكن جمع كلّة المستعمرات في تلك الساعة الحرجة مع ان انكلترا كانت في أشد الحاجة الى المال والرجال وليس في استطاعتها الانتظار . نعم أن تقييم العلاقات السياسيّة بينها وبين مستعمراتها كان امراً لا بد منه ولكن اختيار ذلك الوقت لم يكن من العدل لأن موقف انكلترا كان من أحقر المواقف . على أن السياسة الانكليز لم يخلوا من اللوم فأنهم أظهروا من الشدة وقصر النظر ما زاد في عناد المستعمرات حتى لم يعد مناص من امتشاق الحسام لاقرار الحالة على وجه من الوجوه

﴿السياسة الانكليزية الاستعمارية في القرن التاسع عشر﴾ على اثر الحرب التي نشب بين انكلترا ومستعمراتها الاميركية زعمت الحكومة البريطانية أن فشل السياسة الاستعمارية كان ناشئاً عن ارخاء زمام الحرية لتلك المستعمرات فعزمت ان تتشدد في معاملة البقية الباقيه لها في اميركا . في سنة ١٧٧٤ اصدرت قانوناً لانشاء حكومة ملکية في كندا بدون مجلس نيابي يديرها موظفون معينون من قبل الحكومة الانكليزية . ولكن في سنة ١٧٩١ ارادت ان تكافىء الكنديين لبقاءهم على ولائهم فاذنت لهم بانتخاب اعضاء مجلس العامة ولكنها حفظت لنفسها حق تعيين الحاكم العام والمجلس التنفيذي والمجلس التشريعي (او المجلس الاعلى) أما المستعمرات التي كانت متمتعة بشيء من الاستقلال كنيوفا سكوتيا وبربادوس وجامايكا وبرمودا فانها ظلت على حالتها السياسية . وأما المستعمرات الارخى كترينidad وغيرها فبقيت تحت حكم انكلترا رأساً . وفي سنة ١٨١٥ ألحقت مستعمرة الكاريبي بانكلترا نهائياً وبقيت تحت الحكم العسكري حتى سنة ١٨٣٥ ثم استبدل ذلك الحكم بالحكم الملكي (ولم يكن انتخابياً) . وكانت اوستراليا شبه منفى للمجرمين ولذلك ظلت انكلترا تحكمها رأساً مدة طويلة . على انها كانت قد استفادت من ثورة مستعمراتها الاميركية درساً ثميناً فلما كبرت مستعمراتها الجديرة واتسع نطاقها رأت من الحكمة والانصاف أن تمنحها استقلالاً داخلياً وثبت لها أن ذلك الاستقلال يفيد حتى التجارة نفسها . وفي متتصف ذلك القرنأخذت اراء الاقتصاديين السياسيين تنتشر في انكلترا انتشاراً عاماً أفضى الى انشاء التجارة الحرة في سنة ١٨٤٦ والغاها قوانين الملاجة التي اشرنا اليها آنفاً

ومما ساعد على منح الحكم الاستقلالي حدوث ثورة في كندا قبل ذلك التاريخ أي في سنة ١٨٣٧ مما حمل اللورد درهام على الالاحاج في طلب تغيير نوع الحكم في كندا . فاصدرت الحكومة البريطانية في سنة ١٨٤٠ قانوناً ضمت بهوجهه كندا العليا وكندا السفلی ومنحت البلاد حكومة مستقلة شبيهة بالحكومة البرلمانية البريطانية . وفي خلال العشر السنوات التي عقبت ذلك منحت بقية مستعمراتها في اميركا الشمالية نظاماً شبيهاً بنظام كندا ثم عممته في جميع مستعمراتها الارخى كنيوزيلندا (في سنة ١٨٥٢)

ومستعمرة الراس (في سنة ١٨٥٣) وفكتوريا (في سنة ١٨٥٤) ونيوسوت ويلس وسمانيا (في سنة ١٨٥٥) وجنوبي أستراليا (في سنة ١٨٥٦) وكوينسلند (في سنة ١٨٥٩) وهلم جرًّا

ومما يستحق الاعتبار ان القوانين التي أصدرتها انكلترا ومنحت بموجبها الحكم الاستقلالي للمستعمرات المذكورة لم تنص شيئاً على مسئلة الجعل (أي الجرك) والدفاع الوطني . أما الجعل فقد نجد لاغفاله عذرًا وهو ان الانجليز جميعهم سواء كان في انكلترا أو في المستعمرات كانوا قد تشبعوا بمبادئ التجارة الحرة ولم يبق بينهم من يقول بوجوب تقييد التجارة بقيود الجمارك . لذلك لم تشر انكلترا الى هذه المسئلة حتى رعم الانجليز كلهم أن العالم كله لا بد أن يلجم قريباً إلى مبدأ حرية التجارة . اما اغفال مسئلة الدفاع الوطني فاكثر غرابة ولعل سببها أن انكلترا كانت تومن أن تكون مستعمراتها قد شعرت بغلطها وعندادها يوم طلبت منها أن توئدها في حروفيها مع فرنسا على أن السر الحقيقي لرغبة الانجليز في منح المستعمرات استقلالاً داخلياً هو تأصل الاعتقاد فيهم بأن تلك المستعمرات لا بد لها من الاستقلال عاجلاً أو آجلاً فمن الخرق في السياسة محاولة اخضاعها لحكم مطلق لا سيما وان عهد الثورة الاميركية لم يكن بعيداً عن الاذهان . فواجب الحكومة الانجليزية اذا هو أن تهذب مستعمراتها وتربيها تربية سياسية صحيحة وتعدها للحكم الاستقلالي . وما ساعد على بث هذه الاراء ظهور حلقة من الكتاب عرفت « بالانجليز الصغار » وانتشار افكار الاقتصاديين الذين كانوا يقاومون فكرة التسلح البري والبحري ويحلمون بتوحيد ممالك العالم وربط ممالكه معاً بربط تجارية . قال السر روجرس (اللورد بلاكفورد) الذي كان يومئذ وكيلًا لوزارة المستعمرات مدة احد عشر عاماً : « لقد كنت أعتقد اعتقاداً لا يتزعزع بان نصيب المستعمرات النهائي هو الاستقلال وأن وظيفة وزارة المستعمرات هي أن تناول ما يمكنها من الفوائد المادية طالما المستعمرات لا تزال بقبضتنا وأن يجعل اسلامها علينا متى حانت الساعة المحتملة حادثاً بسيطاً يتم بدون استثناء ». ولم ينفرد السر روجرس وحده بهذه الافكار بل كان السواد الاعظم من ساسة الانجليز وكتابهم على هذا المعتقد بين سنة ١٨٤٠ وسنة ١٨٨٠ . وقد قال الاستاذ باين في كتابه تاريخ

المستعمرات الوربية أن مستعمرتي كندا وأوروبا مرتبطان بإنكلترا برباط ضعيف جداً فإذا اسلختها عنها لم يشعر أحد بذلك الانسلاخ ». على أن هذا الرأي لا يصادف اليوم قبولاً بين سواد الانكليز لا سيما وان الحرب الحاضرة قد أثبتت ان الرباط الذي يضم كندا وغيرها من المستعمرات بإنكلترا ليس رباطاً ضعيفاً

﴿النظام الاستعماري الانكليزي الحالي﴾ قد ينكر البعض أن هناك مبادئ

مقررة تسير عليها إنكلترا في ادارة شؤون مستعمراتها لأن العمل بموجب مبدأ مقرر مناف لروح الشرائع البريطانية التي تتکيف بمروز الزمن تبعاً لما يقتضيه الاختبار . والحق أن النظام البريطاني لا يعترف بحكومة استقلالية مطلقة بل يرمي الى تدريب الشعب على حكم نفسه . فحكومة كل مستعمرة يجب أن تكون مطابقة لمقتضيات المكان والازمان . وبناءً عليه فلا بد أن يجيء يوم تكون فيه كل مستعمرة مستقلة استقلالاً تماماً اذا اعتبرنا أن نشوئها في سبيل الحكم الذاتي مطرد لا يعترضه عائق . وقد جرت إنكلترا على هذا المبدأ في سياستها الاستعمارية الحديثة (حتى في نفس الهند) فعزمت أن تربى الأهالي تربية استقلالية حقيقة وتعدهم حكم أنفسهم يوماً ما . نعم أنها تحفظ لنفسها حق الاشراف على اعمال كل مستعمرة فتعين الحكم العام مثلاً ولكنها بمروز الزمن تطلق عنان الادارة للوطنيين أنفسهم بقدر ما تاذن الاحوال . ثم ان الحكومة الانكليزية تحفظ لنفسها ايضاً حق الاشراف على القوانين التي تشرعها المستعمرة

وبناءً عليه تجد ان نظمات المستعمرات متعدبة متنوعة وقد حاول الكثيرون ان يبووها تمهلاً للبحث فيها وأحسن تقسيم لها هو الآتي : — (١) المستعمرات التابعة للتجار البريطاني (٢) المستعمرات النيابية (٣) المستعمرات ذات الحكومة المسئولة أما المستعمرات التي من النوع الاول فليس لها حكومة مستقلة . وأما المستعمرات النيابية فلها شبه حكومة مستقلة . وأما المسئولة فلها استقلال تام . وليس هذا التقسيم دليلاً على انواع المستعمرات فقط بل يبين ايضاً الاطوار التي تقلبت فيها المستعمرات البريطانية فقد كانت كندا من النوع الاول حتى سنة ١٧٩١ كما رأينا سابقاً ثم أصبحت من النوع الثاني وبقيت كذلك الى سنة ١٨٤٠ حينما دخلت في الطور الثالث

ويدخل تحت النوع الاول جميع المستعمرات التي يرجع تعيين حاكمها العام
والموظفين الذين يساعدون في الحكم الى التاج البريطاني رأساً . ومن هذه المستعمرات
هونغ كونغ والفيجي وترناداد وسيرا لاونا وهوندوراس وجبل طارق وسانت هيلانة وغيرها .
على ان نفس هذه المستعمرات تختلف نظمتها اختلافاً كلياً بحسب أهميتها وموقعها
الجغرافي واعتبارات أخرى . بحسب طارق وسافت هيلانة مثلاً هما مركزان حرييان ولذلك
يتولى التاج البريطاني ادارة شؤونهما ادارة فعلية ولا سيما في جبل طارق فان قائد الموقع
هو الحاكم العام

أما في المستعمرات الأخرى التي هي في طور ارقي وفيها عدد كبير من الاهالي
البيض او المتعلمين فان سلطة التاج البريطاني فيها تكون اقل . ففي مستعمرة هوندوراس
مثلاً تجد ان السلطة في يد الحاكم العام المعين من قبل التاج ولكن يعاونه في الحكم
مجلس تنفيذي مؤلف من خمسة اعضاء ومجلس تشريعي مؤلف من ثلاثة موظفين
قدماء وخمسة موظفين آخرين يعينهم التاج من بين الاهالي . ولستعمرة هونغ كونغ
حكومة اقرب الى النظام النيابي من مستعمرة هوندوراس فان للحاكم العام مجلساً تنفيذياً
مؤلفاً من ثمانية اعضاء ومجلساً تشريعياً مؤلفاً من ثلاثة عشر عضواً ستة منهم من
أعضاء المجلس التنفيذي والباقيون اعضاء غير رسميين

أما المستعمرات النيابية فهي التي أدخل فيها نظام الانتخابات ومن هذا القبيل سيلان وجامايكا وموريتانيوس وهماس وبربادوس وغيانا البريطانية وبرمودا وغيرها . وترى في هذه المستعمرات أيضاً طورين من اطوار الاستقلال فلسلطة التشريعية في بعضها (موريتانيوس وجامايكا) مجلس واحد بعض اعضائه معينون والبعض الآخر منتخبون . وفي البعض الآخر كبربادوس مثلاً مجلسان ينتخب الشعب احدهما

البريطاني فأصبحت تلك القوانين «سأير مكتوبة ل تلك المستعمرات . واذا استئننا تعين حكام هذه المستعمرات وسائل اخرى طفيفة نجد ان الحكومة البريطانية لا تتعرض لها بشيء على الاطلاق . على ان انسحاب الحكومة البريطانية بهذه الكيفية يتعلق على رغبة البرلمان نظرياً فاذا شاء ان يلزمها بالتعرف كان له ذلك بموجب القانون فالمستعمرات المسئولة اذاً تصرف بشؤونها الداخلية باستقلال تام حتى انها تفرض الضرائب الجعلية (اي الجمركية) بحسب ما يتراهى لها . وقد سنت جميع المستعمرات « المسئولة » قانوناً جعلياً (جمركياً) بحيث اصبحت البضائع الانكليزية التي ترسل الى تلك المستعمرات يدفع عنها جعل كالبضائع الاجنبية ^(١)

ومما يستحق الاعتبار ان المستعمرات البريطانية ليس لها سلطة لعقد المحالفات مع الدول الاجنبية ولكن جرت عادة انكلترا اذا ارادت عقد محافلة مع احدى الدول ان تأخذ رأي المستعمرات اذا كانت تلك المحالفه مسّ بها

ثم ان نظام الحكم في المستعمرات « المسئولة » شبيه بنظام الحكم في انكلترا سوى ان قوانين تلك المستعمرات مبنية على مبدأ « القيود الدستورية ^(٢) » كما هي الحال في الولايات المتحدة . فللحكم سلطة اسمية كسلطة صاحب التاج البريطاني والقوة التنفيذية الحقيقة هي الوزارة التي تبقى في مركبها طالما يؤيدتها المجلس الادنى . ومجلس الشيوخ في كندا يتتألف من بضعة اعضاء معينين لا منتخبين . ولكن تعينهم يتم باستشارة مجلس الوزراء وليس بمجرد رغبة صاحب التاج . ويصدق هذا النظام على ناتال ونيوزيلاند ونيو فوندلاند . اما في اوستراليا ومستعمرة الراس فالمجلس الاعلى فيها هو انتخابي

وتحتفل الهند عن سائر المستعمرات البريطانية في نظامها السياسي فان عدد اهلها يتجاوز الثلاث مئة مليون وهم مختلنو العناصر والمشارب بعضهم يقطن في مقاطعات هي نصف مستقلة والقسم الاكبر يخضع للحكم البريطاني الهندي رأساً . وتنقسم

(١) عزمت بعض المستعمرات حديثاً ان تعامل البضائع الانكليزية بموجب «تعريفة تفضيلية» بحيث تتقاضى عنها جملة اقل من جعل البضائع الاجنبية
 Constitutional Limitations (٢)

حكومة الهند الى ثلاثة سلطات (او لها) سلطة التاج البريطاني ويقوم باعيانها وزير الهند (وباييها) السلطة المركزية (وباييها) السلطة المحلية . ولو زير الهند مجلس خاص مؤلف من اعضاء اقاموا بالهند طويلا ولا يجوز انتخابهم للبرلمان البريطاني ومدة وظيفتهم عشر سنوات . اما اتفاق اراد الهند فيجب ان يكون بموافقة وزير الهند واغلبية مجلسه . ويقوم هذا المجلس بقيمة الشؤون ما عدا بعض الامور السياسية او يقوم بها الوزير من تلقاء نفسه اما في الهند فالسلطة العليا يد الحكم العام (نائب الملك) وهو شخص يعين من قبل صاحب التاج البريطاني وله مجلس تنفيذي يضم قائد جيش الهند العام وكبار الموظفين . ويتألف المجلس التشريعي من اعضاء المجلس التنفيذي المذكور مع ستة عشر عضوا آخر يعينهم نائب الملك . اما حكومات الولايات فيقوم باعيانها حكام يعينهم التاج البريطاني ولكن نائب الملك يعين الحكم الصغير ^(١) وله ان يعين المندوبيين ^(٢) ايضاً باستشارة مجلسه . فترى من هذا ان نظام الهند بعيد عن نظام الحكم الذاتي سواء كان باعتبار السلطة المركزية او الحكم في المقاطعات . وليس للنظام الانتخابي اثر الا في الحكومات البلدية . فبريطانيا العظمى اذا هي المتولية شؤون الهند راساً وها على المقاطعات الوطنية سلطة متفاوتة الدرجات وليس في تلك المقاطعات موظفون انكليز ما عدا المستشارين . ولها ان تقل او تكثر جيشها ولكن ليس لها سلطة لعقد محالفات مع المقاطعات الاخرى ولا لشهر الحرب او عقد الصلح . ولبريطانيا العظمى سلطة عزل الامراء الوطنيين اذا رأت ذلك لازماً

﴿ الاتحاد الامبراطوري ﴾ ان مستقبل المستعمرات البريطانية السياسي هو اهم المسائل الشاغلة اذهان الساسة الانكليز فان نمو تلك المستعمرات وازدياد عدد سكانها واتساع موارد رزقها يدل على أهمية المركز الذي ستتسلمه في المستقبل القريب . وقد كان الانكليز قد يعتقدون ان نصيب مستعمراتهم كافة هو الاستقلال والانسلاخ عن جسم الامبراطورية . اما اليوم فقد تغيرت الافكار واصبح الاعتقاد العام يؤيد فكرة الاتحاد الامبراطوري . وخلاصة هذه الفكرة انه لما كانت المستعمرات البريطانية آخذة في النمو والازدهار فان استقلالها يجعلها مطمئناً للدول الأجنبية . لذلك ضرب

القوم صفحًا عن فكرة الاستقلال واصبحوا يمليون الى تأليف الاتحاد امبراطوري يجمع قوة جميع المستعمرات ويوحدها ويضم موارد ثروتها . وقد انتشرت هذه الفكرة انتشاراً عظيماً بين جميع طبقات الانكليز واهالي المستعمرات أنفسها ولم يبق تحقيقها على ما يظهر الا مشكلة الپارلمانت . وخلاصة هذه المشكلة ان انشاء اتحاد امبراطوري يقضي بانشاء مجلس پارلمانت امبراطوري لا بد ان تكون سلطته موضوع جدال طويل . ذلك أنه يجب أن يضم نواباً من جميع المستعمرات . واذا كان الامر كذلك فهل تسري قوانينه على الجزر البريطانية بالذات ؟ وبعبارة أخرى أمن العدل أن يكون لنواب برمودا وهونج كونغ وهو نوراس مثلاً سلطة لادارة شؤون الجزر البريطانية ؟

هذا ملخص المشكلة والحل الوحيد لها على ما نرى انشاء پارلمانت امبراطوري عام يتولى جميع شؤون الاتحاد الامبراطوري وپارلمانت خاص يتولى شؤون الجزر البريطانية فقط

﴿نشوء المستعمرات الاوربية﴾ زادت مساحة المستعمرات الاوربية منذ سنة ١٨٨٠ زيادة عظيمة جداً فاتسعت تلك المستعمرات في آسيا وافريقيا وجزائر الباسيفيك وغيرها ولعل اكبر لقمة ساعنة ازدرتها اوربا كانت في القارة الافريقية . وكانت فرنسا في مقدمة الدول التي استعمراها اذ افتتحت الجزائر في سنة ١٨٣٠ م وسعت فتوحاتها حتى شملت تونس وأفريقيا الغربية الفرنسية والصحاري ووادي والسنغال وغينيا الفرنسية وساحل العاج وداهومي والكونغو الفرنسية ووادي الميجر . وفي سنة ١٨٩٥ استولت على جزيرة مدغסקר . أما في آسيا فقد استولت فرنسا على جانب كبير من الهند الصينية منذ سنة ١٨٦١ (أي كوشين صين وتونكين وانام ومكوديا) . وتبلغ مساحة المستعمرات الفرنسية اليوم نحو ٣٧٤٠٠٠٠ ميل مربع يسكنها ستة وخمسون مليوناً من الشعوب المختلفة الاجناس معظمها غير متقدمة . فهي مدغסקר مثلاً اقل من في فرنسي . على ان مساحتها لا تقل عن المليونين وربع من الاميال المربعة . لذلك تجد ان فرنسا تحكم معظم مستعمراتها حكماً عسكرياً الا بعض المستعمرات القديمة منها كالماريتنيك وجودالوب وكلونيا الجديدة في جنوب الباسيفيك فان لكل من هؤلاء مجلساً اتخايناً . لما الجزائر فتحتكم كلها قسم من فرنسا وتقسم الى مقاطعات ولها

نواب في مجلس الشيوخ ومجلس النواب بباريس . ويؤخذ من اقوال معظم الكتاب والمُؤلفين الفرنسيين ان الشعب الفرنسي كالشعب الانكليزي يحلم بإنشاء اتحاد امبراطوري . واما تمتاز به معظم المستعمرات الفرنسية ان لها نواباً في مجلس النواب الفرنسي فلكل من كوشين صين والهند الفرنسية وغيرها والسنغال نائب واحد . ولكل من جودالوب والمارتينيك والرينيون نائبان في مجلس النواب ونائب في مجلس الشيوخ . وللهند الفرنسية ايضاً نائب في مجلس الشيوخ

أما المانيا فيعتبر بدء استعمارها من سنة ١٨٨٤ ومعظم مستعمراتها شبه « حميات ^(١) » « ومناطق نفوذ » . وتبلغ مساحة المستعمرات الالمانية نحو مليون ميل مربع معظمها في افريقيا وهي توجولند والكمرون وجنوبي غرب افريقيا الالمانية وافريقيا الشرقية الالمانية وخلافها ^(٢) . وحكم هذه المستعمرات شبه بعض الشبه بحكم المستعمرات البريطانية ولكن معظم المستعمرات الالمانية خالية من السكان الاوربيين خلواً تماماً

ولا يطاليا ايضاً نصيب من قارة افريقيا وهو اريتريه والصومال الايطالي وهاتان المستعمرتان شبيهتان بالمستعمرات الالمانية ولكنهما ليستا مورداً ثروة وقد استولت مؤخراً على طرابلس الغرب . وما يستحق الذكر ان المستعمرات الهولندية من اقدم المستعمرات الاوربية ويزيد عدد سكانها نحو ثلاثة مليوناً على سكان هولندا نفسها وهي مورد ثروة ورقة عظيمين ولكن ليس بين سكانها اكثر من مئة الف من البيض ولذلك ليس للنظام الانتخابي اثر فيها على الاطلاق . فحاكم الهند الشرقية الهولندية واعضاء مجلسه وغيرهم من اصحاب المراكز هم موظفون معينون من قبل الحكومة

مستعمرات الولايات المتحدة ^(٣) ان احدث طراز للاستعمار هو الذي سارت عليه الولايات المتحدة فهي سنة ١٨٩٨ ضمت جزائر هاواي وانشأت لها حكومة شبيهة بحكومات الولايات حتى صارت كلها ولاية لا مستمرة . اما الجزائر التي انتزعتها من اسبانيا في سنة ١٨٦٨ (وهي بورتوريكو والفيلبين وجوام وجزائر تونس ومانوا وخلافها من ارخبيل ساموئي) التي جتها في سنة ١٨٩٩ فختلفت عن جزائر هاواي . فبورتوريكو

Protectorate (١)

(٢) استولت انكلترا وحلفاؤها على معظم هذه المستعمرات في الحرب الحاضرة (سنة ١٩١٤ و ١٩١٥) ولا يعلم ما سيكتوى من امرها بعد انتهاء الحرب .

يُحكمها حاكم و مجلس تنفيذي يعينها رئيس الولايات المتحدة . و المجلس الأدنى من المجلس التشريعي ينتخبه الشعب وأما المجلس الأعلى فهو المجلس التنفيذي نفسه و عدد أعضائه أحد عشر يجب أن يكون خمسة منهم على الأقل من أهالي الجزيرة . وهذا النظام يشبه من بعض الوجوه نظام الهند البريطانية . ولكن إضافة مجلس ادنى انتخابي يجعل الحكومة أشد ديمقراطية من الهند وشبه بحكومة بربادوس . أما حكومة الفلبين فلا تزال في أوائل نشئها وقد كانت شوؤنها على اثر انتزاعها من إسبانيا بيد السلطة الاميركية العسكرية ثم خلفتها حكومة مدنية (في ٨ يوليو سنة ١٩٠٨) مؤلفة من موظفين مقامين من قبل الرئيس وهم الحاكم العام و معه سبعة مندوبي من اربعة منهم اميركيون و ثلاثة فيليبيون . وكان المندوبون الاميركيون يديرون الشؤون التجارية والمالية والقضائية والبوليس والمعارف العمومية والداخلية . وبعد سنتين من سير الأمور هذا السير دخلت حكومة الفلبين في طور جديد فاصبح لها نظام تشريعي ذو مجلسين مؤلفين من نواب ينتخبون من جميع الطبقات ما عدا الذين ليسوا من اتباع الديانة المسيحية

ولقد قامت في الولايات المتحدة ضجة عظيمة بشأن اقتناص المستعمرات فذهب بعضهم الى ان الاهتمام بمستعمرة جزر الفلبين البعيدة الموقع المتنوعة الشعوب ليس من الحكمة في شيء وذهب آخرون الى عكس ذلك واهم مشاكل هذه المستعمرات مسئلة الجعل (اي « التعريفة الجمركية ») فان الدستور الاميركي ينص صريحاً على وجوب جعل جميع الولايات المتحدة الاميركية متساوية فيما يتعلق باسر الجعل فهل من الجائز اقامة حواجز جعلية بين اميركا ومستعمراتها ام من الحكمة ازالتها ؟ وقد حدد المؤتمر في ٨ مارس سنة ١٩٠٢ الجعل بين جزر الفلبين والولايات المتحدة وهو خمسة وعشرون في المئة اقل من الجعل المفروض على البضائع الأجنبية . وتتفق حكومة اميركا هذا على جزر الفلبين لادارة شوؤنها

وخلالصة ان الولايات المتحدة لا ترى من باب الحكمة ترك هذه المستعمرات واهماها لأن ذلك يعيد اليها الفوضى التي كانت منتشرة فيها منذ نحو عقدين من السنين

الفصل الثامن

في

الحكومة المحلية

الفرق بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية يقصد بالحكومة المحلية السلطة المنوط بها شؤون المدن والبلديات والقرى والمقاطعات وما اشبه . وتحتفل عن السلطة المركزية باعتبار الوظائف التي تهمها . وهي (اي السلطة المحلية) تستمد قوتها من السلطة المركزية وتخضع لها سواء كان الدستور منصوصاً أو مقدراً . في فرنسا وإيطاليا اللتين لها دستور منصوص تحد الحكومة المحلية خاضعة لسلطة парلمنت المركزي . اما في سويسرا والولايات المتحدة فلا يجوز اعتبار كل ولاية حكومة محلية بل ان لها سلطة مركزية في حد ذاتها وسلطة محلية مع

ثم ان الوظائف التي تهمها دوائر الحكومة المحلية المختلفة تنقسم الى نوعين فهما ما هو عام (كمية الجيش للرعاية واتام الشؤون النافعة للوطن وسن قوانين الزواج والطلاق والمعاملات) وهذا منوط بالسلطة المركزية . ومنها ما هو خاص أي انه يخص فريقاً معيناً من الامة كأنارة شوارع بلدة واقامة جسر وانشاء سكة حديدية او « ترامواي » أو خلاف ذلك

هذا هو الفرق بين واجبات السلطتين المحلية والمركزية . واذا فحصنا واجبات السلطة المحلية وجدنا معظمها يتعلق بشؤون المدارس والمستشفيات واللاماجيء واقامة الجسور وانشاء الطرق والحدائق وامثلها وتهيء طرق المواصلات المتنوعة وخلاف ذلك وبعبارة اخرى ان السلطة المحلية تتولى شؤوناً محدودة في مجال محدود وتظهر تلك الشؤون او الوظائف على اجلها متى قابلناها بوظائف السلطة التشريعية كسن القوانين الجنائية مثلاً فانها من شؤون السلطة المركزية

على انه كثيراً ما تترسخ وظائف السلطتين المركزية والمحليه . فمن واجبات الحكومة المركزية مثلاً ان تتم بتعليم الامة وتهذيبها وذلك بانشاء المدارس وفتح بور العلم . ولكنها تنوط ادارة تلك المدارس بالسلطات المحلية

فروع الحكومة المحلية ^١ تقسم الحكومات المحلية باختلاف الدول إلى اقسام وفروع متنوعة في الولايات المتحدة ما يسمونه بالبلديات ^(١) والكونتيات ^(٢). وفي إنكلترا ما يسمونه بالحي ^(٣) والقسم ^(٤) والمركز وفي فرنسا تقسيم آخر شبيه من بعض وجوهه بالتقسيم الأميركي . وسبب هذه التقسيمات الرغبة في تسهيل الاعمال وتوزيع الوظائف على السواء

المركزية واللامركزية ^٥ المقصود من الحكومة المركزية كل سلطة تتولى ادارة شؤون الدولة بنفسها بدون ان تأذن لولايتها في ادارة تلك الشؤون . وعكسها اللامركزية واحسن مثال لها الولايات المتحدة الاميركية فان لكل ولاية حقاً بادارة شؤون نفسها بموجب الدستور الأميركي . ونظام اللامركزية معمول به في معظم الدول الراقية

إنكلترا ^٦ قلنا ان النظام الأميركي يتميز بعظام السلطة التي لكل ولاية لتدبر شؤونها الداخلية . وهذه الميزة موجودة في نظام الحكومة المحلية الانكليزى حديثاً أي منذ نصف القرن التاسع عشر الاخير . أما قبل ذلك الزمان فكان الامر بخلافه فان معظم القضاء المحلي كان ييد قضاة الصلح وكانت وظائف هؤلاء القضاة قد كثرت وتنوعت حتى صارت تشمل تقريباً كل شيء كفرض الضرائب واصدار الجوازات لبعض الحمور ومراقبة جميع المعاهد والملاجئ وتعهد السجنون ومحاكمة المجرمين ووظائف أخرى كثيرة يضيق بنا تعدادها . اما تعين قضاة الصلح فكان مفروطاً بالملك باستشارة لورد الكونتية ^(٥) ولكن نظام الحكومة المحلية لم يكن متمثلاً فيهم تماماً لأنهم كانوا معينين من قبل السلطة المركزية وكثيراً ما كانوا يؤدون وظائفهم بصفة كونهم نواباً عن فروع الحكومة المختلفة او عن مجلس الحكومة او عن نظارة التجارة او خلاف ذلك

وفي القرن التاسع عشر نشأت طائفة من الموظفين بجانب قضاة الصلح كانوا يؤدون وظائف كثيرة ما تتصادم مع وظائف قضاة الصلح . فمن ذلك موظفو مجلس

Counties	(٢)	Towns or Township	(١)
District	(٤)	Parish	(٣)
Lord-lieutenant of the county	(٥)		

الوصياء الذين كانوا يراقبون ملاجئ القراء في احياء معينة . ومنهم موظفو مجلس الجنائز وكان لكل حي او قسم من المدينة طائفة منهم تنظر في شؤون الموتى وامور دفهم وما يتعلق بهم . ومنهم موظفو مجالس المدارس نشأوا في سنة ١٨٧٠ وكانت وظيفتهم مراقبة التعليم في مدارس الاحياء والقرى والبنادر . اما تقسيم المدينة الى احياء فكان مبنياً على اعتبارات اكليريكية ولكن مجالس الاحياء كانت تقوم ببعض الوظائف المدنية ولذلك كثيراً ما كان يحصل بين الموظفين المختلفين في ذلك الزمن تصادم في اجراء الوظائف . وهكذا ايضاً كانت الحالة في المدن والبلاد التي نشأت بجوازات^(١) خاصة وكانت ادارة شؤونها منوطة بفئة من اهلها

ومع ان اثار هذه الحال لا تزال موجودة في انكلترا فقد اهتمت الحكومة الانكليزية باصلاحها على قدر المستطاع . وقد وضعت الحكومة نصب عينها غaitin (الاولى) تعديل حدود وظائف كل طائفة من الموظفين المشار اليهم آنفاً (والثانية) انشاء حكومة محلية مستقلة . وقد سنت الحكومة عدة قوانين لاصلاح الحال « كلامشي البلدية^(٢) » لستي ١٨٣٥ و ١٨٨٢ « ولاجتي الحكومة المحلية^(٣) » لستي ١٨٨٨ و ١٨٩٤ « ولاجحة لندن^(٤) » لسنة ١٨٩٩ و « لاجحة التعليم^(٥) » لسنة ١٩٠٢ . وقد اعيد قاضي الصلح الى وظيفته الاصلية وعاد النظام الانتخابي الانجلوسكسوني فظهر في الحي والمركز والكونية . فلكل كونية مجلس انتخابي ذو سلطة محلية واسعة . وللمركز ايضاً مجلس ذو سلطة في ما يتعلق بامور الصحة واعطاء جوازات بيع الخمور وخلافه . وللحياء في الاريف حكومة داخلية مستقلة فاذا كان عدد اهل الحي اقل من ثلاثة مئة شخص اداروا شؤونهم باجتماعات عامة يسمونها « اجتماعات الاحياء^(٦) » وهي تشبه « اجتماعات المدن^(٧) » باميركا

Special Charters (١)

The municipal Corporation act of 1835 & 1882 (٢)

The local Government acts of 1888 & 1894 (٣)

The London government act of 1899 (٤)

The education act of 1902 (٥)

Town-meetings (٧) Parish meetings (٦)

الا انها أضيق سلطة . أما الاحياء الكبرى فلها مجالس انتخابية . وقد عُهد بشؤون التعليم الابتدائي إلى لجان من مجالس الكوئنات . وقد دخل نظام الحكم الاستقلالي الانتخابي في المدن والبلدان الصغيرة ايضاً فهناك محافظ^(١) المدينة وشيخ^(٢) البلد والمستشارون . وأما علاقة المدن بالكونيات التي هي فيها فختلف اختلافاً كبيراً باختلاف اعتبارات جغرافية بعض تلك الكوئنات ادارية محضة (كسوئامبتون) وبعضها «كونتيات ايالات^(٣)» (كلفريول ومانشستر وغيرهما) وهذه منفصلة تماماً الانفصال عن الحكومة الكوئية . ويلي ذلك كونتيات متفاوتة المساحات . أما لندن فقائمة بذاتها منها قسم صغير تبلغ مساحتها نحو ميل مربع يعرف باسم مدينة لندن ويحكمه محافظ لندن والحاكم الذي تحت رئاسته وأهله محكمة «المجلس العام^(٤)» وتتألف من «شيوخ بلد^(٥)» ومستشارين . ويلي ذلك «كونتية لندن^(٦)» وعدد سكانها نحو خمسة ملايين نفس وهي بادارة مجلس انتخابي كوني . وتقسم هذه الكوئية الى ثمانى وعشرين ضاحية^(٧) لكل منها مجلس انتخابي

هذا والنظام الحالي قد غل يد الحكومة المركزية واطلق يد الحكومة المحلية

فرنسا اما الحكومة المحلية في فرنسا فتحتلت عن مثيلها في انكلترا واميركا وهي شديدة المركزية فان جميع الولايات والمقاطعات ترجع الى حكومة باريس في معظم شؤونها . خذ مثلاً نظام ادارة المقاطعات^(٨) . فرئيسها^(٩) موظف يعينه رئيس الجمهورية الفرنسوية باستشارة وزير الداخلية . نعم ان له مجلساً انتخابياً يساعدته ويعرف «بمجلس المقاطعة^(١٠)» ولكن سلطته محدودة ضيقة ولا يؤخذ له في الالئام الا مرتين في السنة فيعقد خمسة عشر يوماً في المرة الاولى وشهرأً في المرة الثانية وليس لهذا المجلس سلطة لفرض الضرائب لأن الاموال التي يحق لها استخدامها وطريقة جبايتها من شؤون الپارلمنت الفرنسي . ورئيس المقاطعة هو الذي يعين الميزانية السنوية ثم يعرضها

Alderman ^(٢)	Mayor ^(١)
Court of Common Council ^(٤)	County boroughs ^(٣)
London County ^(٦)	Aldermen ^(٥)
Departement ^(٨)	Metropolitan borouhs ^(٧)
Conseil General du Departement ^(١٠)	Prefet ^(٩)

على رئيس الجمهورية ملاؤقتته . ولرئيس الجمهورية سلطة حل مجلس المقاطعة اذا شاء كما ان لرئيس المقاطعة ايضاً نفس هذه السلطة اذا تجاوز المجلس حدود الزمن المعين لاتئامه . واذا تجاوز حدود سلطته فلرئيس الجمهورية ان يلغى قراراته . أما اعضاء هذا المجلس فلا يتقاضون راتباً وهم مجبورون على الحضور وليس لهم حق التعرض لاشؤون السياسية . أما سلطة رئيس المقاطعة فعظيمة جداً فهو نائب الحكومة او رئيس الجمهورية وله سلطة تعين المعلمين في المدارس الاميرية وعزلهم . وهو مصدر سلطة البوليس وله سلطة في مسألة « القرعة العسكرية » أي التجنيد . وهذا لاك أمور اخرى داخلة تحت سلطته . ومثله « رئيس اقسام المقاطعات ^(١) » المعين من قبل رئيس الجمهورية الفرنسيوية فان له في دائرة قسمه ^(٢) سلطة شبيهة بسلطة رئيس المقاطعة تماماً . وله ايضاً مجلس ينظر في توزيع الضرائب على البلاد وكل بلدة محافظ ^(٣) منتخب ^(٤) وأما سلطة مجلسه المعروف بالمجلس البلدي فمحصورة جداً وفي استطاعة رئيس الجمهورية حلها وفي استطاعة رئيس المقاطعة تعطيله شرعاً كاماً . هذا وجميع المدن والبلدان الفرنساوية ما عدا باريس وليون تجري على نظام شبيه بنظام البلديات (Communes) ان نظام الحكومة المحلية بفرنسا نشأ عن حوادث انiorre الفرنسية الشهيرة فان الذين سنوا الدستور الاول في تلك المدة كانوا متسبعين بمبادئ الحكم الاستقلالي المعروف اليوم باللأمريكي . فقسموا البلاد الى مقاطعات سموها « جمهوريات صغيرة » وانشأوا لكل منها مجلساً عاماً . فتشاء عن هذا النظام ضعف السلطة المركزية في باريس ضعفاً عظيماً جداً فلما تقدلت « الحكومة الارهابية ^(٥) » زمام الحكم أصبحت سلطة الحكومة المحلية في يد مندو بين تعينهم حكومة باريس . وبهذه الطريقة تمكّن اولو الامر ان يحصروا السلطة المطلقة بآيديهم ويتعهدوا موارد الثروة فيقوها تحت اشرافهم . وقد جرى نبوليون الاول ايضاً على هذه الخطة . ثم تعاقبت على فرنسا حكومات مختلفة وحدثت ثورات عديدة (في سنة ١٨٣٠ و ١٨٤٨ و ١٨٥١ و ١٨٧٠) مما حمل الاحزاب المختلفة على اتباع نظام المركزية باشد ظواهره تقوية لسلطتها واستئثاراً بها . وهذا

(١) Sous-prefet (٢) Arrondissement

(٣) Maire (٤) أصبحت هذه الوظيفة انتخابية منذ سنة ١٨٨٢

(٥) Les Terorristes

ما جعل لباريس مكانة لم تبلغها عاصمة فكانت كل ثورة تقع فيها في القرن التاسع عشر تؤدي إلى فرنسا قاطبةً وتجعل أركان الثورة يعتمون الفرصة باستئنافهم للاستئثار بمقاييس الحكم. ولا شك أن حصر السلطة على نظام المركزية مفید جداً في وقت الحرب لأنه يضمن توحيد كلمة الدولة ويعود عنها خطر الشقاق وتفرق الكلمة

﴿پروسيا﴾ اما نظام الحكومة المحلية في پروسيا فمتعقد متشعب ويصعب بسطه بوجه الالتجاز. فالمملكة مقسومة الى مقاطعات ومراكز ودوائر ومدن منظمة . وما يتوازن به النظام البروسي باعتبار الادارة او السلطة المحلية ان في كل مقاطعة من مقاطعات پروسيا فنتين من الموظفين وهم (١) رئيس المقاطعة وب مجلسه وتعيينهما منوط بصاحب التاج و (٢) مجلس مركزي منتخب الجمعيات النيابية في الدوائر . ثم ان جميع موظفي المقاطعات البروسية تعينهم الحكومة المركزية . واما موظفو الدوائر فالرئيس التنفيذي يعين من قبل رئيس المقاطعة والمجلس الانتخابي . على ان النظام الانتخابي في پروسيا مبني على تقسيم الطبقات . والحكومة المركزية تدير جميع الشؤون المالية ﴿الضرائب﴾ ناتي الان الى مسئلة من اعقد المسائل وهي الضرائب . وقد جربت الولايات المتحدة نظام «الضرائب المحلية» فاشأ عنها مشاكل جمة يمكن تلخيصها فيما يأتي : —

ان كل ولاية وكونتيه وبلدية في الولايات المتحدة تأخذ ما تحتاج اليه من الاموال من ضريبة تفرض على جميع انواع الاملاك من بيوت واراض وخيل ومركبات واثاث واسهم مالية وعقود رهن وخلاف ذلك . وكانت حكومة الولايات المتحدة عند اول بسطها بهذا النظام تعتقد انه يكفل حل مشكلة الضرائب . ولذلك منعت الولايات من جباية الجعل على البضائع الصادرة او الواردة او على الخمور واعتقدت ان ضريبة الاملاك هي احسن انواع الضرائب . ولكن الاختبار اثبت فساد هذا الاعتقاد ووجه فساده ان رجال السلطة في كل ولاية ينظرون في الاموال التي يحتاجون إليها فيوزعونها على الكوئنطيات المختلفة بنسبة الاملاك المقدرة فيها . والكونتيات تجبي ما تحتاج اليه من البلد بنسبة املاكه المقدرة . وبعبارة اخرى ان مجموع الضرائب المطلوب جبايتها يوزع على اصحاب الاملاك والمقينيات في المدن وهذه الواسطة تعين الضريبة المطلوبة . فاذا فرضنا ان الاملاك قدرت بخمسة ملايين ريال وكان مجموع الضرائب

المطلوب جبائهما مئة الف ريال كان معدل الضريبة المفروضة اثنين في المائة . فترى من هذا ان تعيين معدل الضريبة يتعلّق على تقدير ثمن الاملاك فإذا قدرت املاك احدى الكوئتيات باقل من من الحقيقة كانت الضريبة المفروضة عليها اقل من الواجب ولكن العجز في الضرائب الجبية من احدى الكوئتيات يسد من زيادة الضريبة على الكوئتيات الاخرى . وما يصدق على املاك البلديات والكوئتيات يصدق على املاك الافراد . فمن قدرت ثروته باقل من الحقيقة نجا من دفع الضريبة الواجبة ولكن العجز الذي يحصل بسبب عدم تأدية الضريبة الواجبة يسد على حساب غيره اذ تزداد الضريبة على ذلك الغير . وكلما سها الجباة عن تقدير اموال الناس اضطروا الى رفع معدل الضريبة على الناس الذين يجبون منهم الضرائب وهي قاعدة مطردة . وقد تتجزء عن هذا الامر ان الكوئتيات والبلديات كثيراً ما تخفي الحقيقة فتقدر الاملاك التي فيها باقل من حقيقتها

والخلاصة ان هذا النظام فاسد جداً و بعيد عن الانصاف بعد الارض عن السماء ووجه الظلم فيه ان اصحاب الاراضي والبيوت والابنية على اختلاف انواعها لا يستطيعون ان يخفوا املاكهم عن عيون «المقدرين» وجباة الضرائب بخلاف اصحاب الأسهم والسندات المالية فإنه من السهل عليهم ان يكتموا اوراقهم ويختبئوا دفع الضرائب واما يدرك على هذا الحيف انه لما قدر جباة الضرائب الاملاك العقارية وغيرها في بروكلين لم يجدوا من الاملاك المنشورة سوى اثنين في المائة من الاملاك الثابتة وذلك لسهولة اخنااء الاملاك المنشورة وعدم تيسير اخفاء الاملاك الثابتة . وعلى رغم وجود قانون يعاقب من اخفى امواله ومقتنياته هرباً من دفع الضرائب ترى الامور بهذه الاعتبار في شبه فوضى وقد بلغ من غش اصحاب الاموال المنشورة ان معدل الضرائب ارتفع على الاملاك والعقارات الثابتة الى درجة كاد يتعدّر معها على هؤلاء تأدية الضرائب الا اذا باعوا املاكهم واصرروا على الانفاس

فالاميركيون عامة غير راضين عن نظام الضرائب عليهم وقد عقدت عدة مؤتمرات للنظر في هذه المشكلة فكانت الاراء السائدة في جميع تلك المؤتمرات فساد نظام الضرائب وعدم انتظامه على قانون العدل والانصاف . جاء في تقرير المؤتمر الذي عُقد

في نيويورك في سنة ١٨٧٢ ان ضريبة الاملاك هي في الحقيقة ضريبة على الصدق والأمانة . اي انها تجبي من الذين يحول صدقهم واماناتهم دون اخفاء املاكهـم بخلاف الذين يستطيعون ان يغشوا جبـة الضـرـائب ويـخفـوا عـنـهم اموالـهـم فـاـنـهم يـتـلـصـصـونـ منـ تـأـدـيـةـ الضـرـائبـ وجـاءـ فيـ تـقـرـيرـ مؤـمـرـ الـيـنـويـزـ فيـ سـنـةـ ١٨٨١ـ انـ هـذـاـ النـظـامـ اـشـبـهـ بـمـدـرـسـةـ لـتـعـلـيمـ الكـذـبـ وـالـنـفـاقـ بـرـعـاـيـةـ القـانـوـنـ . وجـاءـ فيـ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ نـيـوـيـورـكـ لـسـنـةـ ١٨٩٣ـ انـ هـذـاـ النـظـامـ هوـ بـثـابـةـ عـقـابـ عـلـىـ الصـدـقـ وـالـاسـقـامـةـ . وـقـالتـ لـجـنـةـ كـالـيـفـورـنـياـ لـسـنـةـ ١٩٠١ـ : «ـ انـ فـيـ طـولـ الـبـلـادـ وـعـرـضـهاـ رـأـيـاـ وـاحـدـاـ بـخـصـوصـ هـذـاـ النـظـامـ وـهـوـ اـنـهـ بـعـيـدـ عـنـ الـعـدـلـ وـالـإـنصـافـ بـقـدـرـ اـغـرـاقـهـ فـيـ الـظـلـمـ . فـالـقـانـوـنـ يـفـرـضـ ضـرـيبـةـ مـتـسـاوـيـةـ عـلـىـ الـأـمـلاـكـ بـسـائـرـ اـنـوـاعـهـاـ وـلـكـنـ الضـرـيبـةـ لـاـ تـقـعـ فـيـ الـحـقـيقـةـ عـلـىـ التـسـاويـ بـلـ اـنـ اـشـدـ الـحـمـلـ وـاقـعـ عـلـىـ مـنـاكـبـ الـذـينـ لـاـ يـسـطـعـونـ اـنـ يـتـعـمـلـواـ فـيـ الـغـشـ وـالـخـدـيـعـةـ . فـالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ اـشـدـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـصـلـاحـ ضـرـائبـهاـ »

﴿ـ نـظـامـ الضـرـائبـ فـيـ الـمـالـكـ الـأـخـرـىـ﴾ـ يـخـتـالـفـ نـظـامـ الضـرـائبـ فـيـ انـكـلـتـراـ وـسـائـرـ مـمـالـكـ اوـرـبـاـ عـنـ النـظـامـ المـتـبعـ فـيـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـامـيرـكـيـةـ . فـالـضـرـائبـ الـانـكـلـيـزـيـةـ تـؤـخـزـ عـنـ اـيـرـادـ الرـجـلـ وـيـخـتـالـفـ مـعـهـاـ بـاـخـتـلـافـ ذـلـكـ الـاـيـرـادـ فـيـ تـرـاـوـحـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ فـيـ الـمـئـةـ وـالـخـمـسـةـ فـيـ الـمـئـةـ وـقـدـ يـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـاحـوالـ . وـمـعـ اـنـهـ مـنـ الصـعـبـ جـداـ تـقـدـيرـ اـيـرـادـ الـاـنـسـانـ وـلـاسـيـاـ اـصـحـابـ الـمـهـنـ كـالـاطـبـاءـ وـالـحـامـيـنـ وـغـيـرـهـ فـضـرـيبـةـ الـاـيـرـادـ خـيـرـ وـسـيـلـةـ لـاـشـرـاكـ الـاـمـةـ اـجـمـعـ فـيـ تـأـدـيـةـ الضـرـيبـةـ الـواـجـبـةـ مـنـ نـحـوـ الدـوـلـةـ

وـلـاـ يـخـفـيـ انـ الضـرـيبـةـ الـامـيرـكـيـةـ تـرـاـوـحـ بـيـنـ الـواـحـدـ وـنـصـفـ فـيـ الـمـئـةـ وـالـعـشـرـةـ فـيـ الـمـئـةـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ وـاـمـاـ الضـرـيبـةـ الـانـكـلـيـزـيـةـ فـقـدـ بلـغـتـ فـيـ سـنـةـ ١٨٩٦ـ اـرـبـعـةـ شـلـنـاتـ وـخـمـسـ بـنـسـاتـ عـنـ الجـنـيـهـ الـواـحـدـ مـنـ الـاـيـرـادـ اوـ نـحـوـ اـثـنـيـنـ وـعـشـرـينـ وـنـصـفـ فـيـ الـمـئـةـ وـخـمـسـ بـنـسـاتـ عـنـ الجـنـيـهـ الـواـحـدـ مـنـ الـاـيـرـادـ اوـ نـحـوـ اـثـنـيـنـ وـعـشـرـينـ وـنـصـفـ فـيـ الـمـئـةـ وـهـيـ ضـرـيبـةـ تـظـهـرـ لـاـولـ وـهـلـةـ فـاحـشـةـ جـداـ وـلـكـنـهاـ لـيـسـتـ فـيـ الـحـقـيقـةـ كـذـلـكـ لـاعـتـبارـاتـ شـتـىـ لـاـ يـسـعـنـاـ اـنـ نـسـهـ الـكـلـامـ عـنـهـاـ هـنـاـ وـقـدـ تـجاـوزـ مـجـمـوعـ ماـ جـبـتـهـ الـحـكـومـةـ الـانـكـلـيـزـيـةـ مـنـ هـذـهـ الضـرـيبـةـ فـيـ سـنـةـ ١٩٠٠ـ اـثـنـيـنـ وـخـمـسـيـنـ مـلـيـونـاًـ مـنـ الجـنـيـهـاتـ عـلـىـ اـنـ نـفـقـاتـ الـجـزـرـ الـبـرـيطـانـيـةـ باـهـظـةـ جـداـ . فـقـدـ كـانـتـ نـفـقـاتـ الـحـكـومـةـ الـمـحلـيةـ فـيـ انـجـلـتـراـ وـوـيلـسـ لـسـنـةـ ١٨٦٨ـ ثـلـاثـيـنـ مـلـيـونـ جـنـيـهـ قـفـطـ فـيـ بـلـغـتـ فـيـ سـنـةـ ١٩٠٠ـ مـئـةـ مـلـيـونـ

ومليون جنيه . لذلك اضطرت البلاد الى عقد قروض داخلية لسد العجز وقد بلغ الدين المحلي نحو ثلاثة ملايين جنيه واضطرت الحكومة ان تزيد الضريبة وبعد ان كانت ثلاثة شلنات وثمانين بنسات عن الجنيه الواحد في سنة ١٨٩٢ (اي اكثر من ثمانية عشر في المئة) اصبح في سنة ١٨٩٦ اربعة شلنات وخمس بنسات عن الجنيه (اي اثنين وعشرين ونصف في المئة)

اما في فرنسا فالحال مختلف عما هي عليه في اميركا وانكلترا فهناك جعل على عدة اصناف من البضائع التي تنقل داخل البلاد وهذا من اهم مصادر الثروة في بعض المقاطعات . وفي سنة ١٨٩٦ بلغ عدد المدن والقرى الفرنسية التي تقاضت الجعل الداخلي ^(١) نحو من ١٥١٣ وبلغ مقداره نحو ثلث ايراد تلك المدن والقرى . وأهم البضائع التي فرضت عليها هذه الضريبة الحمر والجعة (البيره) والمشروبات الكحولية والزيوت واللحوم وادوات البناء والمواد اقابله للاشتعال وهلم جراً . ولا شك ان ضرر هذه الضريبة اشد من نفعها لانها تشن التجارة الوطنية وتؤدي الى متاعب جمة . وكانت الثورة الفرنسية قد الغتها ثم أعيدت ويقدر عدد الشعب الفرنسي الذي يؤدinya بثلث سكان فرنسا

على ان هنالك اربعة اصناف أخرى من الضرائب في فرنسا وهي ضريبة العقارات والأملاك ^(٢) وضريبة الاشخاص ^(٣) وضريبة الابواب والنوافذ وضريبة الشغل . أما ضريبة الشغل فتشتت باختلاف اتساع العمل ومقداره وموقعه الجغرافي . وأما ضريبة الاراضي فهي باقية كما كانت منذ سنة ١٨٢١ وكيفية جبايتها ان الحكومة تقدر مساحة الارض ودرجة خصوبتها وثمن ما عليها من الابنية وخلافها . وتفرض مبلغاً معيناً من الضرائب على كل مقاطعة ثم تشرع في جبايتها بنسبه ثمن الاراضي . ولذلك يختلف معدل الضريبة كما هو الحال في الولايات المتحدة . ومن واجبات الحكومة المحلية ان توزع الضرائب على البلدات Arrondissement

اما الضريبة على الاشخاص والابواب والنوافذ فهي في الحقيقة ضريبة على البيوت

Octroi ^(١)

Impôt mobilier et personnel ^(٣) Impôt immobilier ^(٢)

ف مصدر ايراد الحكومة المحلية في فرنسا هو الضرائب المذكورة ويضاف إليها مبلغ يسميه القوم «السننات الإضافية»^(١) تعينه الحكومة المحلية ويجبه عمالها وعليه فيصح القول بأن مجلس المقاطعة العام لا سلطة له في مسائل الضرائب

وفي بروسيا ضريبة الجعل الداخلي كما في فرنسا (ولا يعنى منها إلا مدينة برلين) وهي تجبي عن البضائع والمواشي واللحوم وhelm جرّاً. وهناك أيضاً الضريبة الإضافية^(٢) كما في فرنسا تضاف إلى الضرائب الاعتيادية وتعطى للسلطات المحلية. أما الضرائب العامة فهي (١) ضريبة الاريراد والضريبة على الأشغال الدائرة (٢) ضريبة العقارات والأملاك المتنوعة والضرائب على الأشغال الثابتة. وتحتفل الضريبة الإضافية بخلاف بعض الاعتبارات وهي تحت مطلق تصرف الحكومة المركزية. وهذه الحكومة مندوبون لتقدير أثمان الأراضي في كل مقاطعة ويساعدون طائفه من الخبراء. ويقسم الذين يؤدون ضريبة الاريراد إلى فئات ترفع كل فئة مقداراً معيناً. وفي كل مقاطعة لجنة لتقدير ايراد الاهالي تعين الحكومة المحلية بعض أعضائها ويعين الاهالي الجانب الاكبر من اولئك الاعضاء. على أن طريقة تقدير الاريرادات غير وافية بالغرض فقد كانت اللجنة حتى سنة ١٨٩١ تعتمد في تقدير ايراد الشخص على الاحوال الظاهرة فتعتبر شكل المنزل ومعيشة الرجل ومقدار اتفاقه. وعلى رغم وجود قانون يعاقب من يخدع الحكومة ولا يوقفها على حقيقة ايراده فان جانباً كبيراً من الاريراد ينجو من تأدية الضرائب

اما طريقة جبائية الضرائب عن الأشغال فيها نظر. وقد كانت الحكومة تتبع الطريقة الفرنساوية حتى سنة ١٨٩١ فهجرتها وعمدت إلى تقسيم الأشغال والأعمال إلى اربع طبقات باعتبار رأس المال والأرباح المقدرة. فالطبقة الأولى يقدر رأس مالها وأرباحها لجنة يعين وزير المالية ثلث أعضائها وتعين الحكومة المحلية بقيمة الاعضاء. ويبلغ معدل هذه الضريبة نحو واحد في المائة. والطبقة الثانية والثالثة والرابعة من ضرائب الاعمال تجبيها لجان يعينهم الشعب نفسه

صلاح الطريقة الاميركية نظر علماء السياسة الاميركيون في عدة اقتراحات لصلاح نظام الضرائب الاميركي فارتوى البعض ببقاء القانون كما هو والتשديد في تطبيقه

ومعاقبة من يخفي شيئاً من أملاكه ومقتنياته عقاباً شديداً يكون عبرة لغيره . وقد جربت ولاية اوهايو هذا الاقتراح فعينت مذدوبين يتخصصون بمقتنيات كل شخص على ان هذا العلاج أشد وطأة من الداء فانه (أولاً) يفرض أن الناس مجرمون (وثانياً) قد يتفق المندوبون انفسهم مع الاشخاص المطلوب تقدير املاكه

وهنالك اقتراحات أخرى يمكن تلخيصها فيما يأتي : -

(١) فصل مصدر ثروة الدولة عن مصدر ثروة الحكومة المحلية

(٢) الغاء ضريبة الاملاك فيما يتعلق بالمقتنيات الشخصية

(٣) انشاء مواد جديدة للدخل

وقد وافق على الاقتراح الاول مؤتمر البلديات الاميركية ومؤتمر نيويورك التجاري . وجمعيات أخرى . وفي سنة ١٩٠٥ اصدرت ولاية اوريغون قانوناً الغت به وجيه توزيع الضرائب على الكوتيات . وقد اقترح مؤتمر الصنائع^(١) في تقريره عن سنة ١٩٠٢ ان تلغى ضريبة الاملاك بتاتاً باعتبار الحكومة المركزية (لا المحلية) كما هي الحال في انكلترا وپروسيا

أما الاقتراح الثاني وهو الغاء الضريبة على المقتنيات الشخصية المقاولة فوجه الفائدة فيه انه في هذه الحالة لا يلتجأ المالك الى اخفاء ما يقتنيه فراراً من تأدية الضريبة ولا يخفي ان هذه الضريبة تجي في انكلترا وپروسيا لاغراض محلية فقط في وسع الولايات المتحدة ان تستفيد من اختبار هاتين الدولتين . ولا شك ان اقامة « مقدرين » منتخبين لتقدير الضرائب العقارية خير من اقامة مقدرين معينين من قبل الحكومة

أما الاقتراح الثالث وهو انشاء موارد جديدة للدخل فخير مثال عليه ضريبة الشغل في پروسيا وفرنسا . وقد اقترح مؤتمر الصنائع المار ذكره فرض ضريبة شبيهة بها وجرت بعض الولايات الجنوية على هذا المبدأ ففرضت بعضها ضريبة على « الجوازات^(٢) » و « الامتيازات^(٣) » وهي تختلف عن ضريبة پروسيا وفرنسا في كونها ليست باعتبار اتساع الشغل وامتداد نطاقه ولا شك انه لجرت الولايات المتحدة

على النظام البروسي لاستفادت كثيراً وقد اقترح المؤتمر الانف ذكره فرض ضريبة الایراد ايضاً وهي نظرياً اعدل انواع الضرائب ولكن الاختبار قد اثبت ان بها ايضاً نقصاً . وقد سارت بعض الولايات الاميركية على هذا المبدأ ففرضت الضريبة على ايراد الاشخاص

الفصل التاسع

في

الحكومة والاحزاب

﴿ اختلاف الرأي في الحكومة الحزبية ﴾ المراد من الحزب السياسي مجموع افراد يربطهم مبدأ سياسي وهم نظام معين يسيرون عليه . فهم متحددون في شؤون الاقتراع وغاياتهم القبض على زمام الدولة . ولذلك تراهم أشبه بجمعية أو شركة يتتعاون افرادها لنيل السيادة

ومع ان الاحزاب السياسية لا تدخل في بناء الدولة السياسي فقد اصبحت من النظمات الازمة . خذ الولايات المتحدة مثلاً تجد انه ليس في دستورها اشارة الى الاحزاب السياسية ومع ذلك فقد اصبحت هذه الاحزاب محور الحكومة الاميركية . وكذلك في الدولة الانكليزية فإنه ليس في دستورها ما يشير الى الاحزاب ومع ذلك فان شؤون الدولة تم على يد الحزب القابض على زمام الحكم . ولا يخفى ان النظام الوزاري هو اساس الحكومة البريطانية وهو يفرض اتحاد الوزراء على العمل معاً . ومع ذلك فالحكومة البريطانية هي حكومة حزبية . وهكذا الحال في فرنسا وايطاليا وغيرها من الحكومات المسئولة . فالقانون لا يعترف علينا بوجود احزاب ولكن هنالك اعتبارات تجعل بعض النظمات بلا قيمة اذا جرى تجنبها عن الاحزاب . لذلك كان من اللازم لطالب علم السياسة ان يدرس نظمات الاحزاب ليدرك مقدار تأثيرها في تسخير دولاب الاعمال السياسية التي تقوم بها الحكومات

ولقد اختلفت الآراء في الحكومات الحزبية فمدحها البعض وذمها البعض الآخر . فالذين يذمونها يدعون انها نظام صناعي يتفق بوجهه بعض الافراد ويخالفون من لم

يكن من حزبهم مخالفة صناعية . وبقدر كثرة الاحزاب تكثر الخلافات السياسية . ويظل كل فريق متمسكا برأي حزبه بحيث تموت روح الاستقلال الفردي الذي هو محور النظمات الديموقراطية

اما مؤيدي الحكومة الحزبية فيقسمون الناس الى اربع طبقات وهم الرجعيون (أي الذين يودون الرجوع الى القديم) والمحافظون (أي الذين يمسكون بالقديم) والاحرار (أي الذين يسعون لاصلاح النظمات الحاضرة) والمتطهرون او الراديكاليون (أي الذين يسعون لاغاء النظمات الحاضرة) فإذا اتفق الحزبان الاولان والحزبان الاخيران في اية حكومة من الحكومات على العمل معًا تكون من الاحزاب الاربعة حزبان كبيران قلماً على مبادئ بسيكولوجية . ثم ان مؤيدي الحكومة الحزبية يدعون ان نظام الاحزاب لا ينافض الحكومات الديموقراطية على الاطلاق بل بالعكس هو من اعظم المؤيدین لها . اذ لا يتأتى لكل فرد من افراد الامة ان يحكم بذاته ولكنه يستطيع ان يحكم بجزءه . فالحكومة الحزبية اذا اقرب الى الديموقراطية من الحكومة غير الحزبية لأن الحكومة الديموقراطية هي حكومة الشعب وحكومة الشعب هي حكومة الاكثرية والاكثرية لا تستطيع ان تولي الحكم الا عن يد حزب من الاحزاب . فإذا اتفق اليوم وجود حكومة ديمقراطية غير قاها على مبدأ الاحزاب كان وجودها مدعوة الى الفوضى والاضطراب لكثره ما يظهر فيها من آراء الافراد المتناقضة ولا شك ان افضلية النظام الحزبي تتوقف على عدة اعتبارات من جهة المكان والزمان شأن مسئلة الرقيق في الولايات المتحدة والتجارة الحرة في انكلترا وغيرها من المسائل التي تنشأ في بعض الدول فتستحبب الرعية بشأنها وقد تتفق فيما سوى ذلك من المسائل الثانوية لكي تترغب للجدال والنزال في المسئلة الكبرى . خذ مسئلة حرية التجارة مثلاً . فقد يتافق عليها اثنان وان اختلفا في مسائل أخرى كثيرة يعتبرها ثانوية بالنسبة اليها . وفي هذه الحالة تظرب فائدة الحكومة الحزبية على اجلها لانها تفتح امام الاثنين المختلفين طريقاً للوصول الى الغاية المنشودة . ولقد كان اختلاف الرأي من جهة اصلاح النظمات البريطانية في القرن التاسع عشر من اكبر الاسباب التي ادت الى نشوء الاحزاب هنالك ظهر اذ ذاك حزبا الاحرار والمحافظين — هؤلاء يمسكون بالقديم وأولئك يسعون الى ما هو جديداً . والحق انه اذ لم يقم في حكومة من

الحكومات خلاف على مبدأٍ جوهريٍّ فوجود الأحزاب فيها تقليديٌّ لا طبيعيٌّ. ويتوقف بقاء الحزب اذ ذاك على الحيوية التي في مبادئه ونظاماته وفي هذه الحالة تكون اساساته العهود اولاً والمبادئ ثانياً. أي ان اعضاء الحزب يتعاهدون على الاتفاق اولاً ثم يقررون الخطة التي يسيرون عليها. وهذا هو الحال في الولايات المتحدة الاميركية . وكل حزب لا يخضع لهذا المبدأ لا يمكن أن يعيش طويلاً بل لا بد له من التحول والتغيير الى أن يستقر على حالٍ من الاحوال طبقاً لاعتبارات مختلفة كها هو الواقع في كثير من الدول الاوربية

﴿ نشوء النظام الحزبي في انكلترا ﴾ يرجع منشأ النظام الحزبي في انكلترا الى عهد الملكة اليصابات فقد ظهر يومئذٍ فريق من الناس سموا بـپوريتان كانوا يقاومون التعصب الديني الذي كان منتشرًا في انكلترا . ثم اشتد ساعد الپوريتان فحاولوا اكتساب المقاعد في مجلس الپارلمان وسعوا لمنع الامتيازات (الاحتکارات) التي كان ينحها التاج للبعض . وظل هذا الحزب يقوى وينمو بانضمام الافراد اليه . وساعد ظهور الاسرة الستيورتية نموه وامتداد سطوته حتى ظهر فيه أفراد من اقدر رجال السياسة كساندي وكوك واليوت وشلدن وپيم وغيرهم من اقطاب السياسة الذين هم مؤسسو مبدأ المعارضات الپارلانية^(١) . وازدادت مقاومة هذا الحزب للاسرة المالكة حتى نشأ عن احتکاك الأحزاب حرب أهلية . وبعد الاسترداد^(٢) تحول الحزبان المتضادان الى حزب البلاط^(٣) وحزب الامة^(٤) في عهد الملك تشارلس الثاني . وكانت معظم المناقشات بين هذين الحزبين بخصوص اللائحة التي اشتهرت « بلائحة الاستثناء^(٥) » لسنة ١٦٨٠ وهي المختصة بنع شقيق الملك تشارلس المذكور من ارتقاء العرش . ومنذ ذلك الزمان عُرف الحزبان بحزبي « هویج^(٦) » و « توري^(٧) » أي الاحرار والمحافظين . وظل هذان الحزبان يديران دفة السياسة الانگلزية قرناً ونصفاً من الزمن وكان « هویج » أو الاحرار يقاومون الامتيازات الملكية ويعيدون الفكرة القائلة بوجوب سيادة الپارلمان في جميع الشؤون السياسية . أما المحافظون فكانوا يؤمنون بسلطة التاج

Restoration (٢) Parliamentary opposition (١)

The Country Party (٤) Court Party (٣)

Tories (٧) Whigs (٦) The Exclusion Bill (٥)

ويقاومون كل مسعى من شأنه تغيير الدستور البريطاني. والحقيقة انه لم يكن ولا حزب من هذين الحزبين عنوان تقدم او اصلاح ولا رمز ثبات او نظام بل كان كل منهما رمزاً الى رأي او مذهب سياسي محض . ولما ظهرت الاسرة المانوفورية طرأ على هذين الحزبين انقلاب عظيم فاصبح « الهويج » يؤيدون الاسرة الجديرة « والتوري » يقاومون امتيازاتها . وساعد هذا الانقلاب على حصول شبه تقارب بين الحزبين فخفت مناضلتهم ومشاعرناهم السياسية وبدأوا منذ ذلك الزمان يتحولون الى حزبين منتظمين احدهما حزب الحكومة والآخر حزب المعارضة . وقوى اذ ذاك مبدأ السيادة الپارلمانية واعترف كلا الحزبين بفشل الدفاع عن الاسرة الستيورتية . ومنذ ارتقاء جورج الثالث الى العرش اصبح « الهويج » يؤيدون مبدأ الاصلاح والتقدم وجعل « التوري » شعارهم ضمانة النظام والسلام . فنشأا لذلك عنهمما الحزبان الشهيران اليوم بحزبي الاحرار والمحافظين وقد ايد مبدأ حزب الاحرار نشوء الديمقراطية الانكليزية واتساع نطاقها مما افضى الى منح الامتيازات السياسية الى الجميع على حد سوى والغاء القيود التي كانت تغل أيدي الكثيرين بسبب اديانهم ومعتقداتهم ونشر الحرية التجارية والصناعية والاقتصادية . على أن المحافظين ظلوا متمسكين بوجوب المحافظة على الحقوق السياسية التاريخية ومقاومة كل بدعة فيها خطر على المملكة . ولما اتصف القرن التاسع عشر كان موقف الحزبين قد تغير على مقتضى شروط الزمان والمكان . فان المحافظين اشترکوا في اجراء عددة اصلاحات جديدة اقتصادها الاختبار ومنها حقوق الاقتراع واصلاح القانون الاداري وخلافهما

﴿ نشوء الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة الاميركية ﴾ يرجع نشوء الاحزاب السياسية في الولايات المتحدة الى بدء المناوشات والمجادلات في مسائل المستعمرات الاميركية في القرن الثامن عشر . فقد كان في هذه المستعمرات فريق يقاوم سلطة حكام المستعمرات كما كان حزب الاحرار يقاوم امتيازات التاج في انكلترا التي ایها كان مرجع تلك المستعمرات . فلما وقعت حرب الثورة الاميركية تقلد كل من الحزبين سلاحه في وجه خصميه . وفي سنة ١٧٨٧ أنشئت الحكومة الوطنية لأول مرة فنشأا اذ ذاك الحزبان السياسيان على نظام ثابت جديد . فاصبح الحزب المؤيد لفكرة انشاء

حكومة مركبة ذات سلطة واسعة يسمى حزب الاتحاديين^(١). والحزب المقاوم لهذه الفكرة حزب المقاومين^(٢). ولما سن دستور المستعمرات الاميركية (أي الولايات المتحدة) اصبح حزب الاتحاديين يؤيد فكرة تقوية السلطة الاتحادية وتوحيد قواها. وغير الحزب المقاوم اسمه ومبدأه . فبحار يدعى منذ ذلك اليوم الحزب الجمهوري وصار مبدأ الدفاع عن حقوق كل ولاية من الولايات المتحدة بمفردها وكان معظم الشعب من مؤيدي الحزب الجمهوري لا سيما وان هذا الحزب كان يسعى لتقيد سلطة الحكومة وتوسيع حقوق الأفراد — وهي مبادئ كانت آخذة في الانتشار يومئذ في أوزبا واميركا — ولذلك اصبح الحزب الجمهوري صاحب المنفذ الاكبر في ادارة الشؤون السياسية . فتناقص عدد الاتحاديين وتقلص ظل سطوهם بالتدريج ولم يمض عليهم بضع سنوات حتى انقرض حزبهم تماماً . فازداد مقاوموهم سلطة ونفوذاً واصبحوا يلقبون حزبهم بالحزب الجمهوري الديمقراطي الذي تحول بمرور الزمن الى الحزب الديمقراطي الحالي . وعلى اثر زوال الحزب الاتحادي استتب المدove السياسي على الولايات المتحدة وجاء العصر المعروف عند القوم بعصر الوفاق^(٣)

وفي سنة ١٨٢٩ (أي عند ظهور اندرو جكسن) طرأ بعض التغيير على الحزب الديمقراطي اذ تطرف في المطالبة ببعض حقوق الأفراد والتلوّس في قانون الاقتراض وحقوق الشعب عامة . فافضى هذا التطرف الى ظهور حزب «الهويج» الذين كانوا يؤيدون سلطة الحكومة ويطالبون في الوقت عينه باصلاحات وطنية جمة كإنشاء الطرق والاقندة ووضع قانون جعل التجارة الوطنية^(٤) وهم جرّاً . ولكن سلطة «الهويج» لم تدم طويلاً ولعل اعظم الاسباب التي ادت الى زوالهم دفاعهم عن مبدأ الاسترقاء وهو المبدأ الذي نسبت من اجله الحرب الشهيرة في اميركا . ولما زال هذا الحزب نشأ في موضعه احزاب اخرى كانت تقاوم مبدأ الاسترقاء ثم اجتمعت كلية هذه الاحزاب فتألف منها الحزب الجمهوري وكان مبدأه مقاومة الاسترقاء في المستقبل مع عدم التعرض للحالة الحاضرة . على ان الحرب الاهلية التي اشرنا اليها محظ الاسترقاء تماماً . ومع ان الحزبين الديمقراطي والجمهوري لا يزالان

(١) Anti-federalists (٢) Federalists

Protective Tariff (٤) Era of Good Feeling (٥)

باقين فان جانباً كبيراً من مبادئهما قد تغير بمرور الزمن وهناك شبه اتفاق بينها في بعض المسائل كمسأله الجعل فان الحزب الجمهوري يؤيد مبدأ حماية التجارة الوطنية بواسطة فرض الجعل . والحزب الديمقراطي يميل الى هذه الفكرة ولا يؤيد حرية التجارة . وما يستحق الملاحظة ان معظم الولايات الاميركية الجنوبيه هي من الحزب الديمقراطي ولكن اختيارها الى هذا الحزب هو من باب تقليد القديم فقط ليس الا . والحقيقة ان كلا الحزبين يتکيف على مقتضى الاحوال ويؤيد كل سياسة يلوح له انها فائزة في الختام . وقد اصبح نظام الحزب اهم في نظر اعضائه من مبدأ الحزب . فالحزب الجمهوري اليوم هو عبارة عن افراد يؤيدون مرشحיהם في الانتخابات

نظام الاحزاب السياسية الاميركية ان اهتمام الاحزاب الاميركية بنظماتها وتقديرها تلك النظمات على مبادئها امر طبيعي في بلاد كالأميركيه المتعددة الاميركية لا سيما وان السلطة التنفيذية فيها منفصلة كل الانفصال عن السلطة التشريعية وهذا الانفصال يتطلب ربطاً بشكل حزب سياسي منظم . اضف الى ذلك اتساع الولايات المتحدة وصعوبه ترشيح الافراد لرئاسة الجمهورية او رئاسة كل ولاية من الولايات او غيرها من الوظائف الكبرى . ثم انه ليس في النظام الاميركي روساء احزاب كما هو الواقع في انكلترا مثلا فقد جرب الاميركيون ان يقتدوا بالدول الاوربية بهذا الاعتبار ففشلوا . ولكنهم جروا على قاعدة اخرى وهي ان يجتمع نواب الاحزاب في مؤتمر عام لينظروا في انتخاب المرشحين . وما سهل تقرب الاحزاب المختلفة بعضها من بعض وعقدها المؤتمرات معًا زوال مشكلة الاسترقاق التي كانت قد فرقت الامة وشتت كلية احزابها . فلما وقعت الحرب الاهلية وكان من تداعياتها الغاء الاسترقاق اخذت تتفاهم وتقترب بعضها من بعض الى ان بلغت الحالة الحاضرة اما نظام الاحزاب الحالي فهو ان الولايات تنقسم الى اقسام يعقد فيها مریدو الاحزاب اجتماعات ابتدائية^(١) لانتخاب مندوبي ينوبون عنهم في اجتماعات المقاطعات ومتى اجتمع هؤلاء المندوبيون رشحوا اعضاءً للجنة العليا التي ترشح الافراد لرئاسة الجمهورية او لمناصب حكام ولايات . ولقد وجه الكثيرون الانتقادات الشديدة الى هذه الاحزاب لأن اعضاء اللجانات الابتدائية قلما يظهرون اهتماماً بنظام حزبهم اذ

Primary Meetings^(١)

يعتمدون على اللجنات الثانوية . وهنالك مساوى كثيرة لهذا النظام أهمها ان المرشحين للمناصب العليا قلما يكونون من كبار اصحاب العقول وان كانوا من كبار اصحاب النفوذ . وقد اقترح المصلحون اقتراحات عديدة لصلاح هذا الخلل ولكن لم تجد اقتراهم نفعاً لأن اساس الخلل هو عدم اكتساح الاعضاء بامور الانتخابات في اللجنات الاولية . فلو امكن حملهم على الاهتمام بتلك الانتخابات لكان الامر على خلاف ما هي عليه آلان

وأهم تلك الاقتراحات ان تهم كل ولاية بالاعلان عن مواعيد اجتماعات تلك اللجنات الاولية وموضع اجتماعاتها وان تدفع لكل عضو ما يتکبد من النفقات في هذا السبيل وان يجعل الاقتراع سرّاً . وقد جرت بعض الولايات المتحدة على هذا المبدأ ومن الاصلاحات التي اقترحت ان تكون الانتخابات فردية أي ان يؤخذن لكل فرد في ترشيح من يشاء بقطع النظر عن مرشحي الحزب الذي ينتمي اليه . وقد جرت بعض الولايات الاميركية على هذا المبدأ فكان المرشحون يعلنون أنفسهم علينا ومتى اجتمع الناخبون اجماعاً ابتدائياً رشح كل منهم من يشاء بقطع النظر عن مرشحي حزبه **﴿نظام الاحزاب الانكليزية﴾** ليس للاحزاب الانكليزية ما للاحزاب الاميركية من النظمات الادارية وذلك لأن الانكليز هم من بسياسة الحزب ومبادئه اكثر من اهتمامهم بقانونه الاداري . وهنالك سبب آخر وهو أن النظام الوزاري يوحد السلطات التنفيذية والتشريعية . وأما في اميركا فان الاحزاب هي الصلة التي تربط هاتين السلطاتين معًا . فضلاً عن ان الانتخابات الانكليزية أقل كثيراً من الانتخابات الاميركية لأن هذه تتناول وظائف رئيس الجمهورية وحكام الولايات وغيرهم من أصحاب المناصب من الوظائف على ان الاحزاب الانكليزية ليست عديمة النظمات الادارية فهنالك اتحادان كبيران وهما تحالف حزب المحافظين واتحاد حزب الاحرار ومركز كلية مدينة لندن . ولهذين الاتحادين فروع في جميع البلدان والمقاطعات تضم مریدي كل حزب وهذا يشبه الاجتئاع الابتدائي الاميركي . وهذه الفروع تنتخب مندوبيين لينوبوا عنها في مؤتمر الكونفدرالية ومؤتمر الكونفدرالية ينتخب مندوبيين للمؤتمر المركزي بلندن

﴿الاحزاب الاورية﴾ تختلف الاحزاب الاورية عن الاحزاب الانكليزية

والاميركية بعض الاختلاف . ففي كل من فرنسا والمانيا وايطاليا تجد احزاباً متعددة اكثيرها صغيرة لا تقوى على مقاومة غيرها من الاحزاب . وتتعدد هذه الاحزاب مساوئ يمكن تلخيصها بقولنا انها تجعل البلد في اضطراب سياسي دائم لأن لكل من فرنسا وايطاليا مثلاً نظاماً وزارياً يجعلبقاء الحكومة متوفقاً على اغلبية مجلس النواب . ولما كان مجلس النواب مقسوماً الى احزاب صغيرة فكثيراً ما يتعدى على الحكومة ان تزال اغلبية الاصوات . لذلك تعمد الى توحيد بعض الاحزاب توحيداً موقتاً يمكن فصل عراها فيما بعد طبقاً لمقتضى الاحوال . وهذا هو سبب تزعزع الوزارات في عهد الجمهورية الثالثة

كان عدد الاحزاب في فرنسا سنة ١٩٠٢ سبعة ما عدا فروعها . ويوخذ من احصاء تلك السنة ان مجلس النواب الفرنسي كان مؤلفاً كما يأتي : -

١١١ عضواً من الحزب الجمهوري المؤيد للحكومة

التقديمي	»	»	»	»	»	٩٩
----------	---	---	---	---	---	----

الراديكالي	»	»	»	»	»	١٢٩
------------	---	---	---	---	---	-----

الاشتراكي	»	»	»	»	»	٧٠
-----------	---	---	---	---	---	----

الوطني	»	»	»	»	»	٥٩
--------	---	---	---	---	---	----

المحافظ	»	»	»	»	»	٥٠
---------	---	---	---	---	---	----

الاشتراكي	»	»	»	»	»	٤٩
-----------	---	---	---	---	---	----

فالحزب الاول كان يؤيد الحكومة . وحزبا المحافظين والوطنيين نشأ عن الاحزاب الملكية السابقة . واما الاحزاب الاخرى فكانت تتراوح بين الاشتراكية والراديكالية وقد كانت الوزارات في عهد الجمهورية الثالثة ما عدا الوزارات الراديكالية تؤلف من حزب الحكومة الجمهوري وتؤيدتها بعض الاحزاب الاخرى . وقد بلغ عدد النواب في الانتخابات الاخيرة ٦٠٢ ينقسمون الى تسعة احزاب كبرى لاحزاب المين منها ٧٦ ولا حزاب الوسط ٤٥ ولا حزاب اليسار ٤٧١ . ولا تزال الوزارات الفرنساوية عرضة للسقوط والهبوط بحسب تأييد الاحزاب لها حتى في المسائل التافهة فان العادة تقضي باستعفاف الوزارة اذا لم تؤيد حتى في اصغر المسائل . ويحوزز لاعضاء الوزارة الساقطة ان يكونوا اعضاء في الوزارة اللاحقة لأن علاقة الاحزاب

السياسية بالحكومة تختلف في فرنسا عما هي عليه في إنكلترا ولعل سبب أفضلية النظام الانكليزي راجع إلى كون الأحزاب السياسية فيها هي في الحقيقة حزبان كبيران وهو أمر طبيعي أكثر من نوع الأحزاب وتشتت كلتها

وتشبه المانيا وايطاليا جمهورية فرنسا من هذا القبيل في كل منها أحزاب صغيرة متعددة . ويؤخذ من الانتخابات الالمانية لسنة ١٩٠٣ ان اعضاء مجلس الرشستاغ كانوا ينقسمون الى اثني عشر حزباً مع ان عددهم لا يتجاوز ٣٩٧ عضواً . و الكبير حزب فيه هو الحزب الا-كليريكي ومع هذا فان عدد نوابه لا يتجاوز المائة . وهناك احزاب اخرى (كاراديكانلين وخلافهم) لا يتجاوز عدد اعضائها العشرة . على ان اقسام النواب الى احزاب متعددة ليس ضاراً كما هو الواقع في فرنسا . لأن النظام الالماني ليس من نوع الحكومات المسئولة اي ان بقاء الوزارة في منصبها ليس متوقفاً على تأييد مجلس الرشستاغ

هذا ولا شك ان لنظام الأحزاب فوائد كانت له مساوىء ايضاً واهم هذه المساوىء هو قسمة الامة والبلاد الى احزاب متعددة في ساعة قد تكون فيها الحاجة الى الاتحاد والتوئام على اشدتها . نعم ان وطنية بعض الأحزاب لا يمكن نكرانها فقد تنبذ ما بها من التباغض والتنافر كما حدث في فرنسا وإنكلترا وروسيا في الحرب الحاضرة (١٩١٤ - ١٩١٥) ولكن هذا الاتفاق غير مضمون في سائر الاحوال

القسم الثالث

في

الحكومة والاجماع

الفصل الاول

في

الفرد والمجتمع

﴿مذهب الفردية باعتبار الحكومة﴾ نظرنا في القسمين الاول والثاني من هذا المؤلف في الدولة والدستور ونظمات الحكومات المختلفة . وقد قدمنا الكلام عن هيئة الحكومة على الكلام عن وظائفها المختلفة على رغم ان الموضوع الثاني هو في الحقيقة اهم من الموضوع الاول . ويؤخذ من خلاصة آراء الكتاب وعلماء السياسة ان - الحكومة الشعبية او الديموقراطية هي اقرب الى النفس من سائر انواع الحكومات سواء كانت من نوع الملكية المقيدة او خلافها . على ان النظام الديموقراطي لم يخل من بعض الاضداد الذين استذكروه وقلوا انه مخالف لنظمات الطبيعة التي تفرضي بتفاوت الطبقات وجود حاكم ومحكوم . ولا يخفى ان الحكومة الديموقراطية تعكس هذا التفاوت على خط مستقيم فتها تعتبر الشعب حاكماً ومحكوماً معًا وهو المبدأ الشائع اليوم بين الدول المتقدمة . على انه لا يحل المشاكل السياسية والاقتصادية لانه اذا سلمنا جدلاً بوجوب تولي الشعب شؤون الحكومة فلا يزال امامنا اشكال آخر وهو المنهج الذي يجب ان تسلكه الحكومة في سبيل المصلحة العامة . ولا يخفي ان هذالك اموراً كثيرة تتوقف عليها تلك المصلحة كامتلاك السكك الحديدية وادارة شؤون النقابات ومراقبة المنافع العامة وغيرها من الامور التي لا تخفي اليوم اهميتها على احد . وسننظر فيما يلي في هذه الامور اولاً باعتبار حرية الفرد وثانياً باعتبار حرية المجتمع وثالثاً باعتبار النظمات الاقتصادية في الدول الحاضرة

والمراد بمذهب الفردية هو ان تتولى الحكومة رعاية مصالح الفرد وحمايته من كل ظلم وحيف . وبناءً عليه فمن واجبات الحكومة ان يكون لها جيش واسطول ومحاكم وبوليس وقوانين جنائية وصحية وسلطة لمراقبة المأكولات ومنع الغش ومراقبة السفن التجارية وغير ذلك من القوانين . اما اقامة المستشفيات والملاجئ العمومية وانشاء السكك الحديدية والنظامات البريدية فليست من قبيل حماية مصالح الافراد ولذلك لا تدخل في نظام الفردية

﴿ مذهب الفردية ونظرية العدل ﴾ يدافع انصار مذهب الفردية عن مذهبهم بعدة امور اهمها ثلاثة (او لها) باعتبار العدل و (ثانية) باعتبار الاقتصاد و (ثالثة) باعتبار العلم

اما الدفاع باعتبار العدل فيمكن تلخيصه بقولنا ان لفرد حقاً ان يترك شأنه . وكذلك الدفاع من الوجهة المالية . واما من الوجهة العلمية فالدفاع ينحصر في قولنا ان الفرد يجب ان يسعى لنفسه فاما ان يسعد او ان يشقى تبعاً لناموسبقاء الافضل وقد تصدى الكثيرون من الكتاب للبحث في الدفاع من الوجهة الاولى ولا سيما علماء السياسة في اواخر القرن الثامن عشر واوائل القرن التاسع عشر ومنهم « كانت » و « فشتة » وغيرها . اما « كانت » فقد بني كلامه على ما كان يشاهده من تعرض الحكومات المختلفة في ايامه اشون افراد قاتلا ان اول وظائف الحكومة العادلة هي ان « تمنع منع الحرية » ولعل اكبر مدافعاً عن مذهب الفردية هو وليم فون همبولت الالماني واهم ما كتبه في هذا الشأن كتابه « مجال الحكومة ووظائفها » بني فيه بحثه على الفرد والغاية من وجوده في المجتمع العمراني . وخلاصة ذلك ان المجتمع العمراني قائم على تفاوت الافراد وهذا التفاوت يساعد الفرد على النمو والارتفاع فإذا تعرضت له الحكومة كان تعرضاً وبلا علية وعقبة دون تقدمه . لذلك لا يجوز لها ان تتعرض له الا للدفاع عنه ومقاؤه كل خطر يهدد كيانه . وقد تطرف همبولت في ارائه فادعى ان تعرض الحكومة حتى لامور التعليم وانشاء ملاجئ القراء وخلاف ذلك انا هو عقبة في سبيل تقدم الفرد فيجب منعه . وقد وجدت هذه افكار مريدين كثيرين في ذلك العصر لا سيما وان الكثيرين خلطوا بينها وبين مذهب الحكومة الشعبية (الديمقراطية) وهي النظام الذي يشارك كل فرد بموجبه في

ادارة شؤون الدولة . وبلغ انتشار هذا المذهب اعظمه في الولايات المتحدة قبل انسلاخها عن انكلترا اي يوم كانت لا تزال في طور الاستعمار وسبب ذلك على ما يظهر ما كان يشكو منه الاميركيون من الضرائب الباهظة حتى انتشر بينهم الاعتقاد بأن الحكومة ظالمة جائرة وان للأفراد حقوقاً لا تستطيع اية حكومة ان تهضمها . وقد كان هذا المذهب محور فلسفة توماس جفرسون ومعاصريه من الكتاب ولا يزال جانب كبير من الشعب الاميركي متمسكاً به

ولا شك ان لمذهب الفردية الذي يقضي بمنع الحكومة من التعرض لشؤون الأفراد وجهاً يغير الكثيرين ولكن به تناقضات عظيمة لا يظهر الا لمن درسه درساً دقيقاً . فهو ينافي العقل والاختبار وقد حاولت بعض الحكومات ان تسير بوجهه فكانت عاقبة التجربة وخيمة . وقد قال جون ستيورت مل ان حصر واجب الحكومة في منع الغش والاستئثار بالسلطة ينافي جانباً من اهم واجبات الحكومات المتقدمة . وبعبارة اخرى ان من واجبات كل حكومة ان تعترف باملاك الأفراد وتحامي عنها . وهذه المحاماة هي في الحقيقة تعرض من قبل الحكومة لما يختص بالأفراد . ويظهر هذا التناقض على اجله في مسائل الوراثة فان تعرض الحكومة لحل المشاكل التي تنجم عنها من الامور التي يوجها كل فرد على الحكومة . ومع هذا فإنه من قبيل التعرض للأفراد . وهناك مسائل اخرى كثيرة تظهر من خلالها فائدة تعرض الحكومة للفرد كشك القوود وانشاء البريد وخلافها فإنه لو أذن لكل فرد ان يسلك نقوداً وينشئ بريداً لعمت الفوضى وانتشر الدمار . وقد اثبت الاستاذ سجويك انه اذا امتنعت الحكومة عن التعرض لشؤون الأفراد كان ذلك بثابة اخلال بناموس الآداب العام لانه يجب على الحكومة بمقتضى ذلك ان تهمل الاولاد المقطوء وتتخلى عن العاجزين القراء وتخلي عن مسائل التعليم الى غير ذلك من الشؤون التي يكون تعرض الحكومة لها من قبيل التعرض للأفراد

﴿ مذهب الفردية باعتبار نظرية الاتفاغ ﴾ اذا ادركت ما تقدم علمت ان مذهب الفردية القائل بوجوب اطلاق الحكومة الحرية للأفراد وعدم التعرض لهم بشيء ابداً هو خرق في الرأي يجب نبذه . على أن لهذا المذهب جانباً من الأهمية باعتبار الوجهة الاقتصادية اي أن مصلحة الفرد تقضي على الحكومة بان تتخلى التعرض لملك الفرد في شؤونه

الاقتصادية سواء كان فيما يتعلق بتجارةه أو زراعته أو غير ذلك من الشؤون الخاصة. وقد كان هذا الرأي شائعاً في إنكلترا في أوائل القرن التاسع عشر ثم انتقل إلى أميركا فانتشر فيها بسرعة هائلة بسبب ملائمة لاحوال ذلك الزمن الاقتصاديات وشؤونه. وقد كانت إنكلترا بل العالم التجاري أجمع بين سنة ١٧٥٠ و ١٨٥٠ في شبه نشوء اقتصادي سماه بعض العلماء «الثورة الاقتصادية» فان الاتجاهات التجارية والاكتشافات الاقتصادية وفي مقدمتها البخار قلبت الحالة الاقتصادية رأساً على عقب فتحسنت طرق صهر الحديد إذ استعمل الفحم الحجري لأجل ذلك وصارت معظم الحكومات تهتم بإنشاء الطرق وحفر الأنفاق واستخدام البخار وتمهيد السكك الحديدية وغير ذلك من الأمور التي زادت في ثروة العالم وأحدثت تلك الثورة الاقتصادية. وأذا ذلك رأت الحكومات أن كثيراً من قوانينها ونظماتها المختصة بالضرائب والشؤون المالية والزراعية والصناعية لم تعد تلائم روح العصر فاضطررت إلى تنفيذها واصلاحها لتنطبقها على متطلبات الاقتصاد.

وحدث لمذهب الفردية أذا ذلك شبه رد فعل أذا ادرك العالم فساده وعدم ملائمه لروح التقدم والارتقاء. وكان آدم سميث قد سبق فنشر كتابه الموسوم بثروة الأمم^(١) فوضع بوجبة أساس علم الاقتصاد السياسي. ثم جاء بعده ريكاردو ومايلز وفريديريك بيستيان وغيرهم فالدوا في الاقتصاد وبخوا في مذاهب الفردية بهذا الاعتبار. وتنحصر خلاصة مباحثهم فيما يأتي وهي أذا كل إنسان يسعى في شؤونه الاقتصادية تبعاً لمصالحه الشخصية. فإذا أتيح لـ كل فرد أن يتصرف بطريق حريته فيما يتعلق بثروته وشغله وأملاكه كانت حريته أذا ذلك في المصلحة العامة لأن الثروة والأملاك تستغل حينئذ بما ينفع الفرد والأفراد العاملين أيضاً. وهذا يصدق على أسعار السلع أيضاً لأنه أذا كثر تبادل السلع مجاناً فلاريـ أنـ كثرة طلب صنف من الأصناف يجعلـ أغلى سعراً من غيره مما يفضي إلى الأكتار من صنع تلك السلعة حتى يرجع التوازن فيستقر بين أصناف السلع المختلفة. وإذا أتيح تبادل السلع بين دولتين مختلفتين أو أكثر بدون شرط أو قيد صرف كل شعب هـ لـ صنـع نوع معـين منـ السلـع واعـتمـدـ علىـ غيرـهـ منـ الشـعـوبـ للـحـصـولـ عـلـىـ الـبـضـائـعـ الـتـيـ يـسـتـصـعـبـ صـنـعـهـاـ فـتـجـهـ هـمـهـ الـفـردـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ

نفعه الخاص بدون اجحاف بحقوق الافراد الآخرين . وفي هذه الحالة تكون مصلحة الفرد موصولة الى مصلحة المجتمع ويصبح تعرض الحكومة لشؤون الافراد من الامور الضارة . وهكذا القول في تعرض الحكومة لتعيين اجر العمال وأجور البيوت وغيرها فانه مناقض للنواüns الطبيعية التي نشأ عليها الاجتماع منذ اقدم الازية حتى هذا اليوم وخير لمصلحة الفرد والامة ان لا تتعرض لها الحكومة

وفي العقد الثاني من القرن التاسع عشر سنت الحكومة البريطانية قانوناً للعمال فالغت القوانين السابقة التي كانت تمنع اتحاد العمال وتقييدهم بشروط ثقيلة ونسخت قانون الملاحة الذي كان منذ عهد تشارلز الثاني يحصر تجارة المستعمرات الانكليزية ويحتم ان تكون مع انكلترا فقط . وكذلك الغي احتياز شركة الهند الشرقية بحجية انه مذاف لمصلحة الفرد . على ان اعظم نجاح نالته فلسفة الفردية هو الغاء ضرائب الجعل ولوائح الحبوب ^(١) وانشاء التجارة الحرة في انكلترا . اما المستعمرات الاميركية فان حكومتها لم تكن تتعرض لمصالح الافراد ولذلك لم يكن من اللازم سن قوانين لمنع التعرض . ومع ذلك فان مذهب الفردية انتشر هناك انتشاراً ظيئلاً سيراً وان الكتاب الاميركان حذوا حذو الكتاب الانكليزي في شؤون الاقتصاد

﴿ مذهب الفردية وبقاء الانسب ﴾ حاول سبنسر الفيلسوف الانكليزي الشهير ان يطبق مذهب النشوء البيولوجي (الحيوي) على النشوء الاجتماعي الصناعي فاعتبر الحكومة عضواً من اعضاء المجتمع لا يجب ان يتعرض الا للقيام بما هو من شأنه الخاص فكما ان لكل عضو وظيفة خاصة كذلك يجب قصر كل وظيفة على عضوها الخاص . وهذا من اهم شروط الكائن الحي . فالرثان لا تستطيع ان تقوم بوظيفة المضم والقلب لا يستطيع ان يقوم بوظيفة التنفس والمعدة لا تستطيع ان تقوم بوظيفة الدورة الدموية . وهكذا الحكومة أيضاً فانها عضو من اعضاء المجتمع الانساني فلا يجب ان تقوم الا بوظيفتها الخاصة

وقد كان سبنسر منذ اوائل شهرته يقول بهذا المذهب وكاد يبني على هذه النظرية ناموس بقاء الانسب واعتباره ناموساً ادبياً . ومن جملة ما توصل اليه في مباحثاته ان التعرض لناموس بقاء الانسب اما هو بثابة القاء العثرات في سبيل ناموس النشوء

ال الطبيعي فإذا حاولت الحكومة ان تساعد القراء والمرضى والعجائز وتنشىء الملاجىء المختلفة فلنها تكون اذ ذاك قد حاولت ان تساعد من لا يستحقون المساعدة بل من ليس لهم حق بالبقاء لان وجودهم عالة على المجتمع العماني . وما قاله سبنسر بهذا الصدد انه يصعب على المرء ان يرى العامل المصايب بفرض أو عاهة مضطراً لاحمال بليته بصير أو ان يرى الارملة والايتام يجاهدون في معرك الحياة . ومع ذلك فان اهمال هؤلاء الناس وتركهم ينقرضون خير للمجتمع الانساني من مساعدتهم على البقاء لأنهم كلا اعضاء الفاسدة في جسم المجتمع وخير المجتمع يجب ان يقدم على كل اعتبار آخر فلا يجب ان تتعرض الحكومة لاولئك الافراد بل يجب ان تهملهم حتى ينقرضوا

هذه هي نظرية الفردية في اقصى درجات تطرفها وهي لا تحتاج الى تفنيذ فان ظلمها فاحش لا يحتاج الى ايصالح لا سيما وانه بوجبه يجب منع اعمال الخير الفردية كالصدقة ومساعدة المرضى والقراء وما اشبه . ثم ان بقاء فرد من الافراد ليس دائماً برهاناً على افضليته واصلحيته للبقاء والا لوجب احترام اللص الذي يحتال ويعيش على حساب غيره واحتقار الكثيرين من العلماء ورجال الفنون الذين يتضورون جوعاً . و اذا قيل ان الارامل مثلاً لا بد ان يمتن اذا لم تساعدهن الحكومة وان المربين لا بد ان يغتنوا اذا لم تخضع الحكومة حدّاً لمطالعهم فليس ذلك موجباً للقول بان الارامل يجب ان يمتن وان المربين يجب ان يغتنوا لان بين القولين بوناً شاسعاً . فتعرض الحكومة للأفراد يجب ان يعتبر عاملـاً من العوامل التي ينطوي عليها النشوء والارتفاع

العوامل المتقاضة ان مذهب الفردية الذي بسطناه على الوجه الماز ذكره لم يخل من مقاومين حتى في العصر الذي بلغ فيه اشد انتشاره . ولعل اعظم ما كان يباهي به اصحاب هذا المذهب اتساع نطاق المعامل وكثرة ما كانت تتتجه بفضل نظام الحرية الفردية . على ان ذلك كان من اهم اسباب شقاء العمال حتى رأت الحكومات الراقية ضرورة تعرضاً لها المعامل ومطالبها بتحسين حالة اولئك العمال . ولا يخفى ان اطلاق الحرية للمعامل ادى الى ظلم العمال واجبارهم على العمل ساعات كثيرة كل يوم فضلاً عن ان معظم اعمالهم كانت شاقة ومنافية لشروط الصحة . وقد كانت بعض معامل تستخدم الاولاد الصغار اقتصاداً في الاجور . وهذا ما جمل الكتاب في نكترا على رفع عقوتهم بالشكوى طالبين من الحكومة ان تتعرض الامر . وقد

كثرت كتاباتهم حتى لم يعد في وسع الحكومة الاغضاء وكانت نتيجة ذلك ان
البرلمان الانكليزي سن عدة قوانين للمعامل (في سنة ١٨٣٣ و ١٨٤٤ و ١٨٤٧ و
١٨٥٠) وهي تحدد ساعات العمل للنساء والولاد الامر الذي ينافق مذهب
الفردية على خط مستقيم . وقد اقتدت معظم الولايات المتحدة الاميركية ايضاً بانكلترا
فسنت قوانين للمعامل

والخلاصة ان القول بوجوب امتناع الحكومة عن التعرض للأفراد امر غير معقول
ومناف لمنواميس الطبيعة ان لم نقل انه متغدر . والتطرف في مذهب الفردية مناقض
للعواطف البشرية والواجبات الادبية . فهو باعتبار القانون بثابة السعي لفصل حقوق
الافراد عن حقوق المجتمع . وباعتبار الاقتصاد هو بثابة انكار فائدة تعاون افراد
المجتمع وعملهم معاً لا فرداً فرداً . أما باعتبار العلم فمذهب الفردية لا يمكن تأييده ببرهان

الفصل الثاني

في

مذهب الاشتراكية

النظرية الاشتراكية بسطنا في الفصل السابق مذهب الفردية وما ينطوي
تحتة من الاعتبارات المتشعبة . وتتقدم الان لبسط مذهب ينافقه ويعرف بمذهب
الاجتماعية او الاشتراكية . وما يجدر ذكره هنا انه لم يقم في العالم حتى الان دولة كبيرة
مؤسسة على مذهب الاشتراكية وجميع التجارب التي قد اجريت من هذا القبيل اما
هي امور تمهدية لم تبلغ بعد درجة يصح الاعتماد عليها . فالاشتراكية اذا هي مذهب
خيالي اكثر من كونها مذهباً حقيقياً ولكنها قد حازت اعجاب الكثيرين من
زعماء المجتمع العثماني حتى اثرت في النظمات القانونية والسياسية والاجتماعية تأثيراً
كان في احوال كثيرة ملائماً لخير المجتمع

تقسم النظريات الاشتراكية الى سلبية ^(١) ويجابية ^(٢) وجميعها تدم نظمات
الاعمال والاسغال الحاضرة لأنها قائمة على مبدأ الفردية فهي على زعمهم خطر على

النظام العماني يجب ملائاته ويجب استبدالها بنظام التعاون والموازنة . ولعل اهم غايات الاشتراكية هي اثبات فساد نظام الاعمال وكونه لا ينطبق على النواميس الاقتصادية والادبية لانه مبني على مذهب الفردية فهو يحرم العمال جنى اتعابهم ولا ينيلهم المكافأة التي يستحقوها لأن ارباب الاموال يستأثرون بالكسب ولا ينحوف العمال ما يستحقونه من المكافأة . ولعل اعظم دعوة الاشتراكية هو كارل ماركس الالماني فان كتابه الموسوم « برأس المال » هو حجة جميع انصار الاشتراكية واليه يرجعون في جميع مباحثهم ومناقشتهم . وقد بحث كارل ماركس في نظام الفردية فقال ان استئثار الفرد بالملك نشأ عن الظلم والاستبداد في الاصل لأن القوي تسلط على الضعيف فاذله واستعبدله لمصلحته ولم يكن يكفيه بما يستحقه من جنى عمله . وقد نشأ الضعيف اذ ذاك متوكلاً على القوي ومضطراً للاعتماد عليه . ثم ان امتلاك بعض الافراد للارض يحرم الاخرين من الاتقان بمحنة الارض مباشرة وينحصر ارتزاقهم في مساعدة الغير على استغلال موارد الثروة . ولا يخفى ان اتساع نطاق الاختراعات والمصانع البخارية والكهرباء تخرج موقف الكثيرين من العمل وتسد في وجوههم سبل الارتزاق . فيضطر العامل اذ ذاك ان يؤجر عمله لمن يساومه على أعلى اجرة ويندر ان تكون تلك المساومة في مصلحته لانها وان كانت تجري تحت ستار الحرية الا انها مساومة حيف وغبن لأن العامل اما ان يؤجر عمله أو يوت جوعاً . ولما كان البشر في ازدياد مطرد وسيستمر الازدياد الى ان يقف نمو السكان ان يخفيها ويرجع بها الى حدتها الادنى . ويعرف هذا المبدأ « بناءوس الاجور الحديدي ^(١) » واول من وضعه الاستاذ « لاسال » العالم الاقتصادي وقد بنى على مذهب الاستاذ ريكاردو العالم الاقتصادي الشهير . اما الوجهة الأخرى من هذه المساومة فهي ما يناله صاحب العمل من العامل وهو عبارة عن مقدار يومي من العمل غايته صنع سلعة معينة . ولا يتوبه من احد ان العامل يرجع الى رئيسه نفس مقدار البضاعة التي يتسلمه منها اذ ليس للرئيس مصلحة في استخدام العامل الا اذا كان العامل يرد لرئيسه اكثر مما تسلم منه وهو مضطر ان يبيع عمله

” The Iron Law of Wages ” (١)

لرئيسه بهذه المساومة التي ليس لها منها الا الغرم . وهذه الحقيقة هي المعروفة « ببدأ الزبادة » في علم الاقتصاد السياسي وهو يذكّر غالباً مقروناً باسم كارل ماركس المتقدم ذكره . والحقيقة ان هذا المبدأ هو اساس النظرية الاشتراكية . ووجه الضعف فيها انها تنسب جميع العمل الى العامل ولا تحسب حساب الآلة التي تساعده على اتمام العمل والتي هي ملك صاحب العمل

وال المجال لا يأذن لنا بالاسهام في مباحث علماء الاقتصاد بهذا الخصوص ومناقشاتهم الطويلة وانما تقول ان معظمهم ككارل ماركس واتباعه يعلقون اهمية عظيمة على الغبن الفاحش الذي يقع على العامل في مساومته مع رئيس العمل ويدعون انه كلياً اتسعت نطاق الاعمال واردادت الآلات الحيلية^(١) اتسعت شقة الخلاف بين العامل والرئيس وعظم الحيف الواقع على الاول منها . ولا بد ان تؤدي هذه الحالة الى مصيبة اقتصادية عظيمة على ما يقول علماء الاقتصاد والعلاج الوحيد لهذه العلة هو تغيير النظام الاقتصادي الحالي واستبدال المساومة الحرة بين العامل ورئيس العمل بالاتحاد على العمل معاً

ويتقد الاشتراكيون مذهب الفردية ويقولون انها تذهب بشمرة العمل وتضييع فائدته اذ يتم بوجبهما جانب كبير من الاعمال التي ليس للمجتمع نفع منها على الاطلاق وكثيراً ما يتذكر العمل الواحد على غير جدوى . فالعمل الذي يقوم به الافراد في تنافسهم يذهب سدى لان غایته نقل العمل من يد الى يد أخرى وهذه خسارة اقتصادية لا تنكر . ومن أمثلة التكرار او التضاعف التي لا نفع لها كثرة المخازن الكبرى ولو كان الناس يحررون على مبادئ الاشتراكية لكان لهم مخزن عام يأخذون منه ما يحتاجون اليه . ومن أحسن الامثلة على ضياع العمل الذي تقوم به الفردية باعة الابن وأمثالهم الذين يترددون على زبائن متشتتين فيما هم يقدمون للابن لزبائنهما في حي من احياء المدينة تراهم يسرعون لتقديم الابن الى زبائن آخرين متشتتين في الابحاء الأخرى . وأما سعادة البريد مثلاً (والبريد نظام اشتراكي) فانهم يقومون باعمالهم بانتظام بدون ان تخفيع اعمالهم شيئاً بين زبائن متشتتين لان لكل منهم حياً معيناً لتوزيع رسائل البريد على اهله وهذا أمر لا يتيسر لباعة الابن لان لكل فرد منهم زبائن متشتتين

(١) الحيلية اي الميكانيكية مأخوذة من علم الحيل اي علم الميكانيكيات

فالحاديّة للبن والبدالين وأمثالهم يحول دون اضاعة الوقت سدى ويوزع المنفعة على المجتمع العمراني بوجه عام . واحسن دليل على ذلك افضلية المقاولات والشركات الكبيرة على الشركات الصغيرة مما يثبت ان العالم متوجه نحو الاشتراكية اتجاهًا مستمرًا

﴿الوجهة الايجابية للاشراكية﴾ يتضح مما تقدم ان الوجهة السلبية من نظام الاشتراكية لا تخلو من جانب كبير من الفائدة فضلًا عن كونها تدل على الاصلاح الواجب المبادرة اليه . اما الوجهة الايجابية فمعقدة جداً ولا تخلو حتماً من انتقاد الاشتراكيين انفسهم وغاية الاشتراكية على وجه العموم هي حمل الحكومة ان تأخذ على عاتقها القيام بجميع الشؤون التي تقوم بها الشركات الخصوصية بحيث ينأى بها استغلال جميع الاعمال . وبعبارة أخرى ان غاية الاشتراكية هي جعل الحكومة بثابة رئيس عمل والشعب بثابة عمال وبهذه الواسطة تتناول اعمال الحكومة جميع الشؤون الاقتصادية اذ تتولى ادارة السكك الحديدية والمعامل والمصانع والمعادن والحقول وهم جرًا . فبدلاً من ان يكون في البلاد مخازن تنافس او تتفق على رفع الاسعار تتولى الحكومة بنفسها بيع جميع السلع التي يحتاج اليها الاهالي فتكون كلها وزعت جنى عمل الشعب على الشعب نفسه

على ان تغدر العمل بوجوب هذه المبادئ يتضح على اجله عند الانتقال من حيز الاستثمار الى حيز التوزيع والمقصود من التوزيع اعطاء العمال الاجور التي يستحقونها تماماً . وقد اختلفت الاراء في هذا الامر اختلافاً عظيماً واسدها تطريقاً رأى القائلين بن كل جنى يجب ان يكون مشتركاً بين الجميع بحيث يأخذ كل فرد حاجته . ومن انظم مؤيدي هذا المذهب برودون الفوضوي الفرنسي الشهير . على ان العمل بوجوب هذا المبدأ يقضي على العمال ان يعملوا بلا أجور لأن ما يأخذونه من جنى اعمالهم يكون اجرة لهم . ثم ان الكلمة التي يأخذونها يجب ان تكون بقدر حاجتهم لا بنسبة مقدرتهم على العمل . وقد اقترح بعض الاشتراكيين المتطرفين ان تخبر الحكومة جميع الافراد على العمل ساعات معينة من كل يوم يكون عددها متوقعاً على نوع العمل وصعوبته واحتياجه وغير ذلك من الاعتبارات وان ينالوا اذ ذاك اجوراً متساوية

هذا هو الحل الذي اقترحه الاستاذ ادورد بلامي في روايته « نظرة الى الوراء » في حل مشكلة الاجور . وقد كان لروايتها هذه وقع عظيم لدى انصار الاشتراكية عند

اول ظهورها . على ان الحقيقة التي لامرأء فيها هي ان التحكم باجور العمال يجعلها متساوية امر متعدز بالكلية لانه في هذه الحالة (اي في حالة جعل الاجور متساوية) تموت روح العمل ولا يبقى للعامل دافع يحمله على الاهتمام بشغله طالما هو واثق من نيل اجرة تعادل اجرة اية عامل آخر فيسقط في الكسل ويصبح عمله اقل جنى وتتفاً . على ان الاستاذ بلامي وغيره قد حاولوا ان يثبتوا أن تقليل ساعات العمل وتحديدها مما ينشط العمال ويجعلهم اشد ميلاً الى العمل وهي حجة خيالية اكثر منها حقيقة لانها مبنية على احتمال تغيير الطبيعة البشرية دفعة واحدة

ان ما نظرنا فيه من اوجه الاشتراكية هو الا وجه المتطرفة . واما الاشتراكية
المعتدلة فتختلف عنها كثيراً فهي تقضي باعطاء كل عامل اجرة بحسب مقدراته . وهذا النظام حسن جداً في حد ذاته ولكنه يقتضي ان يكون لكل عمل موظفون يراقبون العمال ويرقون على الدوام من يستحق منهم الترقية . غير ان هنالك خطراً من تطرق الفساد من باب الرشوة والمصالح الشخصية والمارب النفسية مما لا يمكن اجتنابه وهو حجر عثرة في سبيل تحقيق الاشتراكية المعتدلة . ولو استأثرت الحكومة بجميع انواع المعامل والمصانع والغت معامل الافراد ومصانعهم فالعمال الذين يستجلبون سخط رؤسائهم من رجال الحكومة لا يجدون لهم مفرأ من الظلم والاضطهاد

﴿ الديمقراطية الاشتراكية الالمانية ﴾ ان للاشتراكين احزاناً في اوربا واميركا ولهن اصوات مسموعة في معظم الملك الراقيه ولا سيما في المانيا حيث قد اختمرت الفكرة الاشتراكية ونالت قسطاً وافراً من النجاح وذلك بعرضها لشؤون الدولة السياسية . ولا شك ان نشوءها في المانيا هو خير دليل على ما يمكن ان تبلغه من القوة والمقدرة على تنفيذ قوانين الدولة ونظماتها . وقد كان اول ظهور الاشتراكية في فرنسا في اوائل القرن التاسع عشر . ويظهر ان انصارها لم يدركوا في اول الامر العقبات التي تحول دون تنفيذ النظمات الاجتماعية وتطبيقاتها على مبادئ الاشتراكية فانهم كانوا ينسبون جميع مساوىء المجتمع الى ارباب الاموال ويعتقدون انه اذا تولت الحكومة القيام بما يقوم به ارباب الاموال من طرق استثمار الثروة شفي المجتمع من مساوئه . ولذلك كانت غاية الاشتراكية في اوائل عهد تعرضاً للامور السياسية ان تضرب ارباب الاموال والاعمال وتشل ايديهم وتنقل الاعمال من ايديهم الى ايدي

الحكومات . وقد كان لهذا الحزب يد قوية في احداث الثورة الفرنسية في سنة ١٨٤٨ والانقلابات السياسية في المانيا في نفس تلك السنة . على ان الاشتراكيين الالمان انقسموا بعد ذلك الى احزاب مختلفة فكان المتطرفون يسعون لاحادث ثورة عامة ليقلبوا نظام المجتمع الالماني (بل العالم اجمع) رأساً على عقب . وكان حزب الاشتراكيين المعتدلين يسعى لادخال الاصلاحات الدستورية بالتدريج . ولعل اعظم الاشتراكيين الذين ظهروا في ذلك الزمن هو فردیناند لاسال الذي انشأ نقابة العمال الالمان . على ان الاشتراكيين الالمان تحذبوا وانقسموا فيما بينهم . وفي سنة ١٨٧٥ عقدوا مؤتمراً كبيراً في غوطة ليتفاهموا ويتقدمو على مبدأ عام يسيرون عليه . فاقتربوا عدة وسائل لتهييد الطريق حل المشكلة الاشتراكية ولكنهم لم يتوقفوا الى تفزيدها والعمل بمحبها وفي المدة الواقعة بين سنة ١٨٧٨ و ١٨٩٠ اضطهدت الحكومة الالمانية الحزب الاشتراكي اضطهاداً عظياً جداً . فعقد الاشتراكيون في سنة ١٨٩١ مؤتمراً عاماً في مدينة ارفورت ورسموا الانفسهم خطة يسيرون بمحبها وقد أصبحت اليوم تلك الخطوة شعار الحزب الاشتراكي الديمقراطي . وأهم مطالب هذا الحزب هي منح حق الاقتراع العام للجميع حتى للنساء والعمل بمبدأ النيابة النسبية واستبدال الجيش الدائم بالجيش المعروف بال مليشيا . وحرية الصحافة وحرية المجتمعات وإنشاء ضريبة تدريجية للدخل وتنقيح قوانين المعامل وتحديد ساعات العمل الى غير ذلك من المطالب . وما جاء في تقرير مؤتمر ارفورت المشار اليه انماً ان جهاد طبقة العمال مع ارباب الاموال يجب ان يكون جهاداً سياسياً . ثم ان مطالب الاشتراكيين الالمانين هي نفس مطالب الاشتراكيين في الملك الاجنبي الانجلو-سكسوني ولا تختلف عنها الا في اعتبارات طفيفة جداً . وقد نما الحزب الاشتراكي في المانيا وازداد عدد اعضائه بسرعة عظيمة جداً فقد كان منهم في مجلس الشورى في اول عهد الامبراطورية الالمانية نائبين فقط بلغ في سنة ١٨٩٣ اربعة واربعين نائباً ينوبون عن ١٨٧٦٧٣٨ صوتاً . وفي سنة ١٩٠٣ بلغ عددهم واحداً وثمانين عضواً ينوبون عما يزيد عن الثلاثة ملايين صوتاً . وقد ازداد عددهم بعد ذلك كثيراً جداً . على ان الحزب الاشتراكي في المانيا ليس كله مؤلفاً من اشتراكيين بل ان فيه جانباً كبيراً من الحزب المعارض للحكومة والذي لا يهمه الا مقاومة كل قانون تبني سنه او امر تؤدي القيام به

وتحتفل الاحزاب الاشتراكية الاوربية في مقدار تمسكها بمبادئ الاشتراكية الاولية فلا يزال بعضها يسير على مبادئ كارل ماركس ويعتقد بقرب وقوع مصيبة في المجتمع العمراني . على ان الدلالات الحاضرة تشير الى اصلاح حالة العمال فقد ارتفعت اجورهم وتحددت مواقيت اعمالهم في بلدان كثيرة وكثيرون من انصار الاشتراكية يعتقدون بان العالم آخذ في التقدم من الوجهة الاجتماعية وان الاصدارات التي يتطلبها الاشتراكيون سائرة سيراً حثيثاً . ويسمى هؤلاء الاشتراكيون «المتفائلين^(١)» . على ان المؤتمر الذي عقد في مدينة امستردام في سنة ١٩٠٤ شجّعهم وجعل شعاره مقاومة أرباب الاموال بكل الوسائل الممكنة . ومع ذلك فمعظم الاشتراكيين الاوربيين يفضلون تحسين الحالة الاجتماعية الحاضرة على قلبها رأساً على عقب . ولعله ليس في العالم مملكة للاشتراكيين فيها ما لهم من القوة والاتحاد في الامبراطورية الالمانية . اما في فرنسا فهم منقسمون فيما بينهم الى احزاب صغيرة اف منهم حزب يدعى «الجمعين^(٢)» وهم اتباع كارل ماركس وهو لا يريدون من الحكومة ان تتولى بنفسها جميع الشؤون الاقتصادية على مبدأ المركزية . وهناك حزب «المتسامحين^(٣)» وهم يقبلون كل وسيلة غايتها اصلاح الحالة الاجتماعية ويريدون كل حكومة تسعى لتحقيق مطالبهم الاشتراكية في انكلترا وأميركا^(٤) في انكلترا عدة جمعيات اشتراكية اهتمت بالاتحاد الاشتراكيين «الديمقراطيين^(٥)» و«الجمعية الاشتراكية» (وقد احيلت اليوم) والجمعية «الفالية^(٦)» وفيها رهط من اكابر الانكليز وعلمائهم كالاستاذين «واب» والسيدة انا بيرزانت وغيرهم ومبدأ هذه الجمعية هو الاصلاح الاجتماعي التدريجي اما الاشتراكيون في اميركا فحدثوا العهد وقد تطرف بعضهم فأنشأ جمعيات على مبادئ الاباحية^(٧) ومنهم جمعية «الرابين^(٨)» والاباحيون في صور وعمانا واونيدا من الولايات المتحدة . على ان جميع هذه الجمعيات قد فشلت ما عدا الدينية منها .

Possibilistes (٣) Collectivistes (٢) Revisionists (١)

The Social Democratic Federation (٤)

The Fabian Society (٥)

Communists (٦) وهم القائلون بأنه ليس لاحد في هذا العالم ملك رغبة ولا مالك يد

والجميع مشتركون في الاحوال والازواج The Rappites (٧)

وقد ابدى الاشتراكيون الاميركيون حديثاً اهتماماً عظيماً بالشؤون السياسية وفي مقدمتهم حزب العمال الاشتراكيين وحزب الاشتراكيين الديمقراطيين وكان لهم في انتخابات الرئيس في سنة ١٩٠٤ نحو ستمائة الف صوت . على ان مطالب كلا الحزبين تنحصر في مطالبة الحكومة بالاستيلاء على السكك الحديدية وتسليم تنویر المدف والقطارات الكهربائية في الشوارع وأمثالها الى البلديات وبفرض ضريبة تدريجية على الایراد الى غير ذلك من المطالب المتعددة . فهم أشبه من هذا الوجه بالاشتراكيين الراديكاليين . ولا يخفى ان مطالب الاشتراكية الحقيقية في اوروبا وأميركا هي مطالب الحزب الراديكيالي بفرنسا وحزب العمال المستقلين بإنكلترا

الفصل الثالث

في

النظمات الحاضرة

في المحيط الجديد لا يزال المجتمع العماني قلماً حتى الآن على مبادئ الفردية أي ان الحكومات لا تزال تتجنب التعرض للأفراد فكل منهم حر في عمله يكتسب الأجر الذي يساوم عليها . على ان هنالك دلائل وبيانات عديدة تشير الى رسوخ مبادئ الاشتراكية في نظام الدول المتقدمة الراقية واهم تلك الدلائل ما تبديه شركات السكك الحديدية والنقابات التجارية من التساهل مع الأفراد مما يدل على انهم عملون حق العلم بزوال العهد الذي كانوا يستطعون ان يتحكموا فيه بافراد الامة . وهذا التغيير الذي قد طرأ على السياسة العامة قد ادخل تغييرًا على الرأي العام ايضاً . فعلماء الاقتصاد والسياسة الحاليون يخالفون اسلافهم بعض المخالفات من حيث انهم يرون للحكومة ان تتعرض بعض التعرض للأفراد او للجماعات . وسبب هذا التغيير في الرأي العام هو التغيير الاقتصادي الذي قد طرأ على المجتمع العماني الحاضر . ولا يخفى ان علماء الاقتصاد الاولين كسمث وريكاردو وغيرهما كانوا يقولون بوجوب تشجيع الحكومة لفرد ليتحلل لنفسه المهنة التي يعيل اليها ويستطيع اتقانها وان تقتصر الدولة صنع المصنوعات التي هي اشد ملائمة لحالتها الطبيعية والجغرافية والاقتصادية . ولو جرت انكلترا يومئذ على هذا المبدأ لكان لها

من ورائه خير عظيم . اما اليوم فليس في الامكان السير بموجبه لاعتبارات عديدة .
نعم ان كل دولة تحاول السير بموجبه من تلقاء ذاتها بقدر ما تؤذن لها احوالها
الاقتصادية ولكن هنالك اعتبارات عديدة تلزم كل دولة ان توجه عنایتها الى جميع
انواع الصنائع والاعمال الاقتصادية التي يتوقف عليها كيان الامة . والا فلو وقعت
حرب بين دولتين كانت احداهما مهتمة بالشئون الزراعية فقط والاخري مهتمة
بالشئون الزراعية والصناعية ولا سيما صنع الذخائر الحربية وكانت مصيبة الدولة الاولى
عظمية جداً . لذلك قد اختلف علماء الاقتصاد الحاليون في هذا الامر ولكن
معظمهم يجده فكرة اهتمام الحكومة بجميع انواع الصنائع ولا سيما ما يختص منها
بصنع الذخائر الحربية بقطع النظر عن ملائمة تلك الصناعات لحالة الدولة الطبيعية ومواردها
الاقتصادية او عكس ذلك

﴿الضرير المؤقتة﴾ يعتقد بعض الاقتصاديين ان لكل دولة موارد ارزاق كامنة
تستطيع ان تستفيد منها الامة اذا فرضت الحكومة ضرير مؤقتة لاستغلالها بحيث تلغى
الضريرية متى استغلت موارد الثروة الى درجة يمكن معها الاستغناء عن تلك الضريرية
ومعظم القائلين بهذا الرأي هم من علماء الاقتصاد الاميركيين . ولكن هنالك وجه
ضعف في هذا المذهب فان معظم البلاد التي جرت عليه لم تبلغ درجة تستطيع معها الغاء
الضريرية المؤقتة . فأمثل الالغاز انا هو نظري لا عملي

ومن اهم ما يطلبه الاشتراكيون انشاء تجارة حرة والغاء ضرائب الجعل (الكمراك).
ولكن في هذا الطلب غبناً للدول الصغيرة فان الدول الكبيرة ذات موارد الرزق
والثروة الواسعة تستطيع ان تنافسها وتقضى على تجاراتها . فلو فرضنا ان اهم حاصلات
البورتوغال مثلاً هي التمور والحبوب ولكنها تصنع التمور باقل تعب ونفقة من استغلال
الحبوب ففي هذه الحالة تفضل البورتوغال استيراد الحبوب من مراكش مثلاً لانها
تستفيد من التجارة بالتمور اكثر مما لو انصرفت الى استغلال الحبوب والتجارة بها .
وبناءً على ذلك يدعى بعض علماء الاقتصاد بأنه من الممكن لدولتين ان تنفع احداهما
الاخري بتبادل التجارة حتى ولو كانت موارد الثروة في احداهما اعظم بكثير من موارد
الثروة في الدولة الأخرى . ولكن هؤلاء الاقتصاديين لا يفرضون انه من الممكن
نقل الاموال المستثمرة من الدولة الاقل ملائمة الى الدولة الاكثر ملائمة . لانه اذا الغيت

ضرائب الجعل فليس ثمت ما يمنع أرباب الاموال من استغلال اموالهم ونقل صناعاتهم الى بلاد يكون الربح فيها مضمونا لهم بالاكثر . نعم ان مثل هذه المهاجرة تزيد في استغلال الثروة ولكنها تضعف قوة الاستغلال في البلاد المهجورة وهذا لك فريق من الاقتصاديين يقول ان مثل هذه المهاجرة لا تم في الحقيقة او اذا تم فلا يمكن ان تكون محسوسة . وهي لا تتوقف على اعتبارات اقتصادية فقط بل على اعتبارات أخرى كحب الوطن وخلافه . ومما يكن فان موقع كل دولة ومواردها الطبيعية يؤثر في اراء الاقتصاديين تأثيراً عظيماً

وقد وضعت معظم الدول ضريبة الجعل على المنتجات التي ترد اليها وذلك دفاعاً عن متاجرها ومصانعها لثلاثة شركات أجنبية . ولم يتحقق من الدول الاوربية من يريح حرية التجارة الا انكلترا فقط وهذه أيضاً قد بدأت اراؤها ان تغير بهذا الشأن وربما لا ينقضي عقد من السينين حتى تفرض الجعل على البضائع الأجنبية أسوة بجميع الدول

النقابات والاحتياز ^٣ يتلقى في بعض الدول ان تتعاهد الشركات التي تصنف بضائع من جنس واحد وترفع أسعارها . ولما كان مثل هذا الاتفاق بمصالح الشعب فقد ارتفعت اصوات الاشتراكيين بالشكوى من هذا الامر وكان من نتيجة مساعيهم ان الولايات المتحدة سنت في سنة ١٨٩١ قانوناً لمقاومة النقابات والاحتيازات ولكن حماكم بعض الولايات ابْتَـ الموافقة على هذا القانون

اما اسعار السفر بالسكك الحديدية فقد تعرضت لها الحكومات فحدتها وتولت بعضها ادارتها كبروسيا واوستراليا والنمسا . ومنحت فرنسا امتيازات لشركات السكك الحديدية الى آجال محددة ترجع بعدها ^(١) تلك السكك الى الحكومة وسبب ذلك ان الحكومة ساعدت بانشاء تلك السكك الحديدية وضمنت للشركات أرباحاً معينة بشرط ان تعيّن هي الاسعار

الحكومة والعمال ^٤ كانت انكلترا أسبق الدول الى سن قوانين لمعامل رأفة بحالة العمال المرتزقين ثم تبعتها سائر الدول الصناعية فسنت قوانين شبيهة بالقوانين الانكليزية من بعض الوجوه . وسنت معظم الولايات الاميركية قوانين من هذا القبيل ما عدا

(١) ينتهي امتياز السكك الحديدية الفرنسية بين سنة ١٩٥٠ و ١٩٦٠

الولايات التي ليس فيها معامل صناعية تستحق الذكر . ومعظم القوانين المشار إليها هي للاهتمام بصحة العمال وحياتهم وتعيين ساعات العمل ولا سيما للنساء والأولاد بحيث لا تزيد عن عشر ساعات^(١) . وقد منعت بعض الولايات استخدام الأولاد في المعامل وفي سنة ١٨٩١ سنت الحكومة الألمانية قانوناً للعمال شبيهاً بالقانون الاميركي فيما يتعلق بأمور الصحة وساعات العمل . اما فرنسا فقد جعلت ساعات العمل اثنى عشرة وجعلتها النمسا احدى عشرة

وقد تحدثت بعض الحكومات للعمال فسنت قوانين لتجيرهم على ايداع جانب من اجورهم بصفة معاش لهم لمستقبل اي في زمن الشيخوخة . ويسمون هذا « معاش الشيخوخة^(٢) » . وفي المانيا قانون يجبر العمال على ايداع جانب من اجورهم « لضمانة من الامراض » وهذا القانون يسري على العمال الذين تتجاوز اجورهم السنوية خمسة وتسعين جنيهاً . وهناك قانون آخر لتأمين حياة العمال من الاخطار وهو يلزم جميع العمال الذين ينالون اجوراً تزيد عن المقدار المشار اليه ان يودعوا جانباً منها لفائدة هم في المستقبل فيما لو اصيروا بعاهة تمنعهم من الشغل . وفي فرنسا والنمسا قوانين شبيهة بهذا . ولمعظم الدول الراقية قوانين من هذا القبيل

السلطة البلدية اختلت اراء الناس في السلطة التي يجب ان تعطى للبلديات فيما يتعلق بتغذية المدن والمواصلات التلفونية والكهربائية والقطارات الكهربائية (الترام) وخلاف ذلك على ان معظم الدول الراقية قد سلمت هذه الامور الى البلديات ويوخذ من التقارير السنوية انه حينما تستأثر البلديات بهذه الشؤون تقل شکوى السكان والعكس بالعكس

(٣)

(١) يستثنى من ذلك البالغون في السن فأن ساعات العمل باعتبارهم غير محدودة

(٢) Old-age pension

EGAG 99-B 4148

b.1231898x

I-13641426

AUC - LIBRARY



DATE DUE

~~APR 8 1987~~


~~18 MAR 1989~~

~~A.U.C.~~

~~3 MAR 1993~~

JA
69
M3x
1915

NOTES



1 0 0 0 0 1 0 9 1 2 4

